النظم البديلة

للحبس قصير المدة

" دراسة مقارنة "

الدكتور

عماد الفقي

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

[وَالضُّحَى (1) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (2) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (3) وَلَلآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الأُولَى (4) وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى (5) أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى (6) وَوَجَدَكَ ضَالا فَهَدَى (7) وَوَجَدَكَ عَائِلا فَأَغْنَى (8) فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ (9) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ (10) وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (11)]

صدق الله العظيم

سورة الضحى

مقدمة

تعريف الموضوع

أضحت العقوبة السالبة للحرية على وجه الخصوص في القرن التاسع عشر هي العقوبة الأولي المطبقة في مختلف دول العالم ، لا سيما بعد إلغاء معظم العقوبات البدنية التي كانت سائدة في الشرائع القديمة ، وبروز اتجاه عالمي مؤثر يتجه– بل اتجه بالفعل – نحو إلغاء عقوبة الإعدام [1].

لقد تطورت النظرة إلي العقوبة وأهدافها تبعا للتطور الفكري والحضاري في المجتمعات البشرية . فبعد أن كانت العقوبة ينظر إليها في المجتمعات البدائية على أنها رد فعل عشوائي وانتقامي ضد الجاني وأسرته ، أضحي لها مع تطور الفكر الإنساني وظيفتان رئيسيتان : الأولي ، أخلاقية تتمثل في تكفير الجاني عن ذنبه وإرضاء الشعور بالعدالة . والثانية ، نفعية تتمثل في تحقيق الردع العام وإصلاح حال الجاني لإعادة تكيفه مع المجتمع [2].

بيد أن تلك الآمال (الأغراض) قد تحطمت على صخرة الواقع ، هذا الذي يثبت ويؤكد يوما بعد يوما أن برامج إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية فشلت في تحقيق الغاية المنشودة من العقوبة ، فالسجن ليس علاجا ناجعا للجريمة والإجرام . والدليل على ذلك هو ما تؤكده الإحصائيات في بلد كالولايات

([1]) انظر : الدكتور/ عماد الفقي – عقوبة الإعدام في التشريع المصري – تأصيلا وتحليلا – المنظمة العربية لحقوق الإنسان – الطبعة الثانية 2011 – ص 11 وما بعدها .

([2]) انظر : الدكتور/ عبد الفتاح مصطفي الصيفي – الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون – دار المطبوعات الجامعية – طبعة 2010 – ص 20 وما بعدها ؛ أستاذنا الدكتور/ مأمون سلامة – أصول علم الإجرام والعقاب – دار الفكر العربي – طبعة 1978 – ص 290 وما بعدها ؛ الدكتور/ رمسيس بهنام ، الدكتور/ على عبد القادر القهوجي – علم الإجرام والعقاب – منشأة المعارف بالإسكندرية – بدون تاريخ نشر – ص 295 وما بعدها .

المتحدة الأمريكية حيث تبلغ نسبة العود إلي الجريمة 75 % [1] ، وهو ما يعني إخفاق العقوبة السالبة للحرية في إصلاح حال المحكوم عليهم بها ، والحيلولة دون عودتهم إلي طريق الإجرام بعد الإفراج عنهم . وذلك مرده أسباب عدة منها علي سبيل التمثيل لا الحصر : ازدحام السجون ، والزيادة المطردة في الإنفاق عليها ، وعجز معظم دول العالم عن تنفيذ قواعد الحد الأدني لمعاملة المسجونين التي أقرتها الأمم المتحدة سنة 1955 . وقد عبرت – وبحق – ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة للمؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في "كراكاس " سنة 1980عن فشل سياسة إصلاح المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بقولها :" استقراء التاريخ يكشف لنا أن محاولات المجتمع لإصلاح نزلاء السجون كانت في أسوأ تقدير غير إنسانية ، وفي أحسن تقدير غير فعالة ، وهي في الغالب عقيمة ، وفي جميع الأحوال مشوشة "[2].

وإزاء فشل سياسة الإصلاح في معظم الأحيان اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة بأجنحتها الثلاثة : التشريعية ، والقضائية ، و التنفيذية ، إلي البحث عن الوسائل التي تحد من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية أو تحل محلها ، وعلى وجه الخصوص عقوبة الحبس قصير المدة لما تنطوي عليه من مساوئ تمس المحكوم عليه وأسرته والمجتمع بأسره بأضرار بالغة . وتتخذ هذه الوسائل صورتان

(1) j verim :"l'efficacitede la prevention generale reusccrim" edition 1974 P. 906.

(2) انظر : أستاذنا الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة – أصول علم العقاب – دارسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي – دار الفكر العربي – الطبعة الخامسة 1995 – ص 411 .

الأولي : بدائل للدعوي الجنائية [1]، والثانية بدائل للعقوبة السالبة للحرية بصفة عامة وللعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بصفة خاصة ، وهذه الأخيرة هي الموضوع الذي يدور في فلكه البحث الذي نحن بصدده[2].

ويعرض الفقه عددا من البدائل التي يمكن أن تحل محل عقوبة الحبس قصير المدة منها :نظام المراقبة الالكترونية ، ونظام العمل للمصحة العامة ، والغرامة

([1]) راجع هذه البدائل تفصيلا لدي :أستاذنا الدكتور العميد / عمر سالم – نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 1997 ؛ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان – الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوي الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – طبعة 2000 ؛ الدكتور/ شريف سيد كامل – الحق في سرعة الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – طبعة 2004 ؛الدكتور/ سليمان عبد المنعم – آلية الإقرار الجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية – دار المطبوعات الجامعية – طبعة 2015 ؛ الدكتور/ غنام محمد غنام – مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي – دار النهضة العربية – طبعة 2003 ؛ الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته والنظم المرتبطة به – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2004 ؛ الدكتور/ أحمد محمد براك – العدالة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2010 ؛ الدكتور/ رامي متولي القاضي – إطلالة على أنظمة التسوية الجنائية في القانون الفرنسي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2011 ؛ الدكتور/ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان – العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2016 ؛ الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد – الوساطة ودورها في إنهاء الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2004 .

([2]) انظر : الدكتور/ أحمد فتحي سرور – المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية الحديثة – مطبعة جامعة القاهرة – طبعة 1983 – ص 31 وما بعدها .

اليومية ، وإيقاف تنفيذ العقوبة ، والوضع تحت الاختبار ، والحرمان من بعض الحقوق والمزايا أو تقيدها . ويمكن أن نطلق على البدائل الثلاثة الأولي " البدائل الحديثة للحبس قصير المدة " وعلي الثلاثة الأخيرة " البدائل التقليدية للحبس قصير المدة " . وقد أخذت الكثير من التشريعات الجنائية المقارنة بهذه البدائل أو تلك[1]؛ كما عرف المشرع المصري بعضها ، ولم يعرف البعض الآخر ، على نحو ما سيجئ[2].

تأصيل الموضوع

موضوع النظم البديلة للحبس قصير المدة من الموضوعات المترامية الأطراف ، فيدخل في الأساس في صميم علم العقاب أو كما يفضل البعض تسميته علم السياسة العقابية[3] ، ذلك العلم الذي لا تقتصر دراسته على العقوبة في حد ذاتها ، بل تتجاوزها إلي ما يمكن للعقوبة أن تحققه من فعالية في الكفاح ضد الجرائم والوقاية منها ، وما يمكن أن تحققه من إصلاح للجاني وتقويمه بحيث لا يعود إلي مقارفة الجريمة مرة أخري ، ولما كان علم العقاب فرع من العلوم الجنائية يشترك معها في الغاية النهائية وهي مكافحة الجريمة ، وعليه فإن موضوع النظم البديلة للحبس قصير المدة يصبح ذات صلة أو علاقة كذلك بقانون العقوبات ، وعلم الإجرام ، وعلم

(1) انظر :الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة – المرجع السابق – ص 188 ؛ الدكتور/ شريف سيد كامل – الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث – دار النهضة العربية – طبعة 1999 – ص 2 وما بعدها ؛ الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير – علم العقاب – دار النهضة العربية – طبعة 2008 – ص 74 ، 75 .

(2) انظر : الدكتور/ سليمان عبد المنعم – أصول الجزاء الجنائي - دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية – طبعة 2001 – ص 120 وما بعدها .

(3) انظر : الدكتور/ عبد الفتاح مصطفي الصيفي – المرجع السابق – ص 14 ، 15 .

السياسة الجنائية [1].

أهمية الموضوع

تتميز عقوبة الحبس قصير المدة بأنها تستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء ، إذ تطبق بكثرة في أغلب الدول ، ويكفي أن نذكر على سبيل المثال أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة (سنة فأقل) إلي المجموع الكلي للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كانت عام 1986 (79 ، 58%) ، وعام 1987 (57 ، 71 %) ، وعام 1988 (84 ، 69 %) ، وعام 1989 (29 ، 72 %) ، وعام 1990 (06 ، 69 %) [2].

يضاف إلي ذلك أن الإحصائيات التي أوردتها الأمم المتحدة في تقريرها المقدم إلي المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، الذي عقد في لندن سنة 1960 تشير إلي نسبة أحكام الإدانة بعقوبة الحبس أقل من ستة أشهر بالنسبة إلي مجموع أحكام الإدانة بصفة عامة : بلغت 80 % في الجبل وبوغوسلافيا ، 84

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) راجع هذه التعريفات لدي : الدكتور/ علي عبد القادر القهوجي ، الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي – علم الإجرام والعقاب – منشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة 1998 – ص 271 وما بعدها .

(2) انظر : الدكتور/ عطية مهنا – بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – المجلة الجنائية القومية – العدد الأول – المجلد 35 – مارس 1992 – ص 6 . يلاحظ أن ثمة أرقام أخري تشير إلي أن نسبة الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس قصيرة المدة في مصر قد بلغت حوالي 82 % من مجموع الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية . راجع ذلك لدي : الدكتورة / فوزية عبد الستار – مبادئ علم العقاب – دار النهضة العربية – طبعة 1992 – ص 34 ؛ الدكتور/ نور الدين هنداوي – مبادئ علم العقاب – طبعة 2006 ، 2007 – ص 107 ؛ الدكتور/ محمود أحمد طه – علم العقاب – طبعة 2014 – ص 11 ؛ الدكتور/ أدوار غالي الذهبي – مبادئ علم العقاب – المكتبة الوطنية – الطبعة الأولي 1975 – ص 71 .

% في الهند ، 85 % في سويسرا ، 90 % في جنوب أفريقيا[1].

ويعلل البعض هذه الزيادة الكبيرة في عدد الأحكام الصادرة بالحبس قصير المدة بميل القضاة إلي إصدار أحكام تقترب من الحد الأدني للعقوبة[2]، وإتباع أسلوب " تسعير العقاب " أي الحكم بعقوبات متماثلة في الجرائم المتماثلة بغض النظر عن شخصية المتهم وظروفه الاجتماعية [3]. وعليه فقد ذهب البعض إلي أن طرح أسلوب " تسعير العقاب " يعد من وسائل الحد من نطاق تطبيق الحبس قصير المدة[4].

وقد نبهت هذه الأرقام الأذهان إلي مسألة في غاية الأهمية تكمن في أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تطبق بكثرة وعلى نطاق واسع بالرغم من مثالبها التي

([1]) انظر : الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد – النظرية العامة للظروف المخففة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1970 – ص331 ، 332 .

([2]) انظر : الدكتور/ حسنين عبيد – رسالة سابقة الإشارة إليها – ص 323 وما بعدها ، ويتحدث سيادته باستفاضة عن العلاقة بين الظروف المخففة ومشكلة الحبس القصير المدة ، يري سيادته أن تطبيق الظروف المخففة يؤدي إلي توقيع عقوبة قد تكون – بل غالبا ما تكون – مدتها بالغة القصر ، وهو الأثر الفذ لهذه النظرية في السياسة الجنائية الحديثة .

- H.H Jescheck : "L utilisation en pratiquedes sanctions mouvelles en driat penal allemend" rev. sc. Crim 1979 P. 515.

- H.H Jescheck : "principes du mouveaudrait penal allemand en comparaison avec les dispositions Generales du prjet de loiportantre forme du code penal francais rev. sc. Crim 1987 P 99 et 100.

([3]) انظر : الدكتور/ يسر أنور علي ، الدكتورة / آمال عبد الرحيم عثمان – أصول علمي الإجرام والعقاب – طبعة 1994 – ص 444 .

([4]) انظر : الدكتور/ جلال ثروت – علم الإجرام وعلم العقاب – دار الثقافة الجامعية – طبعة 2014 – ص 260 .

G. Stefani , G. levasseur et b. boulo " droit penal general" 16 edition dalla 1997 P 73.

يمكن أن نوجزها – إلي حين تفصيلها فيما بعد – في عجزها عن تحقيق أي إصلاح أو تأهيل للمحكوم عليه لأن المدة عنصر أساسي في الإصلاح ، والمدة في هذه العقوبة غير كافية لتحقيق الردع الخاص[1]. ومن جهة أخري ، فإن هذه العقوبة تلحق الضرر بالمحكوم عليه وبأسرته وبالمجتمع ، ففيما يتعلق بالمحكوم عليه : يفقد غالبا عمله ويعجز عن الانخراط في مثله بعد خروجه من السجن . ومن حيث أسرته : يبتعد عنها عائلها ، وربما لا تجد مصدر للرزق فينحرف صغارها أو الزوجة إلي طريق الجريمة . أما فيما يتعلق بالمجتمع : إذا أخفق المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية في العودة إلي عمله أو العثور على عمل آخر ، فإن ذلك قد يدفعه إلي الحصول على مورد رزق عن طريق غير مشروع ، يساعده على هذا أنه يكون بارتياده السجن وقضائه فترة فيه قد فقد أو ضعف لديه الشعور بالرهبة منه . ومثل هذا الشخص يمثل خطورة على المجتمع اذ يحتمل مع مثل هذه الظروف أن يعود إلي ارتكاب الجريمة مرة أخري[2].

ومن هذا المنطلق تتبدي أهمية دراسة الموضوع محور البحث من الناحيتين النظرية والعملية على حد سواء . فمن الناحية النظرية ، تقف الدراسة على بدائل الحبس قصير المدة في التشريعات الجنائية المقارنة لا سيما الدول المتقدمة التي تحرص على أن تحقق العقوبة أغراضها الحديثة على أرض الواقع ، بما يشتمل عليه ذلك من معرفة التنظيم القانوني لها ، وكذلك الطبيعة القانونية لها ، وهل هي عقوبة أم تدبير احترازي ، وقبل كل ذلك تثير الدراسة ماهية عقوبة الحبس قصير المدة

University Of Sadat City

(1) انظر : الدكتور/ جلال ثروت – المرجع السابق – ص 260.

(2) انظر : الدكتورة / فوزية عبد الستار — مبادئ علم العقاب – دار النهضة العربية – طبعة 1992 – ص 34 ، 35 .

وقيمتها العقابية .

ومن الناحية العملية التطبيقية فالواقع يؤكد – كما سبق أن بينا – تزايد الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس قصير المدة على الرغم من آثارها السلبية على المحكوم عليه وأسرته والمجتمع ، ومن ثم تدق الدراسة ناقوس الخطر الناجم عن هذه العقوبة ، وتضع بين يدي السلطات الثلاثة : التشريعية والقضائية والتنفيذية مخاطر الإسراف أو التوسع في تطبيق هذه العقوبة ، وتدعو إلي الحد منها بالشكل الذي يكفل في نهاية المطاف تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة ، ويحقق مصلحة المحكوم عليه وأسرته والمجتمع . كما تحث مشرعنا العقابي على مواكبة ما توصلت إليه السياسة الجنائية المعاصرة من بدائل حديثة للحبس قصير المدة ، والتخلي عن عزلته ، وذلك من خلال النص على ما أغفله من بدائل أسفر عنها التطور العلمي والفكر العقابي الحديث .

University Of Sadat City

موقف القانون المقارن من الموضوع

اهتمت العديد من القوانين الأجنبية بحل مشكلة الحبس قصير المدة وذلك بالبحث عن بدائل عديدة لها ، نذكر منها على سبيل المثال التشريع الألماني الصادر في أول يناير 1975 الذي واجه المشكلة بإلغاء عقوبة الحبس التي تقل عن شهر ، ومن ناحية أخري ضيق كثيرا من مجال تطبيق عقوبة الحبس التي تتراوح مدتها بين شهرين وستة أشهر وجعل عقوبة الغرامة اليومية كبديل لهذا النوع من الحبس مع ضرورة تناسب مقدار الغرامة مع المركز المالي للمحكوم عليه ، ومن ناحية ثالثة يستخدم وقف التنفيذ البسيط أو وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ليتجنب بقدر الإمكان

عقوبة الحبس التي تتراوح بين ستة أشهر وسنة [1].

كذلك فقد أدخل المشرع الفرنسي التعديل التشريعي الذي تقرر بموجب القانون رقم 75 – 624 الصادر في 11 يوليو 1975 ، الذي أضاف إلي قانون العقوبات المواد 1/43 وما بعدها ، وبمقتضاه يجوز للقاضي في كل حالة ينص فيها القانون على عقوبة الحبس أيا كانت مدتها ، وفي غير جرائم العنف ، أن يحل محل هذه العقوبة عقوبة تكميلية أو تبعية هي التي يحكم بها وحده كعقوبة أصلية . ومن أمثلة تلك العقوبات : الحرمان من مزاولة المهنة ، وإلغاء رخصة القيادة ، وسحب رخصة الصيد ، والمصادرة ، وهذه العقوبات قابلة فيما عدا المصادرة لوقف التنفيذ [2]. كما أدخل القانون الفرنسي الصادر في 10 يونيو 1983 نظام العمل للمصلحة العامة ، وعقوبة الغرامة اليومية [3]. وقد تضمن قانون العقوبات الفرنسي الجديد (الحالي) الصادر في 22 يوليو سنة 1992 ، والمعمول به في أول مارس سنة 1994 بدائل عقوبة الحبس السابق تقريرها بمقتضى القوانين سالفة الذكر [4].

وحديثا نص المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 97 – 1159 الصادر في 19 ديسمبر 1997 على نظام المراقبة الالكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية

([1]) Short-term , "General report pre pared by the secretarit" united nations , A / conf. 1960 P 14-19.

مشار الية لدي الدكتور /ادوار غالي الذهبي – المرجع السابق – ص 72 .

([2]) انظر : الدكتور/ رمسيس بهنام – الكفاح ضد الإجرام – منشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة 1996 – ص 167 .

([3]) P. cuche : traite de suence et de legislation penitentareparis 1905 P 174.

([4]) انظر : الدكتور/ شريف سيد كامل – تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد – الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994 – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 1998 - ص 141 وما بعدها .

وعلى وجه الخصوص قصيرة المدة خارج السجن .

خطة الدراسة

نري أنه لتحليل موضوع النظم البديلة للحبس قصير المدة في القانون المصري والمقارن تحليلا دقيقا ومتعمقا يتعين علينا أولا أن نمهد لدراستنا بمبحث تمهيدي نتناول فيه ماهية عقوبة الحبس قصير المدة وقيمتها العقابية . ثم نركز بعد ذلك على بعض بدائل هذه العقوبة وذلك من خلال توزيعها إلي فصلين رئيسيين : أولهما ، نعالج فيه البدائل الحديثة للحبس قصير المدة وهي : المراقبة الالكترونية ، والعمل للمصلحة العامة ، والغرامة اليومية . وثانيهما ، نخصصه لدراسة البدائل التقليدية للحبس قصير المدة وهي : إيقاف تنفيذ العقوبة ، والوضع تحت الاختبار .

وبالجملة فإن دراستنا تكون موزعة على النحو التالي :

المبحث التمهيدي : تعريف الحبس قصير المدة ، ومساوئه ، ووضعه في السياسة الجنائية المعاصرة .

الفصل الأول : البدائل الحديثة للحبس قصير المدة .

الفصل الثاني : البدائل التقليدية للحبس قصير المدة .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

المبحث التمهيدي
تعريف الحبس قصير المدة ،ومساوئه ، ووضعه في السياسة الجنائية المعاصرة

تمهيد وتقسيم

تعد مشكلة الحبس قصير المدة من المشاكل الهامة التي تعاني منها السياسة الجنائية المعاصرة ، نظرا للشكوك الكثيرة المحيطة بها ومدي ملاءمتها في تحقيق الردع العام والخاص كغرضين للعقوبة . وقد شغلت هذه المشكلة اهتمام الباحثين في علم العقاب منذ منتصف القرن التاسع عشر ، ولازالت تحظي باهتمام كبير في السياسة الجنائية المعاصرة .

وتقضي دراسة مشكلة الحبس قصير المدة ، أن نعرف الحبس قصير المدة ، ثم نبين مساوئه ، وأخيرا الوضع الحالي للحبس القصير المدة في السياسة العقابية .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

المطلب الأول

تعريف الحبس قصير المدة ومساوئه

تعريف الحبس القصير المدة

لم يضع المشرع المصري كغيره من غالبية التشريعات تعريفا للحبس القصير المدة ، وقد استقرت أغلبية الفقه علي أن مدة العقوبة هي أفضل الأسس التي يقوم عليها هذا التحديد ، لأن مشكلة الحبس قصير المدة تثار حيث تعتبر المدة القصيرة عائقا أمام إصلاح وتأهيل الجاني ، وقد ذهب تقرير سكرتارية الأمم المتحدة للمؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في لندن سنة 1960 إلي صحة الارتكاز في تحديد ماهية الحبس القصير المدة إلي مدة العقوبة [1].

وقد تباينت الآراء حول تحديد تلك المدة ، فذهب البعض إلى أن مدة الحبس القصير لا تزيد علي شهر ، والبعض الآخر ذهب إلى أنها لا تزيد علي ثلاثة شهور، بينما حددها آخرون بأنها المدة التي لا تزيد علي ستة أشهر أو تسعة أشهر ، في حين حددها البعض الآخر بأنها المدة التي تقل عن سنة [2].

([1]) انظر : الدكتور/ أحمد عبد العزيز الألفي – الحبس قصير المدة – دراسة إحصائية – – المجلة الجنائية القومية – العدد الأول – مارس 1966 – ص 2 وما بعدها ؛ الدكتور/ حسنين عبيد – الوجيز في علم الإجرام والعقاب – دار النهضة العربية – بدون تاريخ طبع – ص 233 .

([2]) راجع عرض هذه الآراء لدي :الدكتور/ أحمد عوض بلال – علم العقاب – النظرية العامة والتطبيقات – دار الثقافة العربية – الطبعة الأولي 1983 ، 1984 – ص 182 ؛ الدكتور/ يسر أنور على ، الدكتورة / آمال عبد الرحيم عثمان – أصول علمي = = الإجرام والعقاب – طبعة 1994 – ص 443 ؛ الدكتور/ شريف سيد كامل – علم العقاب – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 1995 – ص 78 ؛ الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي – دروس في علم العقاب – المرجع السابق – ص 82 ؛ الدكتور/ نور الدين هنداوي – مبادئ علم العقاب – دراسة مقارنة للنظم العقابية – طبعة 2006 ، 2007 – ص 107 .

وعلي أي حال ، فمن المتفق عليه لدي أغلب الفقه أن وضع تعريف لهذه العقوبة يجب أن يتم في ضوء مدي كفايتها لتطبيق برامج التهذيب والتأهيل التي يقتضيها تحقيق أغراض العقوبات السالبة للحرية . وعليه فإن العقوبة السالبة للحرية تكون قصيرة المدة إذا كانت مدتها من القصر بحيث لا تكفي لتطبيق أساليب المعاملة العقابية اللازمة لإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيا . وفي ضوء هذا التحديد ، يمكن القول بأن أقرب الآراء إلي الصواب – في اعتقادنا – هو الذي يحدد مدة الحبس قصير المدة بأنها التي تقل عن ستة أشهر [1].

مساوئ الحبس قصير المدة :

كشف التطبيق العملي عن مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، الأمر الذي دفع البعض إلي وصف هذه العقوبة بأنها " علاج أسوأ من الداء " الذي وضعت

University Of Sadat City

(1) انظر : الدكتور/ محمود نجيب حسني – دروس في علم الإجرام وعلم العقاب – دار النهضة العربية – طبعة 1988 – ص 368 ؛ الدكتور/ الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة –أصول علم العقاب – دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي – دار الفكر العربي – الطبعة الخامسة 1995 – ص 184 ؛ الدكتور/ شريف سيد كامل – علم العقاب – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 1995 – ص78 ؛ الدكتور/ عادل يحيي – مبادئ علم العقاب – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2001 – ص 113 . وقارن عكس ذلك الدكتور/ حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 233 ؛ ولدات الفقيه – رسالته سابقة الإشارة إليها – ص 335 وما بعدها ؛ الدكتورة / فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص 31 ؛ الدكتور/ أحمد عوض بلال – علم العقاب – النظرية العامة والتطبيقات – دار الثقافة العربية – الطبعة الأولي 1983 ، 1984 – ص182 ؛ الدكتور/ عطية مهنا – المقال السابق – ص 29 هامش رقم (10) ؛ = = الدكتور/ على عبد القادر القهوجي ؛ الدكتور/ سامي عبد الكريم محمود – أصول علمي الإجرام والعقاب – بدون تاريخ طبع – ص 86 ؛ الدكتور/ أمين مصطفي محمد – مبادئ علمي الإجرام والجزاء الجنائي – دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية – الطبعة الأولي 2008 – ص 255 ؛ الدكتورة / هدي حامد قشقوش – أصول علمي الإجرام والعقاب – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية 2013 – ص 300 ؛ . حيث يري هذا الجانب من الفقه أن الحبس القصير المدة هو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة .

للقضاء عليه ، ويبرز الفقه هذه المساوئ أو العيوبوالتي من أهمها ما يلي[1] :

1 – عقوبة الحبس قصير المدة لا تحقق أغراض العقوبة

يؤخذ على الحبس قصير المدة أنه غير مجد لأنه لا يكفل تحقيق أي من أغرض العقوبة سواء في ذلك الردع العام أو الخاص . أما بالنسبة للأول : فإن قصر مدة العقوبة يجعلها محل استهانة من قبل الرأي العام ، فلا يكون لها من أثر في نفوس الناس للحيلولة بينهم وبين خرق القانون حتي لا يحل بهم هذا العقاب . أما بالنسبة للثاني : فإن قصر هذه المدة لا يسمح بتطبيق برامج إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، إذ الإجماع على أن قصر المدة غير كاف على الإطلاق لإعداد وتلقين برنامج إصلاحي متكامل الزوايا ، سواء من ناحية الإدارة العقابية التي لن تستطيع النهوض به ، أو من ناحية المحكوم عليه نفسه الذي لن يقدم عليه برغبة صادقة وجدية لقرب موعد الإفراج عنه [2]، وفضلا عن ذلك فإن الحبس القصير المدة من شأنه أن يفقد المحكوم عليه بالتدريج رهبة السجن متي اعتاد على قضاء مدد قصيرة به ، وهو ما يؤدي إلي عدم ارتداعه من عقوبة طويلة المدة قد يحكم بها بعد ذلك[3].

ويكون ضرر هذه العقوبة أكثر وضوحا إذا علمنا أن أغلب من توقع عليهم من المتسولين والمتشردين ، هم من الطبقات الفقيرة الذين يدفعهم بؤسهم إلي سلوك سبيل

(1) انظر : الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي – دروس في علم العقاب – طبعة 1989 – ص 184 وما بعدها .

(2) انظر :الدكتور/ حسنين عبيد – رسالة سابق الإشارة إليها – ص 339 ؛ الدكتور/ احمد عبد العزيز خليفة – المقال السابق – ص 41 ؛ الدكتوره / هدي حامد قشقوش – المرجع السابق – ص 301 .

(3) انظر : الدكتور/ أحمد عوض بلال – المرجع السابق – ص 183 ؛ الدكتور/ حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 235 ، 236 ؛ الدكتور/ بشير سعد زغلول ، الدكتور/ هشام شحاتة إمام – علم الإجرام وعلم العقاب – دار النهضة العربية – طبعة 2013 – ص 188 ، 189 .

الجريمة ، وبذلك فهي غير عادلة ، حيث تترك مثل هؤلاء دون تعليم أو تهذيب كافيين ، ثم لا يلبسون أن يقرعوا أبواب السجون من جديد بعد الإفراج عنهم بفترة وجيزة ، ومن كانت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم أسباب العود إلي الجريمة ثم الاعتياد عليها[1].

وقد أكدت القاعدة رقم 58 من مجموعة قواعد الحد الأدني لمعاملة المسجونين التي أقرتها الأمم المتحدة في المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في جنيف سنة 1955 على أهمية تأهيل المحكوم عليهم للعودة إلي المجتمع أفراد صالحين ، بقولها :" لما كان الغرض والمبرر لعقوبة السجن أو أي تدبير مماثل هو في النهاية حماية المجتمع من الجريمة ، فإن تحقيق هذه الغاية لا يمكن أن يتم إلا إذا استخدمت مدة السجن – على قدر المستطاع – لجعل المذنب عند عودته للمجتمع ليس راغبا فقط بل وقادرا على أن يعيش في ظل القانون وأن يسد حاجاته بنفسه "[2].

2 – عقوبة الحبس قصير المدة تفسد المحكوم عليه أكثر مما تصلحه

إن الحبس القصير المدة عقوبة قد تفسد المحكوم عليه أكثر مما تصلحه ، لأن دخوله السجن يجعله يخالط غيره من المجرمين الأشد خطورة منه مع ما يؤدي إليه هذا الاختلاط من مفاسد [3]، تتمثل في توطيد العلاقات بينه وبين هؤلاء ، ونقل خبراتهم

(1) انظر : الدكتور/ حسنين عبيد – رسالته سابقة الإشارة إليها – ص 339 ، 340 ؛ الدكتور/ أحمد عوض بلال – المرجع السابق – ص 183 .

(2) انظر أعمال هذا المؤتمر : المجلة الجنائية القومية – عدد خاص – العدد الثاني – المجلد العاشر – يوليو 1967 .

(3) انظر : الدكتور/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 116 .

University Of Sadat City

الإجرامية إليه ، بحيث يغادر السجن عند انقضاء عقوبته وهو أشد خطورة من يوم أن دخل فيه ، ويعد ذلك عاملا من العوامل التي قد تدفعه لارتكاب جريمة في المستقبل أشد خطورة من الجريمة التي دخل السجن بسببها[1]. بحيث يصبح السجن مدرسة لتعليم فنون الجريمة وإتقانها ، فالسجن بوضع الحالي أبرع مدرسة يلقن فيها نزيله صنوف الإجرام . ذلك أن الأمراض الخلقية والأمراض النفسية تنتقل عدواها بالاختلاط والمعاشرة ، كما تنتقل الأمراض الجسمانية بالملامسة والاحتكاك واستنشاق الهواء المشبع بجراثيم المرض ، فنزيل السجن الذي يستنشق هواء الإجرام صباحا ومساءا لا يأمن على نفسه من أن تتلوث بعدوي الإجرام وجراثيمه مهما كان طيب عنصره [2].

وقد تبين من المناقشات التي دارت أثناء المؤتمر الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي دعت إليه هيئة الأمم المتحدة والذي عقد في لندن سنة 1960 أن حوالي نصف عدد العائدين في بلاد كثيرة حكم عليهم بعقوبة تقل عن ستة أشهر ، وهو ما اعتبر من بين العوامل التي تشجع على العود [3].

3- عقوبة الحبس قصير المدة تحول دون تحقيق السياسة العقابية لأهدافها

تحول عقوبة الحبس قصير المدة دون تحقيق السياسة العقابية الحديثة لأهدافها ، ذلك لأن الإكثار من الأحكام الصادرة بهذه العقوبة – وهي كثيرة بالفعل – يحدث ارتباكا في

([1]) انظر : الدكتور/ شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص 80 ؛ الدكتور/ عادل يحيي – المرجع السابق – ص 115 .

([2]) انظر : الدكتور/ محمد فتحي – علم النفس الجنائي علما وعملا – مكتبة النهضة المصرية – طبعة 1950 – الجزء الثاني – ص 143 ؛ الدكتور/ سليمان عبد المنعم – أصول علم الجزاء الجنائي – دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية – طبعة 2001 – ص 115 .

([3]) انظر : الدكتور/ أحمد عبد العزيز الألفي – المقال السابق – ص 27 .

نظم المعاملة العقابية ، حيث تتكدس السجون بالنزلاء وتصعب تبعا لذلك مهمة تصنيفهم وتطبيق البرامج الإصلاحية عليهم [1]. وهكذا نصل إلي نتيجة شاذة وهي أن من سلبت حريته لمدة قصيرة ، لن يخرج فقط من السجن ، وقد فاته تطبيق الوسائل الإصلاحية عليه ، بل أنه يكون قد ساهم في تفويت الفرصة على من حكم عليه بعقوبة طويلة الأمد في الاستفادة من برامج التأهيل والإصلاح التي تعي إلي إعادة تكييفه اجتماعيا . وبناء عليه يكون المجتمع قد خسر مرتين : مرة في تعامله مع المحبوسين لمدة قصيرة ، ومرة مع المحبوسين لمدة أطول [2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن عقوبة الحبس قصير المدة كانت السبب في ازدحام السجون الفرنسية سنة 1983 بدرجة تنذر بالخطر ، وفي سنة 1987 كان عدد نزلاء السجون الفرنسية يزيد على 45000 نزيل ، بينما المقرر الصحي لهذه السجون هو 32500 نزيل ، ونسبة كبيرة من هؤلاء النزلاء يقضون عقوبة قصيرة المدة أقل من سنة في دور الاحتجاز ، وكانت نسبة الزيادة في عدد النزلاء الموجودين بهذه الدور تتراوح بين 140 % و 200 % [3].

وفضلا عن ذلك فإن ازدحام السجون يعد من عوامل المشكلة الجنسية في السجون ، كما أنه يؤدي إلى ارتفاع تكاليف التنفيذ العقابي .

([1]) انظر : الدكتور/ عبد الرءوف مهدي – السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة – مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية – السنة 48 – العددان الأول والثاني – مارس ، يونيو 1978 – ص 231 وما بعدها .

([2]) انظر : الدكتور/ أحمد عوض بلال – المرجع السابق – ص 184 .

([3]) انظر : الدكتور/ عطية مهنا – المقال السابق – ص 7 .

4- عقوبة الحبس قصير المدة تلحق الضرر بالمحكوم عليه وبأسرته وبالمجتمع

يترتب على عقوبة الحبس قصير المدة أضرار كثيرة تتعلق بالمحكوم عليه وبأسرته وبالمجتمع [1].

ففيما يتعلق بالمحكوم عليه : تصمه العقوبة بوصمة الإجرام ، وتنتزعه من مجتمع الشرفاء ، لتلقي به في زمرة المجرمين الخطرين ، ويترتب عليها فقد عمله ، الذي غالبا ما يعجز عن الانخراط في مثله بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، الأمر الذي يصبح معه المحكوم عليه – بعد خروجه من السجن – عالة على غيره وعلى المجتمع .

أما فيما يتعلق بأسرة المحكوم عليه : فإن هذه العقوبة تفقدها عائلة الوحيد ، وتعرضها من ثم لمذلة السؤال ، مما قد يدفع بعض أفرادها من أبناء أو زوجة إلي سلوك سبيل الإجرام بحثا عن ما يسد حاجاته الضرورية هو وأسرته البائسة أو لعدم إحكام الرقابة عليهم ، فتغدو بذاتها من العوامل الدافعة إلي الإجرام [2]. يضاف إلي ذلك أنها تصم أهله بوصمة العار ، فينظر إليهم الناس نظرة غير كريمة ويتحاشون مخالطتهم ، فكأنهم يعيشون – دون جريرة اقترفوها – في عزلة عن المجتمع [3].

ومن حيث المجتمع : إذا عجز المحكوم عليه بعد خروجه من السجن عن العودة إلي عمله أو العثور عن عمل آخر ، فإن ذلك يصيبه بالإحباط واليأس ، ويستعرض في ذهنه

([1]) انظر : الدكتور/ على عبد القادر القهوجي ، الدكتور/ سامي عبد الكريم محمود – المرجع السابق – ص 88 .

([2]) انظر : الدكتور/ جلال ثروت – علم الإجرام وعلم العقاب – دار المطبوعات الجامعية – طبعة 2014 – ص 260 .

([3]) انظر : الدكتور/ حسنين عبيد – رسالة سابقة الإشارة – ص 341 .

ذكريات السجن وجرائم زملائه فيه ، وقد يدفعه هذا إلي الحصول على مورد رزق عن طريق غير مشروع . ولا ريب أن شخصا يعيش في هذه الحالة يمثل خطورة على المجتمع إذ يحتمل أن يعود إلي ارتكاب الجريمة مرة أخري . ومن جهة أخري فإن تنفيذ هذه العقوبات يكلف الدولة نفقات باهظة نتيجة لإقامة المؤسسات العقابية ، ومرتبات القائمين عليها ، وإيواء المحكوم عليهم ، وإطعامهم ورعايتهم ومحاولة تأهيلهم ، وهو الأمر الذي يحرم الدولة من أموال كان من الأجدى للمجتمع أن تنفق على ما يعود عليه بالرقي والتقدم والخير .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

المطلب الثاني

الحبس القصير المدة في السياسة الجنائية المعاصرة

دفعت المساوئ السابقة للحبس قصير المدة الفقه إلي محاولة إيجاد حلولا لمشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وتمخض عن ذلك اتجاهين : الأول ، يري ضرورة الإبقاء علي عقوبة الحبس القصير المدة مع الحد من نطاق تطبيقها أي بإلغائها نسبيا . والثاني ، يري أن هذه المشكلة لن تحل إلا بإلغاء الحبس القصير المدة كلية ، والاستعاضة عنه بالبدائل التي يمكن أن تحل محله . ونعرض فيما يلي لهذين الاتجاهين [1]:

الاتجاه الأول : الإبقاء علي الحبس القصير المدة مع الحد من نطاق تطبيقه :

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن الحبس القصير المدة لا يمكن أن يلغي كلية ، فهو ليس شرا مطلقا ، بل ينطوي علي العديد من المزايا التي تدعو إلي الإبقاء عليه منها : أنه يمثل الجزاء المناسب والعادل بالنسبة لبعض أنواع الجرائم ، كالجرائم الخطئية التي تحدث نتيجة الإخلال بواجب الحيطة والحذر الذي يفرضه القانون أو نتيجة رعونة أو عدم احتراز ، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ . ومن ناحية أخري فإن الحبس القصير المدة يعد عقوبة لها ما يبررها ، وتحدث أغراضها بالنسبة لبعض طوائف من الجناة ، كالمجرم المبتدئ ، والمجرم

(1) انظر : الدكتور/ على عبد القادر القهوجي ، الدكتور/ سامي عبد الكريم محمود – المرجع السابق – ص 86 .

بالصدفة ، نظرا لما تسببه لهم يطلق عليه " صدمة السجن " ، والتي تحول بينهم وبين التفكير في الإقدام علي ارتكاب الجريمة [1].

ولكن مع ذلك يتعين مواجهة المساوئ الناجمة عن تلك العقوبة ، وذلك عن طريق حصر نطاق تطبيقها في الحالات التي تحقق الأغراض المرجوه منها ، وتنفيذها وفق قواعد تكفل تفادي عيوبها ، كإيداع المحكوم عليه بهذه العقوبة في مؤسسات عقابية مفتوحة أو شبة مفتوحة . أما في الحالات التي يثبت فيها عدم جدوها ، فإنه يتعين استبعادها ، والاستعانة ببدائلها ، كالغرامة ، أو وقف التنفيذ ، أو الوضع تحت الاختبار أو العمل للمصلحة العامة [2]. فبدلا من أن نفكر في إلغاء عقوبة

---

(1) انظر عرض هذا الاتجاه :الدكتور/ حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 238 ؛ الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة – المرجع السابق – ص 186 ، 187 ؛ الدكتور/ عمر الفاروق الحسيني –علم الإجرام وعلم العقاب" الطبعة الثالثة 1999 – ص 554 ؛ الدكتور/ عادل يحيي – المرجع السابق – ص 116 ، 117 ؛ الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير – علم العقاب – المرجع السابق – ص 74 ؛ الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي – دروس في علم العقاب – دار النهضة العربية – بدون تاريخ نشر – ص87 ، 88 ؛ الدكتور/ محمد مصباح القاضي – علم العقاب – طبعة 2004 ، 2005 – ص 85 ؛ الدكتور/ بشير سعد زغلول ، الدكتور/ هشام شحاتة إمام – المرجع السابق – ص 189 ؛ قارن الدكتور/ علي عبد القادر القهوجي ، الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي – علم الإجرام وعلم العقاب – طبعة 2007 – ص 134 ؛ حيث يري العالمان الجليلان : أن أفراد هذه الطوائف هم أجدر المجرمين بالرعاية ، وأكثرهم حاجة إلي بديل لسلب الحرية قصيرة المدة .

وانظر : تأييدا له لدي : محمود نجيب حسني – علم العقاب – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية 1973 – ص 535 ؛ الدكتورة / فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص35 ؛ الدكتور/ جلال ثروت – المرجع السابق – ص 260 ، 261 ؛ الدكتور/ إدوار غالي الذهبي – المرجع السابق – ص 72 ، 73 ؛ الدكتور/ يسر أنور علي ، الدكتورة/ آمال عبد الرحيم عثمان – المرجع السابق – ص 446 ؛ الدكتور/ عمر الفاروق الحسيني – المرجع السابق – ص 546 ؛ الدكتورة / هدي حامد قشقوش – المرجع السابق – ص304 ؛ الدكتور/ محمود أحمد طه – علم العقاب – طبعة 2014 – ص 112 ؛ الدكتور/ أسامة عبد الله قايد – علم العقاب – الطبعة الأولي 1986 – ص 75 .

(2) انظر : الدكتور/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 369 وما بعدها ؛الدكتور/ عبد الرءوف مهدي – المقال السابق – ص 231 ؛ الدكتور/ غنام محمد غنام – علم الإجرام وعلم العقاب – دار الفكر والقانون – طبعة 2015 – ص 273وما بعدها ؛ الدكتور/ سليمان عبد المنعم

الحبس قصير المدة يجب أن نبحث عن الوسائل المناسبة لكي يكون تنفيذها محققا للغرض المقصود منها .

الاتجاه الثاني : إلغاء الحبس القصير المدة كلية :

لم تقنع فئة قليلة من الفقهاء بالحجج التي بني عليها أنصار الاتجاه السابق رأيهم ، ورأوا فيه حلا سطحيا للمشكلة ، وعليه فقد ذهبوا إلي وجوب إلغاء عقوبة الحبس القصير المدة كلية ، دون أن يترك للقاضي أية سلطة تقديرية بشأنها ، فيحظر عليه منذ البداية النطق بها ، ويتعين اللجوء إلي البدائل التي أشار إليها الفقه كالغرامة وإيقاف التنفيذ ، والاختبار القضائي ،والعمل للمصلحة العامة ، إذا ما اقتضت الظروف الحكم بها [1].

ويري هذا الجانب من الفقه : " أن القول بالإلغاء النسبي لعقوبة الحبس قصير المدة ينطوي على تمييع لمشكلة شغلت بال الباحثين في علم العقاب زمنا ليس بقصير ، ويعتبر الإلغاء المطلق لها خطوة جريئة وحاسمة نحو إيجاد الحل الملائم لتلك المشكلة ، وليس من المستساغ التلكؤ في المناداة بهذا الرأي ، اكتفاء بحلول جزئية ، لأن ذلك يضعف من هذا السيل الجارف للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، بل يخشي أن يضاعف منه ، ونعود بذلك إلي الحل الحاسم الذي نقول به اليوم " [2].

وفضلا عن ذلك فإن القضاء تشكك في فاعلية البدائل المطروحة للحبس

– المرجع السابق – ص 121 وما بعدها ؛ الدكتور/ محمود أحمد طه – المرجع السابق – ص 112 .

([1]) انظر تأييدا لهذا الاتجاه في الفقه المصري : الدكتور/ حسنين عبيد – الوجيز في علم الإجرام والعقاب – ص 239 ، 240 ؛ وكذلك – رسالته السابق الإشارة إليها – ص 343 ، 344 ؛ الدكتور/ محمد مصباح القاضي – المرجع السابق – ص 85 .

([2]) الدكتور/ حسنين عبيد – رسالة سابق الإشارة إليها – ص 344 .

قصير المدة وقيمتها العقابية ن وليس من سبيل لانتزاع هذه المخاوف من أذهانهم إلا بالنص عليها صراحة في القانون ، مع التصريح باستخدامها كبدائل للحبس قصير المدة [1].

رأينا في الموضوع :

ومع إقرارنا بمساوئ عقوبة الحبس القصير المدة ، إلا أنه لا يمكن تجاهل ما تنطوي عليه من مميزات ، لذلك نري أن الاتجاه الذي ينادي بالإلغاء النسبي لا الكلي هو الأولى بالإتباع والتأييد . فهذه العقوبة تلعب دورا في السياسة الجنائية لا يمكن تجاهله كما سبق وأن بين أنصار الاتجاه محل التأييد . ونري أنه يمكن التغلب علي العيوب الناجمة عن هذه العقوبة بإعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة للاختيار بين تطبيقها إن رأي من شخصية الجاني وظروف ارتكابه للجريمة المسندة إليه أن ذلك من شأنه أن يحقق الأغراض العامة للعقوبة ؛ وبين عدم تطبيقها إن رأي أن الإضرار الناجمة عن الحكم بها التي تصيب المحكوم عليه والمجتمع تفوق العدول عنها ، واستبدالها ببدائل أخري . ونقترح تطبيقا لذلك أن تكون الجرائم التي يقرر لها الشارع عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة مقرونة دائما ببدائل أخري ، لتترك للقاضي سلطة الاختيار بين العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة أو بدائلها . وفوق ذلك يجب أن تدرج مثالب العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة في جداول الدورات التدريبية للمحققين والقضاة لتوعيتهم بمخاطر هذه العقوبة وتحري الدقة عند الحكم بها [2].

ولذا رأي مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في

---

(1) انظر : الدكتور/ حسنين عبيد – رسالة سابق الإشارة إليها – ص 343 ، 344 .
(2) انظر : الدكتور/ محمود أحمد طه – علم العقاب – طبعة 2014 – ص 112 .

لندن سنة 1960 الإبقاء على هذه العقوبة ، إذ أشار إلي أنه :" في بعض الأحوال يكون توقيع عقوبة الحبس القصير المدة مطلوبا من أجل المصلحة العليا للعدالة ، ومن ثم فإن الإلغاء الكلي لهذه العقوبة غير قابل للتحقق في العمل "[1] . أما فيما عدا هذا الإطار الضيق الذي يجب أن تنحصر داخله عقوبة الحبس قصير المدة ، يجب الاستعاضة عنها ببديل أو أكثر من البدائل المقررة لها .

يضاف إلي ذلك أن التشريعات الحديثة لا تؤيد فكرة الإلغاء المطلق لعقوبة الحبس قصير المدة ، إذ ما زالت هذه العقوبة منصوصا عليها بالنسبة لبعض الجرائم في قوانين العقوبات الحديثة ، بجانب النص كذلك على بدائلها التي تحد من مساوئها كما سنري بعد قليل [2].

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) انظر: الدكتور/ إدوار غالي الذهبي – المرجع السابق – ص 72 .
(2) انظر : الدكتور/ على عبد القادر القهوجي ، الدكتور/ سامي عبد الكريم محمود – المرجع السابق – ص 90 .

الفصل الأول

البدائل الحديثة للحبس قصير المدة

تقسيم

نظرا للمساوي أو العيوب أو الآثار السلبية الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة [1]، وعلى وجه الخصوص قصيرة الأمد منها ، لم يتوقف البحث عن بدائل يمكن أن تحل محل هذه العقوبة ، على نحو يحقق في الوقت ذاته إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا . وقد تنوعت هذه الوسائل تبعا لاختلاف ظروف ارتكاب الجريمة وشخصية الجاني .

إن الحديث عن البدائل الحديثة للحبس قصير المدة وهي : المراقبة الالكترونية ، والعمل للمصلحة العامة ، والغرامة اليومية يقتضي منا تقسيم هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : ونخصصه للمراقبة الالكترونية .

المبحث الثاني : ونعالج فيه العمل للمصلحة العامة

المبحث الثالث : ونبحث فيه الغرامة اليومية .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) انظر :

J Cpradel : Droit penal general 6 edition , cujas 1987 P 650.

المبحث الأول

المراقبة الالكترونية

تمهيد وتقسيم

لم تقتصر مظاهر التقدم التكنولوجي على العلوم الطبيعية فحسب ، بل تختطها إلي مجالات أوسع وأبرح ، فطالت بذلك العلوم الاجتماعية أو الإنسانية كالقانون والاقتصاد ، وكذلك مرفق العدالة الجنائية [1] . وقد تعددت أوجه الاستفادة من معطيات التكنولوجيا في مجال العدالة الجنائية ، كما هو الحال – مثلا – في استخدام البصمة الوراثية في تحديد هوية المجني عليهم ، واستخدام بصمة الصوت في الكشف عن الجناة ، وفهرسة صحف الحالة الجنائية لأنماط معينة من المجرمين مثل مجرمي المخدرات والإرهاب والاثار ، والرقابة التليفزيونية للمشتبه بهم المصرح لهم مؤقتا بزيارة عائلاتهم أثناء فترة التنفيذ العقابي . وأخيرا وليس آخرا المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وبالذات قصيرة المدة خارج السجن . وذلك عن طريق حبس الشخص في محل إقامته خلال ساعات محددة مع خضوعه لرقابة الكترونية بما تفرضه من وضع جهاز – يختلف بحسب الأحوال – مع المحكوم عليه ، وهذا الجهاز يتصل بكمبيوتر مركزي بإحدى المؤسسة العقابية ، بحيث يقوم بإرسال إشارة محددة إلي الكمبيوتر المركزي في حالة تجاوز المحكوم عليه للحدود المسموح بها ، وبموجب هذه الوسيلة تحل التكنولوجيا محل الحارس بحيث تكون

(1) انظر : الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير – أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – نادي القضاة – طبعة 2010 ؛ الدكتور/ عادل يحي – التحقيق والمحاكمة عن بعد – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2006 .

العلاقة مباشرة بين الإدارة العقابية والمحكوم عليه[1].

وعلى ذلك فإن نظام المراقبة الالكترونية يتضمن نظاما الكترونيا لمراقبة المحكوم عليه عن بعد من خلال السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ومراقبة تحركاته من خلال الاستعانة بجهاز يعرف ب " السوار الالكتروني " يثبت في معصمه أو في أسفل قدمه [2].

والواقع من الأمر أن آلية المراقبة الالكترونية في التشريعات المقارنة لها مآرب أخري غير أنها وسيلة للتنفيذ العقابي أو كبديل للحبس الاحتياطي أو الإفراج الشرطي ؛ فهي فضلا عن ذلك وسيلة لحماية الأشخاص المعرضين للعنف كالنساء والأطفال ، حيث يمكن استخدام السوار الالكتروني لحماية الأطفال الرضع من الخطف أو التبديل بعد عمليات الولادة كما تم تطبيق آلية السوار الالكتروني في إسبانيا وفرنسا لحماية النساء من العنف الأسري الي غير ذلك من مجالات الحياة .

وبعد تجنب مساوئ الحبس قصير المدة السابق تناولها من أهداف المراقبة الالكترونية ، فهي أداة فعالة لتأهيل المحكوم عليه . وبيان ذلك أنها تقيه شر الاحتكاك أو الاختلاط بمجتمع السجن اللعين ، وتبقي على صلاته الأسرية والاجتماعية ، ويظل محتفظ بعمله وبالتالي يستطيع المحافظة على كيانه الشخصي وكيان أسرته[3]. وبالتالي فإن المراقبة الالكترونية وسيلة لدرء الآثار السلبية الناجمة

([1]) أستاذنا الدكتور العميد / عمر سالم – المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ص 2 .

([2]) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن – مجلة الشريعة والقانون – كلية الحقوق – جامعة الإمارات العربية المتحدة – العدد الثالث والستون – يوليو 2015 – ص 263 ، 264 .

([3]) A. Normamdeau : Bilan criminal gique de quatre politiques pratique penals americans contemporines , Rev. Sc. Crim 1996 P341.

عن عقوبة الحبس قصير المدة .

وبعد ... فإن معالجة نظام المراقبة الالكترونية يقتضي منا أن نقسم هذا المبحث إلي مطلبين رئيسيين وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية المراقبة الالكترونية .

المطلب الثاني : النظام القانوني للمراقبة الالكترونية في فرنسا .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

المطلب الأول

ماهية المراقبة الالكترونية

الفرع الأول

تعريف المراقبة الالكترونية

كثيرة هي المصطلحات التي استخدامها الفقه الجنائي المقارن للتعبير عن مفهوم المراقبة الإلكترونية ؛ وهذه المصطلحات وإن كانت متباينة في الأسلوب إلا أنها جميعا تشير إلي مضمون واحد . فقد عبر عنها الفقه الإنجليزي بعبارة الإسورة الإلكترونية ، في حين استعمل البعض مصطلح الرقابة الالكترونية لتنفيذ التدابير الجنائية ، وقد شاع استعمال هذا المصطلح في كتالونيا بأسبانيا . وقد أطلق البعض الآخر على نظام المراقبة الإلكترونية مصطلح الحبس المنزلي تحت المراقبة الإلكترونية ، ومصطلح الرقابة الإلكترونية للتنقل . بيد أن غالبية الفقه يميل إلي استخدام مصطلح الإيداع تحت المراقبة . ويبدو من المصطلحات السابقة أنها تدور حول فكرة واحدة هي استعمال وسيط إلكتروني في المراقبة ، غير ما هنالك أنها قرنت بصفة إضافية كحالة كونها " منزلية " أو حصرها في نطاق معين مثل " التنفيذ العقابي "[1].

وبناء على ما تقدم فقد عرف البعض المراقبة الإلكترونية بأنها : " استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان

([1]) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المراقبة الجنائية الإلكترونية – دراسة مقارنة – مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية – العدد الثاني والثمانون – 2009 – ص 6 ، 7 .

والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها "[1]. كما عرفها البعض الآخر بأنها :" نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي ، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت قي معصمه أو أسفل قدمه " [2]. بينما ذهب جانب ثالث إلي تعريف المراقبة الإلكترونية بأنها :" إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة وبحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية " [3].

وقد ذهب بعض الفقه إلي أن المراقبة الإلكترونية هي :" أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها – من خلال استخدام تقنيات حديثة – من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا ، ومن خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية "[4].

وقد عرف أحد العلماء المراقبة الإلكترونية بأنها :" إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ، وبحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية . ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد

---

(1) الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المقال السابق – ص 7 .

(2) الدكتورة / صفاء أوتاني – الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني – في السياسة العقابية الفرنسية - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد الخامس والعشرين – العدد الأول – 2009 – ص 129 .

(3) الدكتور/ عدنان محمود محمد البرماوي - الوضع تحت مراقبة الشرطة – رسالة دكتوراه – كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة - 2004 – ص 372 .

(4) الدكتور/ رامي متولي القاضي – المقال السابق – ص 285 .

المحكوم عليه تشبه الساعة ، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا "[1].

ويتبين من التعاريف السابقة أن نظام المراقبة الإلكترونية يتسم بثلاث خصائص : الأولي ، أن الجانب الفني يمثل جوهر المراقبة ، إذ لا تتم هذه الأخيرة بالطرق التقليدية أو العادية ، بل من خلال أجهزة فنية تعمل بطريقة إلكترونية . والثانية ، أنها محددة من حيث المكان والزمان ؛ أما لكونها محددة من حيث المكان لأنها تطبق في مكان محدد كالمنزل أو دور الإقامة ، وأما لكونها من محددة من حيث الزمان فلأنها لا تستغرق كل وقت المحكوم عليه ، بل تقتصر على ساعات معينة خلال اليوم ، لا تحول بين المحكوم عليه وبين مواصلة علاجه كما هو الحال بالنسبة لمتعاطي المواد الكحولية ومدمني المخدرات ، أو دراسته أو عمله أو تدريبه . والثالثة ، أنها تنهض على مبدأ التراضي فلا يجوز فرضها على الخاضع لها أو إلزام السلطة القضائية بها [2].

ويتم تنفيذ المراقبة الإلكترونية من الناحية الفنية من خلال ثلاثة عناصر : أولها ، جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة أو أسفل قدمه . وثانيها ، جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تليفوني . وثالثها ، جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد . ويتم حصر نطاق الخاضع للمراقبة الإلكترونية في مساحة لا تتجاوز خمسين مترا بحيث إذا تجاوز هذه المساحة ، أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به يتم تلقائيا إرسال إشارة إلي الكمبيوتر المركزي وتتخذ بعد ذلك الإجراءات القانونية المترتبة على مخالفة المحكوم عليه لالتزامات المراقبة الإلكترونية

([1]) أستاذنا الدكتور العميد / عمر سالم – المرجع السابق – ص 9 .
([2]) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 7 ، 8 .

.[1]

وتفترض المراقبة الإلكترونية صدور حكم قضائي بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة لا تتجاوز – كقاعدة عامة – سنة ، وبعد صدور هذا الحكم تقوم الجهة القائمة على التنفيذ ، أو قاضي تنفيذ العقوبات بحسب الأحوال بإخضاع المحكوم عليه لهذه الوسيلة إذا توافرت شرائطها القانونية ، فهي لا تسري على كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ، وإنما فقط على الذين تتوافر لديهم القابلية للإصلاح والتأهيل والاندماج في المجتمع .

الفرع الثاني

نشأة المراقبة الإلكترونية

ذهب البعض إلى أن فكرة تحديد الإقامة داخل المنزل من الأفكار القديمة نسبيا ، فقد عرفت الإمبراطورية الرومانية القديمة نظاما سمي بالاعتقال الحر ن ويقوم هذا الأخير على تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية ، مع تعيين ضامن له تكون من ضمن مهامه تمثيله أمام القضاء [2]. ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية الغراء قد عرفت عقوبة الحبس في البيت ، حيث كانت عقوبة جريمة الزنا بالنسبة لغير المحصن في صدر الإسلام ، هي الحبس في البيت والإيذاء بالتعيير والتوبيخ والضرب ، إعمالا لقوله تعالى : [وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ

(1) انظر : الدكتور/ عمر سالم – المرجع السابق – ص 9 ، 10 .

(2) C. Cardet : le placement sous surveillance electronique , L'Harmatt an 2003 P13.

اللَّهُ لَهُـــــــــــنَّ سَـــــــــــبِيلاً] وقولـــــــــــه تعـــــــــــالي : [واللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً] . ويري جمهور الفقهاء أن هذين النصين نسخا بقوله تعالي : [الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ....] ، ومن ثم فإن البكر الزاني يعاقب بعقوبتين : الأولي عقوبة الجلد ، والثانية عقوبة التغريب ، وأساس ذلك نص الآية سالفة ، وحديث الرسول صلي الله عليه وسلم " خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة [1].

وفي العصر الحديث ترجع التجارب الأولي لتحديد مكان شخص عن بعد إلي سنة 1964. وقد كان ذلك بفضل جهود الأخوين شفيتسجيبل Schwitzgebel، وهم من علماء جامعة هارفارد الأمريكية ، وقد أعدا نظاما لمراقبة لاسلكية ، وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على 16 شابا من المحكوم عليهم اللذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي آنذاك . ويتمثل النظام المعد من علبتين بحجم الكتاب يبلغ وزنهما الإجمالي كيلو جراما ، تتضمن الأولي بطاريات وتحوي الثانية جهاز إرسال ، يبعث إشارات مشفرة تختلف من محكوم عليه لآخر ، ثم يتم استقبال هذه الإشارات في مركز استقبال على أن يتم إعادة إرسالها مجددا إلي محطة تحكم قديمة ، أمكن بعد تعديلها وتجديدها استخدامها في رصد مصدر تلك الإشارات في محيط لا يزيد على 400 متر مربع . وقد تلي هذه التجربة تجربة أخري شبيهة في مدينة سانت لويس

(1) راجع : الدكتور/ أحمد فتحي بهنسي – السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية – دار الشروق الطبعة الثانية 1988 – ص 57 وما بعدها ؛ المستشار / محمد بهجت عتيبة – محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي – طبعة 1985 – ص 259 ، 260 .

الأمريكية عام 1971 [1].

ويرجع الفضل في نشأة المراقبة الإلكترونية في صورتها النهائية التي تبنتها بعد ذلك العديد من التشريعات المقارنة للقاضي الأمريكي jack Love عام 1977 بولاية نيومكسيكو ، الذي هوي كيفية تحديد أماكن بعض الكائنات الحية عن طريق الوسائل الإلكترونية . وقد كان هذا القاضي مبهورا بحلقات المسلسل الكرتوني الشهير آن ذاك " الرجل العنكبوت Spiderman " والتي استطاع فيها الشرير تحديد أماكن تواجد بطل القصة الخارق بفضل جهاز في معصم اليد . وقد عرض القاضي Love أمر هذا الجهاز على رؤسائه ، محاولا إقناعهم بما يقدمه مثل هذا الاختراع من فوائد جمة في إدارة مرفق العدالة الجنائية . ومن ناحية أخري نجح في إقناع أحد موزعي البرمجيات لشركة هاني وول Honeywell الأمريكية في أن يترك عمله ليتفرغ بنفسه لإنتاج جهز الإرسال كما وردت في المسلسل الكرتوني الشهير ، فضلا عن جهاز الاستقبال اللازم لاكتمال العناصر الفنية التي تستلزمها المراقبة الإلكترونية . وفي سنه 1983 قام القاضي Love بتجربة الإسورة الإلكترونية التي تم إنجازها لمدة ثلاثة أسابيع ، قبل أن يصدر قرارا بإيداع خمسة من المتهمين تحت المراقبة الإلكترونية ، وقد أدي نجاح التجربة في ولاية نيومكسيكو انتقالها إلي ولايات أمريكية أخري عديدة مثل واشنطن ، وفيرجينيا ، وفلوريدا ، وميتشيجن ، وكاليفورنيا ، وألاباما ، حتي وصل عدد البرامج الحكومية التي تتبني نظام المراقبة سنة 1986 إلي 45 برنامج في 26 ولاية أمريكية ، وبعد ذلك انتقل النظام الجديد إلي العديد من التشريعات الأوربية [2].

(1) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المقال السابق – ص 8 ، 9 .
(2) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المقال السابق – ص 9، 10 .

فقد أخذ بنظام المراقبة الإلكترونية في كندا كبديل عن الحبس الاحتياطي أو كبديل عن إجراء الحرية المشروطة أو المراقبة . كما أخذت به إنجلترا عام 1989 ، كما تبنته السويد في عام 1944 كبديل للحبس قصير المدة ن وطبقته هولندا عام 1995 كبديل عن العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة أو كبديل عن الإفراج الشرطي . وقد أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية كل من بلجيكا واستراليا عام 1997.

وفي فرنسا ، يرجع الفضل في إدخال نظام المراقبة الإلكترونية إلي الجهود الفقهية التي نادت بتطوير النظام العقابي في فرنسا ، ويمكن أن نمير في هذا الصدد بين موقفين رئيسين : **أولهما** هو تقرير بونيمزون : ففي عام 1990 تم تشكيل لجنة لدراسة تطوير الخدمات العقابية في فرنسا برئاسة وزير العدل الفرنسي آنذاك السيد Bonnemaison ، التي أعدت تقريرا في هذا الشأن أطلقت عليه اسم رئيسها ، وقد تضمن هذا التقرير اقتراحا يتعلق بضرورة الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية بحسبانها وسيلة من الوسائل التي يمكن أن تعالج مشكلة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية الفرنسية . بيد أن هذا الاقتراح قد قوبل بالرفض.

أما بالنسبة للموقف الثاني : فيتمثل في تقرير السيناتور كابانيل Guy Cabanel الذي أعاد مناقشة موضوع نظام المراقبة الالكترونية ثانية من خلال اقتراحه عبر تقرير قدمه إلي رئيس الوزراء حول أفضل الوسائل للوقاية من العود حيث كانت المراقبة الإلكترونية حجر الزاوية في عشرين مقترحا مقدما لمكافحة العودة للإجرام . وقد أكد هذا السيناتور رغبته أثناء مناقشة مشروع قانون حول الحبس الاحتياطي أن يكون نظام المراقبة الإلكترونية بديلا عن الحبس الاحتياطي ، بيد أن الجمعية الوطنية رفضت هذا الاقتراح . ولكن السيناتور لم ييأس وعاود المحاولة مرة أخري عام 1996 ، وخاض المعركة من جديد لتبني نظام المراقبة الإلكترونية

University Of Sadat City

كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلي أن قبل البرلمان الفرنسي صيغة مستوحاة من الأسلوب السويدي وكرسها من خلال قانون 19 ديسمبر 1997 ، الذي تم تعديله بموجب القانون الصادر في 15 يونيو 2000 ، وأخذ مكانه في المواد (423 – 17 إلي 723 – 13) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي . وقد أجري على هذا النظام عدة تعديلات ، من بينها القانون رقم 1549 – 2005 الخاص بمكافحة العودة للجريمة الصادر في 2005/12/12 والذي تبني تطبيق صورة المراقبة الإلكترونية المتحركة ، والذي عدل بعد ذلك بالقانون رقم 1130 – 2008 الصادر في 2008/11/4، ثم بالقانون رقم 242 – 2010 الصادر في 2010/3/10 [1].

بيد أن الآثار السلبية الناجمة عن الحبس الاحتياطي لا تقل خطورة عن الحبس قصير المدة [2]. لذا كان من المنطقي أن يتم استخدام المراقبة الإلكترونية أيضا كبديل للحبس الاحتياطي . وقد اتجهت انجلترا سنة 1994 على سبيل التجربة إلي اعتماد المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي ، ولكن هذا التوجه لم يلق قبولا حتي من المتهمين أنفسهم ، ومرد ذلك هو عدم خصك مدة المراقبة الإلكترونية من

(1) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المقال السابق – ص 272 ، 273 .

(2) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع : الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي – الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1954 ؛ الدكتور/ سري صيام – الحبس الاحتياطي في التشريع المصري في ظل الضمانات المستحدثة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 ؛ الدكتور/ أمين مصطفي محمد مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه = = دار المطبوعات الجامعية - طبعة 2012 ؛ الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي – الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية 1999 ؛الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي ، الدكتور/ محمد الشهاوي – شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالحبس الاحتياطي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2006 ؛ الدكتور/ عادل يحي – الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم 145 لسنة 2006 المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2007 .

مدة العقوبة المحكوم بها ، وهو ما أدي إلي أن تهجر إنجلترا هذا النظام .

أما في فرنسا فقد قوبلت فكرة اعتماد المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي بالرفض ، حيث كان مشروع قانون الحبس الاحتياطي الذي نتج عنه القانون رقم 96 – 1235 الصادر في 30 ديسمبر 1996 ، ينص على المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي ، إلا أنه إزاء اعتراضات نقابة المحامين وجمهور القضاة وجانب من الفقه الفرنسي ، ألغي هذا النظام . بيد أنه وتحت ضغط الاتجاه المؤيد لاستخدام نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي ، تم إقرار هذا النظام بموجب قانون هام وشهير هو القانون رقم 2000 – 516 الصادر في 15 يونيو 2000 بشأن تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه [1]، غير أن النص المتضمن لذلك ظل معطلا حتي صدر قانون توجيه وتنظيم العدالة في 9 سبتمبر 2002 وألغي المراقبة الإلكترونية باعتبار بديل للحبس الاحتياطي ، وأعاد النص عليها باعتبارها أحد التدابير التي يمكن تطبيقها تحت لواء المراقبة القضائية[2].

وفيما يتعلق بموقف الدول العربية من نظام المراقبة الإلكترونية

على الرغم من انتشار الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية كأحد مظاهر الاستفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة ، فإن الدول العربية لم تنص على تطبيق هذا النظام ، باستثناء المملكة العربية السعودية التي عرفت تطبيق نظام

(1) انظر : أستاذنا الدكتور/ محمود كبيش – تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية – دراسة للتعديلات الحديثة في القانون الفرنسي – دار النهضة = = العربية – طبعة 2001 ؛ الدكتور/ مدحت رمضان – تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلا قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – دار النهضة العربية 2001 .

(2) انظر : الدكتور/ عمر سالم – المرجع السابق – ص 55 وما بعدها ؛ الدكتور/ حسنين عبيد – المقال السابق – ص 44 ، 45 .

المراقبة الإلكترونية لعقوبة الحبس قصير المدة ، حيث باشرت وزارة الداخلية السعودية تجربة تطبيق هذا النظام خارج المؤسسات العقابية على بعض المحكوم عليهم غير الخطرين ، وتحديدا في الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه السجن لمدة معينة كأن يتلقي العزاء في رحيل ذويه المقربون أو لزيارة مريض بمرض عضال يحتمل أن يؤدي إلي وفاته . ويطبق نظام المراقبة الإلكترونية هناك من خلال وضع الشخص لسوار إلكتروني يثبت على كاحله لبقائه في محيط منزله في حالة الإقامة الجبرية أو حي سكني معين بدلا من السجن [1].

وتستهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لنظام المراقبة الإلكترونية تعميم التجربة بعد إقرار العمل بنظام العقوبات البديلة ، ويعتمد السوار الإلكتروني على أحدث التقنيات العالمية الخاصة بمراقبة السجناء ، ويرتبط آليا بغرفة التحكم ، ويحدد بدقة المحيط الذي يتحرك فيه الشخص المفرج عنه إلي جانب رصد تحركاته بتقنية الترددات اللاسلكية أو نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع (Gps).

والواقع من أن الأمر أن نظام المراقبة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية لم يقتصر تطبيقه في مجال مرفق العدالة الجنائية فحسب ، بل امتد إلي قطاعات أخري منها قطاع الصحة حيث استخدمت المملكة السوار الإلكتروني كوسيلة لحماية المواليد الجدد من الاختطاف أو التبديل .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المقال السابق – ص 270 وما بعدها .

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية

ثار الخلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية ، فهل تعد عقوبة تصيب الجاني بالألم جراء ما اقترفه من جرم في حق المجتمع والمجني عليه ، أم تعتبر تدبير احترازي ليست له صفة الجزاء ، وإنما هو مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي القصد منه مواجهة ما قد تكشف عنه الجريمة لدي مرتكبها من خطورة إجرامية تنذر باحتمال عودته إلي ارتكاب جريمة أخري في المستقبل [1].

ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين اتجاهات أربع على النحو التالي :

الاتجاه الأول : المراقبة الإلكترونية تدبيرا احترازيا

ذهب جانب من الفقه إلي اعتبار المراقبة الإلكترونية تدبيرا احترازيا ، ذلك لأن الغرض منها هو منع العودة إلي الجريمة ن فضلا عن تحييد الخطورة الإجرامية لدي الجاني ، وإعادة دمجه اجتماعيا ، ويتجلي ذلك بوضوح من خلال الالتزامات التي تترتب على الخضوع لنظام المراقبة الالكترونية ، مثال ذلك التزام الخاضع للمراقبة بعدم مبارحة محل إقامته الا في الحالات التي يحددها قرار القاضي ، إذ يقصد من

(1) انظر أكثر تفصيلا للوقوف على الفرق بين العقوبة والتدبير الاحترازي : الدكتور/ عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – = = بدون تاريخ نشر – 545 ، 546 ؛ أستاذنا الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة – النظرية العامة للعقوبة والتدابير والاحترازية – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية 2004 – ص 4 وما بعدها ؛ الدكتور/ محمد مصباح القاضي التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية – دار النهضة العربية – بدون تاريخ طبع – ص 6 وما بعدها ؛ حمدي رجب عطية – أصول علم العقاب وتطبيقاته في التشريعين المصري والليبي – دار النهضة العربية - بدون تاريخ نشر – ص 25 وما بعدها .

ذلك إعادة اندماج الخاضع للمراقبة في المحيط الأسري [1].

ويدعم هذه الطبيعة للمراقبة الإلكترونية أيضا ما نص عليه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 2005 – 1549 الصادر في 12 ديسمبر 2005 بشأن مكافحة العودة إلي الجريمة من اعتبار المراقبة الإلكترونية أحد وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية . فنص في المادة 9/36/131 من قانون الإجراءات الجنائية على حق قاضي الموضوع بأن يأمر بالمراقبة الإلكترونية في مواجهة الأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سبع سنوات بشرط أن تكون هناك خبرة طبية أثبتت خطورتهم الإجرامية وأن يكون الإجراء المذكور لازما لمنع العودة من الجريمة[2]. ومعني ذلك أن المراقبة الإلكترونية توظف في الحد من الجريمة ومكافحة الخطورة الإجرامية المحتملة للجناة والوقاية من العود للجريمة من خلال السماح بمراقبة بعض المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة في بعض الجرائم الجسيمة.

University Of Sadat City

الاتجاه الثاني : المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية

ذهب جانب من الفقه إلي أن المراقبة الإلكترونية تعد من قبيل العقوبات الجنائية ، فهي تنطوي في طياتها على معني العقوبة من خلال ما تحمله الالتزامات المختلفة المترتبة عليها من معني الحد والقيد ، وذلك هو جوهر العقوبة . مثال ذلك الالتزام بضرورة الاستجابة لطلبات نداء الاستدعاء والالتزام بحظر ارتياد غير

([1]) H C. Cardet : le controlejudiciare socio educated subsitut a ladetentionpravisoire entre surveillance et reinsertion , L'Hamattan 2000 P29.

([2]) انظر : الدكتور/ غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 290 ، 291 .

الأماكن التي حددها قرار القاضي . فالمراقبة الإلكترونية – إذن – ليست في جوهرها سوي عقوبة ينفذها المحكوم عليه بين أقرانه في المجتمع الأحرار[1].

ويتفق هذا الرأي مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأي في المراقبة الإلكترونية إجراء من الإجراءات التي تقيد حرية الإنسان ، فضلا عما قد يسببه من اضطراب في الحياة الأسرية اليومية ، على النحو الذي لا يمكن معه إلا القول بأن المراقبة الإلكترونية من طبيعة عقابية .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المقال السابق – ص 292 .

الاتجاه الثالث : المراقبة الإلكترونية تتغير وفقا للمرحلة التي تطبق فيها

اتجه جانب من الفقه إلي تحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية في ضوء معيار شكلي يستند إلي المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها المراقبة الإلكترونية . فإن تم تطبيقها في المرحلة السابقة على صدور حكم في الدعوي الجنائية ، اكتسبت المراقبة حينئذ صفة التدبير الاحترازي ، إذ الفرض هنا أنها تحل محل الحبس الاحتياطي في تحقيق غاياته[1]، التي من بينها الحيلولة دون ارتكاب المتهم لجرائم جديدة نظرا لخطورته الإجرامية . أما إذا طبقت المراقبة في مرحلة التنفيذ العقابي أي بعد صدور الحكم بإدانة الجاني ، فإنها تكون ذات طبيعية عقابية لأنها تنطوي على تقييد للحرية ، ومع ذلك فهي ليست عقوبة بالمفهوم التقليدي ، ولكنها عقوبة تهذيبية بناءة تحمل طابع المكافأة عن حسن سلوك المحكوم عليه في أوقات سلب الحرية ، وهو ما انتهي إليه الفكر العقابي الحديث في تدرج نظم المؤسسات العقابية[2].

ومعني ذلك أن المراقبة الإلكترونية ذات تجمع بين طبيعتان : العقوبة والتدبير ، وفقا للمرحلة التي تطبق فيها .

الاتجاه الرابع : المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة للمعاملة العقابية

يرفض هذا الرأي اعتبار المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية وذلك لسببين : **الأول** ،

---

(1) انظر هذه الغاية لدي : الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية - تنقيح الدكتورة : فوزية عبد الستار – دار النهضة العربية – طبعة 2013 – الجزء الأول – ص 655 وما بعدها ؛ الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة 2007 – ص 420 وما بعدها ؛ الدكتور/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – طبعة 2014 – المجلد الأول – ص 999 وما بعدها .

(2) انظر هذا الرأي لدي : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المقال السابق – ص 13 .

أن العقوبة لا تنفذ إلا في الأمكنة المخصصة لذلك والمنصوص عليها في القانون ومن بينها السجون وأماكن الاحتجاز . **والثاني** ، أن سلب الحرية يفترض استمرار في منع المحكوم عليه من حرية التنقل والحركة . وهذا الأمر أو ذاك على خلاف المراقبة الإلكترونية التي تنفذ في منزل الخاضع لها أو محل إقامته ، كما أن سلب الحرية فيها لا يكون في غير أوقات العمل أو الدراسة أو العلاج ، فالاستمرار في التنفيذ ليس من سمات المراقبة الإلكترونية .

ويري أن المراقبة الجنائية ما هي إلا وسيلة أو أسلوب حديث لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية ، يمكن من خلالها تلافي الآثار السلبية الناجمة عن تنفيذ العقوبة داخل هذه المؤسسات . وتطبق هذه الوسيلة على فئة من المحكوم عليهم تثبت ظروفهم أنهم أهل لهذه الأسلوب من المعاملة العقابية الحديثة [1].

University Of Sadat City

رأينا في الموضوع

مع تقديرنا الكامل للآراء السابق عرضها ، فإننا نري أن المراقبة الإلكترونية هي عقوبة مقيدة للحرية ، تم استبدالها بعقوبة سالبة للحرية لاعتبارات معينة . ويصدق هذا الوصف – عندنا – على المراقبة الإلكترونية في كافة مراحل الدعوي الجنائية أي سواء كانت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق والمحاكمة أو في مرحلة التنفيذ العقابي .

فالمراقبة تنطوي على تقييد لحرية الشخص الخاضع لها ، وذلك من خلال

([1]) انظر هذا الرأي : لدي : الدكتور/ عمر سالم – المرجع السابق – ص 11 ، 12 ؛ وانظر تأييدا له لدي : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المقال السابق – ص 293 .

الالتزامات التي تفرض عليه نتيجة لها ، والتي تمثل – بغير شك – تقييد غير هين بحرية الشخص في الحركة والتنقل . ولا ينال من هذا الوصف كونها تنفذ في مكان من الأماكن غير المخصصة للحبس (المؤسسة العقابية) أو كونها لا تتسم بالاستمرار في تنفيذها .

وبناء عليه تأخذ المراقبة الإلكترونية – في أعتقادنا – حكم الحبس ، فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر ، وينبني على ذلك أن مدة المراقبة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها إذا كانت قبل صدور الحكم بالإدانة ، كما يعتد بالمراقبة كسابقة في العود ، كما تخصم أيضا من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الشخص في حالة ما إذا فرضت في مرحلة ما قبل صدور حكم الإدانة.

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

المطلب الثاني

النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية

في فرنسا

سوف نعالج النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية في فرنسا من خلال تناول عدة موضوعات جوهرية : نطاق تطبيقها (**الفرع الأول**) ، الجهة المختصة بإصدار قرار الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية (**الفرع الثاني**) ، ثم مخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول

نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية

أولا : من حيث الأشخاص والعقوبة

يطبق نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا بغض النظر عن سن الخاضع لها إذ يطبق هذا النظام على البالغين والأحداث الذين لا تقل سنهم عن الثالثة عشرة من العمر ولا تزيد عن ثمانية عشر عاما .

وقد اقتصر نطاق قرار الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية في بداية الأمر على المحكوم عليهم ، ثم لبث أن امتد بعد ذلك إلى المحبوسين احتياطيا:

1 – المحكوم عليهم

إعمالا للقانون رقم 97 – 1159 الصادر في 19 ديسمبر 1997 بشأن المراقبة الإلكترونية يجوز تطبيق هذا النظام على ثلاث طوائف من المحكوم عليهم هم

:[1]

(أ) المحكوم عليهم بعقوبة سالبة قصيرة المدة لا تزيد عن سنة

يشترط لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية أن يكون الشخص محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد عن سنة.

فيشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها على الشخص عقوبة سالبة للحرية ، ذلك أن المشرع الفرنسي تناول المراقبة الإلكترونية باعتبارها وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا بوصفها عقوبة أصلية بالمعني الدقيق ، ومن ثم لا يطبق نظام المراقبة الإلكترونية إلا إذا كانت العقوبة الأصلية التي حكم بها القاضي سالبة للحرية ، فلا يتصور تطبيق هذا النظام بدلا من تطبيق عقوبة مالية كالغرامة أو المصادرة أو الغلق . كما لا يصح النطق بها كبديل عن بدائل التدابير أو العقوبات الأخري ، كالعمل للمنفعة العامة أو وقف التنفيذ أو الإختبار القضائي . كما يشترط أن لا تزيد العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عن سنة .

(ب) المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة طويلة ، قد تصل إلي خمس أو عشر سنوات ، إذا كانت المدة المتبقية من تنفيذها لا تزيد على سنة .

(ج) المحكوم عليهم الذين يجوز لهم الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي ، وفي هذه الحالة تطبق المراقبة الإلكترونية بحسبانها إجراء تمهيديا يسبق هذا الأخير .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة المراقبة الإلكترونية ، بالنسبة لأية طائفة من الطوائف الثلاثة المذكورة ، عن سنة كاملة .

(1) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المقال السابق – ص 82 ، 83 .

2 – المحبوسون احتياطيا

أصدر المشرع الفرنسي قانون تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه رقم 2000 – 516 الصادر في 15 يونيو عام 2000 ، وقد أضيف بمقتضاه المادة 2/144 إلي قانون الإجراءات الجنائية ، التي نصت على إمكانية حبس المتهم احتياطيا بواسطة آلية المراقبة الإلكترونية ، وقد كرس هذا النص نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي . وظل الحال كذلك إلي أن صدر قانون توجيه وتنظيم العدالة في 9 سبتمبر 2002 ، متضمنا النص على نظام المراقبة الإلكترونية باعتباره أحد تدابير المراقبة القضائية ، وإلغاء النص عليها باعتبارها بديلا مباشرا عن الحبس الاحتياطي [1].

والمراقبة القضائية هي نوع من الحرية المراقبة أو المقيدة تتمثل في فرض التزام أو أكثر – من بين الالتزامات المنصوص عليها في المادة 2/138 من قانون الإجراءات الفرنسي [2] – على المتهم دون أن يصل الأمر إلي سلب الحرية بإيداعه

University Of Sadat City

---

(1) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المقال السابق – ص 86 ، 87 .

(2) وهذه الالتزامات تتمثل في :

1 - عدم خروج المتهم عن النطاق المكاني المحدد بواسطة قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس . 2 – عدم مغادرة المتهم منزله أو مكان إقامته . 3 – عدم ارتياد المتهم أماكن معينة أو عدم ارتياده سوي الأماكن المحددة بواسطة القاضي المختص . 4 – إخطار المتهم للقاضي المختص بكل التنقلات التي تتم خارج النطاق المحدد . 5 – تقدم المتهم بصفة دورية إلي الجهات أو السلطات التي يحددها القاضي المختص . 6 – استجابة المتهم للإخطارات الموجهة إليه من قبل السلطات أو الجمعيات أو الأفراد المؤهلين والمحددين من قبل القاضي المختص . 7 – تسليم المتهم لجميع المستندات المثبتة لشخصيته وبصفة خاصة جواز سفره إلي قلم كتاب المحكمة أو قسم الشرطة وذلك مقابل الحصول على ما يمكنه من إثبات شخصيته . 8 – امتناع المتهم عن قيادة = = كل أنواع المركبات أو بعضها . وإذا لزم الأمر قيامه بتسليم رخصة القيادة إلي قلم الكتاب مقابل إيصال يثبن ذلك . 9 – امتناع المتهم عن استقبال أو مقابلة بعض الأشخاص المحددين بمعرفة القاضي المختص ، وكذلك امتناعه عن الدخول في علاقات من أي نوع معهم . 10 – خضوع المتهم لبعض الاختبارات أو العلاجات أو العناية وكذلك الحجز داخل المستشفي ، وخاصة إذا تعلق الأمر بعزل المتهم لعدم نشر العدوي . 11 - الالتزام بدفع

إحدي المؤسسات العقابية ، ويتعين على المتهم احترام الالتزامات المفروضة عليه وعدم الخروج عليها إلا بتصريح من القاضي . وهي إجراء يتخذ لضرورة التحقيق أو كتدبير أمن ، ويختص قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس عندما تعرض عليه الأوراق بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية [1].

وعلى ذلك يتعين على القاضي المختص قبل أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا أن يبحث أولا في ملاءمة النطق بواحد أو أكثر من التزامات المراقبة القضائية ، ومن بينها المراقبة الإلكترونية . فإذا أرتأي أن هذه الأخيرة غير كافية لتحقيق أغراض الحبس الاحتياطي ، مثل مواجهة الخطورة الإجرامية للمتهم أو احتمالات هروبه ، أو تأثيره على سير التحقيقات ، أو العبث بالأدلة ، لجأ إلي تطبيق الحبس الاحتياطي لتحقيق هذه الأغراض .

وتجدر الإشارة إلي أن عدد الأشخاص الذين طبق عليهم نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا في الأول من يونيو 2011 بلغ 7645 شخصا ، وتشير التقديرات إلي أنه من المتوقع زيادة عدد الأشخاص الخاضعين لهذا النظام لتصبح 10000 شخص في الأول من يناير 2012[2].

University Of Sadat City

كفالة يحدد القاضي مبلغها وميعاد سدادها سواء دفعة واحدة أو على دفعات . 12 - حظر ممارسة المتهم بعض الأنشطة ذات الطبيعة المهنية أو الاجتماعية . 13 – حظر إصدار شيكات باستثناء حالات معينة ، وإذا لزم الأمر يتم تسليم نماذج الشيكات المحظور استخدامها لقلم كتاب المحكمة . 14 – حظر حمل أو حيازة سلاح ، وإذا لزم الأمر تسليم السلاح لقلم الكتاب مقابل إيصال يفيد ذلك . 15 – تخصيص ضمانات شخصية وعينية محددة بواسطة القاضي المختص . 16 – إثبات المتهم مساهمته في الأعباء العائلية أو وفائه بانتظام بالنفقات المحكوم بها عليه بموجب قرارات قضائية متعلقة بالتزامه بدفع المخصصات والإسهامات المالية في النفقات .

(1) الدكتور/ بشير سعد زغلول – الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي - المرجع السابق – ص 286 وما بعدها .

(2) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المقال السابق – ص 265 .

ثانيا : من حيث الزمان المكان والزمان

من خصائص المراقبة الإلكترونية عدم استمرار تنفيذها ، فهي لا تعني تتبع المحكوم عليه في كل لحظة ، وفي كل مكان يوجد فيه . فهي تفترض فقط عدم غيابه عن منزله أو عن مكان العمل أو الدراسة خلال فترات زمنية يحددها قاضي تنفيذ العقوبة . ويحدد القاضي هذه الأماكن واضعا في اعتباره كافة الظروف المحيطة بالمحكوم عليه . وهو ما نصت عليه المادة 723 – 7 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حين قررت أن المراقبة الإلكترونية تستلزم بالنسبة للمحكوم عليه التواجد في منزله أو أي أماكن أخري يحددها قاضي تنفيذ العقوبات خلال الفترات التي يحددها هذا الأخير ، ويجب على القاضي أن يأخذ في اعتباره عند هذا التحديد ظروف المحكوم عليه الخاصة بمتابعته للدراسة أو نشاط مهني أو تدريبي ، أو ممارسة عمل مؤقت ، وكذلك مساهمته في الحياة الأسرية أو متابعته لعلاج طبي [1].

وعلى ذلك ، فإن قاضي تنفيذ العقوبات لا يجوز له أن يحول بين المحكوم عليه وبين تكملة دراسته أو متابعته لأعماله . فالمراقبة الإلكترونية لا تفترض متابعة المحكوم عليه كل الوقت . بل يترك للمحكوم عليه قدر من الحرية للتغيب عن الأماكن المحددة للبحث عن عمل جديد أو للقيام بمشترياته.

وتفترض المراقبة أن يكون المحكوم عليه له محل إقامة مستقر ، سواء أكان سكنا خاصا به أو بغيره ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على القاضي الآمر بالمراقبة أن يستوثق من رضاء الغير بافتتاح إجراءات المراقبة الإلكترونية . وإذا كان محل الإقامة من الأماكن العامة التي لا تخص شخصا بعينه ، فلا يشترط الرضاء . وإذا

(1) أستاذنا الدكتور العميد / عمر سالم – المرجع السابق – ص 138 .

كان محل الإقامة مشتركا بين المتهم وغيره ، تعين الحصول على رضاء الأخير ، كما لو كان زوجته أو أفراد أسرته أو أصدقائه .

ويجب أن يكون محل الإقامة مهيأ لأداء الخدمة المناط أداؤها ، وهي بحسب الأصل استقبال وإرسال الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية ، وهو ما يقتضي أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي ثابت .

ومن جماع ما تقدم ، يتضح أن نظام المراقبة الإلكترونية يقتصر تطبيقه على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية كالجمعيات أو الهيئات أو الشركات ، وغيرها من الكيانات التي تتمتع بشخصية اعتبارية .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

الفرع الثاني

إجراءات المراقبة الإلكترونية

أولا : الجهة المختصة بإصدار قرار الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية

طبقا للمادة 723 – 7 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ،فإن قاضي تطبيق أو تنفيذ العقوبات يكون هو المنوط به إصدار قرار الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية . فقاضي تطبيق العقوبات هو الذي يقرر اللجوء إلي نظام المراقبة الإلكترونية ، وهو الذي يحدد الأماكن التي يتعين على المحكوم عليه التواجد فيها ، والأوقات المحددة لذلك ، وهو الذي يحدد الأشخاص الذين يتولون مهمة متابعة المراقبة ، وهو الذي يتلقي رضاء المحكوم عليه المراد خضوعه لهذا النظام في حضور محاميه ، وهو الذي يستطيع تعديل شروط والية تنفيذ المراقبة ، وهو المنوط به كذلك سحب قرار الإيداع تحت المراقبة (1).

ويصدر قرار الإيداع تحت المراقبة من قاضي تطبيق العقوبات إما من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد موافقة المحكوم عليه بحضور محاميه ، فنظام المراقبة الإلكترونية من الأنظمة الرضائية التي تتطلب موافقة الشخص الخاضع له ، إذ لا يمكن أن يحقق هذا النظام الأغراض المرجوه منه ما لم يكن الشخص الخاضع له متقبلا له ومتعاونا في تنفيذه . فهذا النظام يرتكز – في فرنسا – على رضاء الخاضع له ، إذ لا يجوز إصدار الأمر

(1) انظر : الدكتور/ عمر سالم – المرجع السابق – ص 141 .

بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دون موافقة من يراد إخضاعه للمراقبة . ويلاحظ أنه إذا كان رضاء الخاضع للمراقبة الإلكترونية ضروريا لبدء تنفيذ أمر المراقبة ، إلا أنه ليس كذلك إذا تم البدء في تنفيذ قرار المراقبة ، أو فيما يتعلق بتعديله أو إلغائه . وقد أحاط المشرع هذا الرضاء بضمانة هامة وهي وجوب أن يكون هذا الرضاء بحضور محامي المحكوم عليه ، بل أن المشرع يتطلب ندب محامي في حالة عدم وجود محامي للمحكوم عليه [1]. إلا أن حضور المحامي قد أصبح اختياريا ، بموجب القانون رقم 2004 – 204 الصادر في 9 مارس 2004 [2]. وإذا كان الخاضع للمراقبة الإلكترونية حدث ، فيستلزم القانون الحصول على موافقة وليه أو المسئول عنه .

وعلى النقيض من ذلك فلا يستلزم المشرع رضاء النيابة العامة أو موافقتها على تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية ؛وكل ما لها أن تطعن على قرار خضوع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية عند صدوره خلال أربع وعشرين ساعة أمام محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة .

وإذا تقدم المحكوم عليه بطلب إلي قاضي تطبيق العقوبات للخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية ، فأصدر الأخير قرارا برفض هذا الطلب ، فإن هذا القرار يكون نهائيا ، أي غير قابل للطعن فيه .

ثانيا : الالتزامات الناشئة عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

(1) انظر : الأستاذ / جاسم محمد راشد العنتلي - بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية ومصر وفرنسا – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2000 – ص 233 .

(2) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المقال السابق – ص 302 .

يرتب المشرع على صدور قرار الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية مجموعة من الالتزامات التي يتعين على المحكوم عليه الوفاء بها ، وهذه الالتزامات بعضها أصلي ذو صفة إجبارية ، وبعضها تكميلي ذو صفة اختيارية .

1 – الالتزام الأصلي ذو الصفة الإجبارية

يتمثل هذا الالتزام في حظر تغيب الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية عن محل إقامته أو غير ذلك من الأماكن التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الحريات والحبس بحسب الأحوال ، وذلك في المواعيد التي يحددها القاضي .

ويرتبط بهذا الالتزام التزامات أخري لا تنفصل عنه تتعلق بمراعاة النظام الفني للمراقبة الإلكترونية . وتتمثل هذه الالتزامات في المحافظة على أجهزة المراقبة الإلكترونية وعدم تعرضها لأية اضطرابات واحترام ساعات المراقبة الإلكترونية ، والواقع أنه على الرغم من أن المشرع لم ينص على تلك الالتزامات صراحة ، إلا أنها لازمة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية أصلا[1].

2 – الالتزامات التكميلية الاختيارية

أعطت المادة 723- 10 من قانون الإجراءات الجنائية لقاضي تطبيق العقوبات الحق في أن يفرض على الخاضع للمراقبة الإلكترونية التزاما أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 132 – 43 إلي 132 – 46 من قانون الإجراءات الجنائية . وتتمثل هذه الالتزامات في الآتي [2]:

(أ) الاستجابة لطلبات الاستدعاء

ووفقا لهذا الالتزام ، يتعين على الخاضع للمراقبة الإلكترونية أن يستجيب

([1]) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 93 ، 94 .

([2]) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – 94 وما بعدها .

لطلبات الاستدعاء التي تصله من أية سلطة أو شخص يصدر بتعينه قرار من قاضي تطبيق العقوبات.

(ب) استقبال موظفي المراقبة

وفقا لهذا الالتزام يتعين على الخاضع للمراقبة الإلكترونية أن يستقبل موظفي المراقبة ، وذلك بغية تمكينهم من الحصول على المعلومات والمستندات التي تتيح لهم تقييم التطور في برنامج المراقبة ومدي احترام الخاضع لها لواجباتها .

(ج) إخطار القاضي بتغيير محل إقامته أو عمله أو تنقلاته خارج الحدود المبينة في قرار الإيداع تحت المراقبة

(د) حظر ارتياد أماكن معينة ، مثل أحياء تعاطي المخدرات أو الحانات أو محل إقامة الأسرة أو مدارس الأبناء . ويهدف هذا الالتزام إلي حماية الخاضع للمراقبة من نزواته ورغباته التي كانت سببا في ارتكاب الجريمة.

(هـ) تعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر : ووفقا لهذا الالتزام فإن الخاضع للمراقبة الالكترونية يكون ملتزما بتعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن الجريمة التي ارتكبها في حق الأخير . ويكون هذا الالتزام قائما في الحالة التي يفرض فيها ولو لم يصدر حكم بالتعويض في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، أو صدر هذا الحكم ولكنه لم يكن كافيا لتعويض الضرر . والغرض من هذا هو إصلاح الأضرار الناجمة عن السلوك الإجرامي ، وإعادة الوئام الاجتماعي الذي أخلت به الجريمة المرتكبة.

وتجدر الإشارة إلي أن الالتزامات الناشئة عن المراقبة الإلكترونية ليست جامدة لا تقبل التغيير أو التبديل ، بل يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الحريات

University Of Sadat City

والحبس حسب الأحوال ، أن يقوم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه بتعديل واحد أو أكثر من تلك الالتزامات ، بعد أخذ رأي النيابة العامة ، وذلك على النحو الذي يكفل تحقيق الغرض من الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية . ويعتبر قرار التعديل نهائيا أي غير قابل للطعن فيه سواء من الخاضع للمراقبة أو من النيابة العامة .

ثالثا : انتهاء المراقبة الإلكترونية

تنتهي المراقبة بشكل طبيعي بانتهاء مدتها المحددة في القرار الصادر بها ، وبعد انتهاء هذه المدة بنجاح يتعين على الشخص الذي كان خاضعا لها ، إعادة أجهزتها إلي الدولة ، فيقوم مأمور المراقبة بإثبات انتهائها ، ويحدد لهذا الأخير موعدا لفك صندوق الاستقبال ، ثم يقوم المحكوم عليه بحمل هذا الأخير إلي مركز المراقبة بالمؤسسة العقابية ؛ حيث يتم فحصه للتأكد من سلامته ، وبعد ذلك يقوم مأمور المراقبة بنزع الإسورة الإلكترونية من يد المحكوم عليه ، ويغادر الشخص المؤسسة العقابية .

رابعا : الآثار الناجمة على مخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية

تفرض المراقبة الإلكترونية على الشخص الخاضع لها – كما أوضحنا – مجموعة من الالتزامات بعضها إجباري والآخر اختياري . ويجدر التساؤل في هذا الصدد عن ماذا يحدث عند مخالفة الخاضع للمراقبة الإلكترونية لهذه الالتزامات ؟

يترتب على مخالفة الالتزامات المترتبة على المراقبة الإلكترونية ، جواز سحب قرار الإيداع تحت المراقبة ، أو اعتبار الشخص مرتكبا لجريمة الهروب من المراقبة بما يستتبع ذلك من توقيع عقوبة جنائية عليه .

1 – سحب قرار المراقبة الإلكترونية

أجاز المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات في حالات معينة نصت عليها المادة 723 – 13 من قانون الإجراءات الجنائية لقاضي تطبيق العقوبات ، بعد سماعه للمحكوم عليه في حضور محاميه ، أن يسحب قرار الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية [1]، وذلك في الحالات الآتية:

(أ) أن يطلب المحكوم عليه إلغاء المراقبة ، ويتحقق ذلك إذا وجد المحكوم عليه نفسه عاجزا عن الالتزام بواجباتها ، فيفضل طلب سحب المراقبة بدلا من مخالفة شروطها .

(ب) أن يرفض المحكوم عليه تعديل شروط المراقبة الجوهرية .

(ج) أن يصدر على الخاضع للمراقبة الإلكترونية حكما جددا بالإدانة ؛ بغض النظر عن نوع الجريمة الصادر فيها الحكم أو جسامتها أو الوقت الذي وقعت فيه . فيستوي أن تكون الجريمة من جرائم الأموال أو الأشخاص أو المصلحة العامة ، كما يستوي أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، ويستوي كذلك أن تكون قد ارتكبت قبل قرار الوضع تحت المراقبة أو بعده [2].

ومرد ذلك أن المشرع قد صاغ هذه الحالة في عبارة عامة غير مقيدة فتطلب فقط صدور حكم جديد بالإدانة دون تحديد لطبيعة هذا الحكم ، وبالتالي فإن هذه الحالة من حالات سحب قرار الوضع تحت المراقبة تتسع لتشمل كل حكم يصدر بالإدانة بغض النظر عن الجريمة الصادر فيها أو وقت ارتكابها.

([1]) J.Pradel : La prison a domicil sous surveillance electroniqu emodalite d'execution de la peine privative de liberte , premier a ppercu de la loi du 19 decembre 1997 , rev pen Dr. pen 1998 P376.

([2]) انظر : الدكتور/ عمر سالم – المرجع السابق – ص 160 .

ومع ذلك فإننا نري أنه كان من الأجدى أن يستبعد المشرع الفرنسي الحكم الصادر في المخالفات من نطاق الحالات التي يجوز للقاضي فيها سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظرا لتفاهتها من جانب ، وعدم دلالتها على خطورة المحكوم عليه ، ومن ثم عدم أحقيته من الاستفادة بنظام المراقبة الإلكترونية .

(د) مخالفة الالتزامات التكميلية التي يجوز للقاضي فرضها : وهي الالتزامات المنصوص عليها في المواد من 132 – 43 إلي 132 – 46 من قانون العقوبات ، والتي تطبق على الخاضعين لنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ، كما لو لم يستجب لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات ، أو قام بالسفر إلي الخارج دون إبلاغه .

(و) مخالفة شروط المراقبة الإلكترونية : ويقصد بذلك تغيبه عن المكان الذي حدده القاضي دون مبرر ، أو عدم التزامه بساعات المراقبة ، أو محاولته إحداث اضطرابات في أجهزتها .

(هـ) سوء سلوك الخاضع للمراقبة الإلكترونية : وقد أضيفت هذه الحالة من حالات سحب قرار المراقبة الإلكترونية ، بمقتضي القانون الصادر في 9 سبتمبر عام بشأن توجيه وتنظيم العدالة . ومن أمثلتها : ارتكاب الخاضع لجريمة جديدة أو اتهامه فيها ، أو القبض عليه دون صدور حكم بالإدانة ، وارتكابه سلوك يخل بالأخلاق وحسن السيرة والسمعة [1].

وتجدر الإشارة إلي سحب قرار الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية لا يترتب بصفة حتمية عند توافر أية حالة من الحالات التي تبرره ، بل يبقي هذا الأمر رهن بإرادة قاضي تطبيق العقوبات ، الذي له أن يقدر مدي ملائمة سحب قرار

([1]) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 106 ، 107 .

المراقبة على الرغم من توافر مبررات ذلك [1].

ويترتب على قرار سحب المراقبة الإلكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي ، خضوع المحكوم عليه لباقي مدة العقوبة السالبة للحرية كلها أو بعضها .

أما إذا تم سحب القرار في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، فإننا نري خصم مدة المراقبة من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ، كما هو الحال في مرحلة التنفيذ العقابي[2]. يضاف إلي ذلك يحفز المتهمين في مرحلة التحقيق أو المحاكمة على قبول نظام المراقبة الإلكترونية ، وبالتالي يتحقق الغرض من أنشاء هذا النظام . فالواقع أن القول بعدم احتساب مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالة التي نحن بصددها ينفر المتهمين من الخضوع لها لأنها تثقل كاهلهم بالتزامات تقيد حرياتهم مجانا .

2- جريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية

لما كانت المراقبة الإلكترونية تعد – لدينا – عقوبة مقيدة للحرية بديلة تماما عن أخري سالبة للحرية ، ومن ثم يسري في تنفيذها ما يسري على الأخيرة من أحكام . ومؤدي ذلك أن هروب المحكوم عليه من الالتزامات التي يفرضها نظام المراقبة الإلكترونية يشكل جريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 434 – 29 من قانون العقوبات الفرنسي ؛ التي نصت على أنه يعد مرتكبا لجريمة الهرب : -

1- المحبوس الذي يهرب من المراقبة المفروضة عليه أثناء وضعه في إحدي المستشفيات أو المراكز الصحية .

2- المحبوس الذي يهرب من المراقبة المفروضة عليه وذلك في حالة صدور

(1) انظر : الدكتور/ عمر سالم – المرجع السابق – ص 161 .
(2) قارن عكس ذلك : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المقال السابق – ص 111 ، 112.

قرار بوضعه خارج المؤسسة العقابية أو استفادته من نظام شبه الحرية ، أو إذن الخروج من المؤسسة .

3– المحكوم عليه الذي لا يعود إلي المؤسسة العقابية عند نهاية مدة وقف أو تجزئة عقوبة الحبس ، أو الوضع خارج المؤسسة ، أو نظام شبة الحرية أو إذن الخروج .

وقد ذهب بعض الفقه – وبحق – إلي أن الحالات المنصوص عليها في المادة الذكور من الاتساع بحيث تشمل هروب المحكوم عليه من مكان المراقبة ومن الالتزامات المفروضة عليه بموجبها. بيد أن الحال ليس كذلك بالنسبة للحالة التي يقوم فيها الخاضع للمراقبة الإلكترونية بتعطيل جهاز المراقبة الإلكترونية بحيث لا يسمح بإرسال الإشارات اللازمة ، لذا فقد أختص المشرع الفرنسي هذه الحالة بنص مستقل ، وذلك بأن أضاف بموجب المادة 12 من القانون رقم 97 – 1159 الصادر في 19 ديسمبر 1997 إلي الحالات الثلاثة المنصوص عليها في المادة 434 – 29 من قانون العقوبات حالة رابعة يكون بمقتضاها مرتكبا لجريمة الهرب أيضا : كل محكوم عليه يخضع لنظام المراقبة الإلكترونية ن ويقوم بأية وسيلة تعطيل أو تحييد جهاز المراقبة عن بعد والذي يسمح بمعرفة تواجده أو غيابه عن مكان الإقامة الذي حدده قاضي تطبيق العقوبات[1].

والعقوبة المقررة لجريمة الهروب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا يزيد مقدرها عن 45000 يورو [2].

([1]) انظر : الدكتور/ عمر سالم – المرجع السابق – ص 163 ، 164 .
([2]) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المقال السابق – ص 321 .

المبحث الثاني

العمل للمصلحة العامة

تمهيد وتقسيم

يعد نظام العمل للمصلحة العامة من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية وأكثرها إثارة لاهتمام الفقه الجنائي الأوربي والأمريكي ، بل وأكثرها تمتعا بالتأييد الشعبي في هذه الدول . إذ يجد هذا النظام تطبيقا واسع الانتشار في العديد من دول العالم نذكر منها : إنجلترا ، والولايات المتحدة الأمريكية . وقد كان الدافع إلي تبني هذا النظام وإدخاله في تشريعات الدول التي أخذت به هو تفادي الآثار السلبية الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية – وعلى وجه الخصوص القصيرة الأمد منها – ، والحد من ازدحام السجون ، وتقليص النفقات التي يتكبدها المجتمع نتيجة للإنفاق عليها ، وكذلك إتاحة الفرصة للمجتمع للمشاركة في إصلاح الجناة والإشراف على عملية التنفيذ العقابي ، فضلا عن إتاحة الفرصة للمحكوم عليهم لأداء عمل نافع للمجتمع دونما حرمان لهم من أعمالهم الأصلية ، ودونما حاجة إلي إبعادهم عن أسرهم ومجتمعهم بصفة عامة ، وبدون إهدار للأغراض التي ينبغي للجزاء الجنائي عموما تحقيقها ، فهو نظام يخدم أهداف العقاب الإصلاح والتعويض .

وسوف ندرس نظام العمل للمصلحة العامة في ثلاث مطالب : نخصص أولها ، لماهية العمل للمصلحة العامة ، ونعالج في ثانيها ، النظام القانوني للعمل للمصلحة العامة ، ونتناول في ثالثها ، الآثار القانونية للعمل للمصلحة العامة .

University Of Sadat City

المطلب الأول

ماهية العمل للمصلحة العامة

تقسيم

إن الحديث عن ماهية نظام العمل للمصلحة العامة يقتضي منا أن نتناول تعريفه ونشأته (الفرع الأول) ، وقيمتها العقابية (الفرع الثاني) ، وأخيرا طبيعته (الفرع الثالث)

الفرع الأول

تعريف العمل للمصلحة العامة ونشأته

تعريف العمل للمصلحة العامة

يعد العمل للمصلحة العامة أو للمنفعة العامة أو العمل لخدمة المجتمع أحد بدائل الحبس القصير المدة ، وهو في الوقت ذاته أحد أساليب المعاملة العقابية التي تطبق على الجناة خارج المؤسسة العقابية .

وقد تعددت التعاريف التي قال بها الفقهاء في شأن نظام العمل للمصلحة العامة ، فقد ذهب البعض إلي تعريف هذا النظام بأنه: إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوبة حريته بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة أو النيابة العامة ، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا "[1]. كما عرف هذا النظام بأنه :" إلزام المحكوم عليه بالشغل مجانا خدمة للصالح العام في

([1]) P. couvart : Les traisvisayes du travail d'mterel general rev. sc. Crim 1989 P 159.

إحدي المؤسسات العامة أو الجمعيات عددا من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم " [1]. كذلك فقد عرفه البعض بأنه :" تكليف المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة ، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا " [2].

ويلاحظ أنه وأن كانت هذه التعاريف تختلف في ألفاظها إلا أنها متفقة في دلالتها فهي وغيرها من التعاريف التي أطلقت على هذا النظام تدور حول تكليف المحكوم عليه بعمل يعود بالنفع على المجتمع بدون مقابل في أوقات معينة ، وفقا للضوابط المبينة قانونا .

نشأة نظام العمل للمصلحة العامة وموقف تشريعات الدول منه

نشأ هذا النظام في العقدين الأخيرين في كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ، ثم انتقل منهما إلى الدول الأوربية بسبب النجاح الكبير الذي حققه ، والذي أكدته الإحصاءات الجنائية في الدول التي تبنته لاسيما في انجلترا وبعد تجارب عديدة بدأت عام 1973 ، طبق نظام العمل للمنفعة العامة في مارس 1979 على كافة أنحاء انجلترا ، ووفقا للإحصائيات المنشورة ضمن الإحصاء القضائي الإنجليزي – والتي تشير إلى مدي نجاح تطبيق هذا النظام هناك – بلغ عدد الذين حكم عليهم بالعمل في خدمة المجتمع سنة 1977 حوالي 10000 شخص ، ليرتفع هذا الرقم سنة 1983 إلي حوالي 32000 شخص ، ثم إلي حوالي 34000 سنة

(1) أستاذنا الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة – المرجع السابق – ص 439 .
(2) الدكتور/ شريف سيد كامل – علم العقاب – المرجع السابق – ص 348 .
J. Pradel : Le trail d'interet general en eropeacadentale apercus comparaatives rev. pen Dr. pen 1986 P 15 ets

1984 . ومنذ ذلك التاريخ يرتفع هذا الرقم بمعدل يدور حوالي 6 % سنويا ، وهو معدل يزيد كثيرا عن معدل زيادة الوضع تحت الاختبار القضائي [1].

وقد كشفت الإحصائيات في انجلترا كذلك عن أن الأحكام الصادرة على الرجال تطبيقا لنظام العمل في خدمة المصلحة العامة أكبر من تلك التي تصدر على النساء ، وقد فسر البعض ذلك بأن ثمة اعتقاد سائد لدي القضاة الانجليز بأن العمل في خدمة المجتمع هو جزاء يناسب الرجال بأكثر مما يناسب النساء اللائي قد يناسبهن بدائل أخري [2].

وقد أخذ بنظام العمل لخدمة المصلحة في بعض الولايات الأمريكية منذ سنة 1973 . وأقرته أيضا اسكتلندا بالقانون الصادر سنة 1978 ، وذلك بالنسبة للمجرمين الذين تزيد أعمارهم على السادسة عشرة سنة ويرتكبون جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس . كما أخذت به أيرلندا بالقانون الصادر سنة 1983 ، وأخذت به كذلك البرازيل بالقانون الصادر سنة 1984 ، بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة أقل من عام . وأخذت به البرتغال بالقانون الصادر عام 1982 [3]. كما أخذت به هولندا بالقانون الصادر عام 1989 ، الذي أخل المشرع الهولندي بمقتضاه العمل لخدمة المجتمع إلي جدول العقوبات الأصلية [4].

([1]) انظر : الدكتور/ أحمد عصام الدين مليجي – تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية – التطور الحديث للسياسية العقابية – دراسة مقارنة – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة 2000 – ص 119 ، 120 .

([2]) انظر : المرجع والموضع السابق

([3]) J.Pradeldrait penal general – sixieme edition gujas 1987 P 654.

([4]) لمزيد من التفصيل حول هذا القانون راجع : الدكتور/ أحمد عصام الدين مليجي – المرجع السابق – ص 120 وما بعدها .

وقد أدخلت عقوبة العمل للمصلحة العامة إلي التشريع الفرنسي بمقتضي القانون الصادر 10 يونيو 1983 ، والذي أقره البرلمان الفرنسي وقتها بالإجماع ، الذي بدأ العمل بأحكامه اعتبارا من أول يناير سنة 1984 . وقد جاء التشريع الفرنسي متأثرا بما سبقه من تشريعات في هذا الصدد في إنجلترا وكندا والولايات المتحدة وغيرها ، سواء في الأهداف التي يسعي إلي تحقيقها أم في أساليب وإجراءات تطبيقه .

وقد أخذ نظام العمل للمصلحة العامة في القانون الفرنسي ثلاث صور ثلاث : **الأولي** ، صورة العقوبة الأصلية التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية (المادة 131 -2 ، والمادة 131 – 8 من قانون العقوبات الفرنسي) . **الثانية** ، صورة العقوبة التكميلية في بعض جرائم المرور ، كما هو الحال في حالة قيادة سيارة تحت تأثير المسكرات (القانون رقم الصادر 87 – 519 الصادر في 10 يوليو 1987) . **والثالثة** ، هي صورة خاصة لنظام الوضع تحت الإختبار المقرر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس (747 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 132 – 54 من قانون العقوبات) [1].

وقد بدأ العمل بنظام العمل للمصلحة العامة في فرنسا عام 1984 . وفي هذا العام طبق هذا النظام على 2231 شخصا ، وفي العام التالي ، ارتفع هذا العدد إلي

(1) انظر : الدكتور/ شريف سيد كامل – الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث – المرجع السابق – ص 49 ؛ الدكتور/ رامي متولي القاضي – عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2012 – ص 18 وما بعدها . وراجع كذلك :

P. couvral : art prec p 15 gets , P boyer le sursisassorte de lob ligation d accamplir um travail d'interet general n'estilaL'epreuve?

ما يزيد على الضعف ، حيث طبق هذا النظام على ما يزيد عن 5000 متهم . وفي هاتين السنتين طبقت عقوبة العمل للمصلحة العامة في جانبها الأكبر على مرتكبي جرائم السرقة 5، 61 % ، 3 ، 61 % ، وجاء في المرتبة الثانية مرتكبو جرائم المرور ، مثل القيادة بدون ترخيص أو بدون تأمين ، أو في حالة سكر (7 ، 13 % ، 13 %) [1].

ويلاحظ أيضا أن الحال في فرنسا يتشابه مع الحال في انجلترا ، فيما يتعلق بنسبة توقيع هذه العقوبة على الرجال والإناث ، حيث نجد أنها قد وقعت في عامي 1984 ، 1985 على الذكور بنسبة تزيد على 95 % بينما بلغت نسبة توقيعها على الإناث أقل من 5 % . وتشير الإحصائيات أيضا إلي أن نسبة العاطلين الذين طبقت عليهم هذه العقوبة قد بلغت في السنتين المشار إليهما حوالي 67 % - 68 % ، بينما نسبة المشتغلين من المحكوم عليهم بالعقوبة حوالي 25 % ، أما الباقي فقد كانوا إما الزوجات غير المشتغلات أو من الطلبة أو من المحالين إلي المعاش .

ومن التشريعات العربية تتبني الأخذ بنظام العمل للمصلحة العامة ، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، وإن كان قد اعتبر هذا النظام من قبيل التدابير المقيدة للحرية ، وقد عرفت المادة 120 منه ذات القانون العمل للمصلحة العامة بقولها :" تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدي المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والعمل والشئون الاجتماعية على أن يمنح ربع الأجر المقرر " .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلي أن المشرع المصري لا يتبني الأخذ بنظام

([1]) انظر : الدكتور/ أحمد عصام الدين مليجي – المرجع السابق – ص 143 ، 144 .

العمل لخدمة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، وإن كان من الممكن أن نستنبط بالكاد بعض ملامحه من نص الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون العقوبات التي أجازت لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن إلا إذا نص الحكم علي حرمانه من هذا الخيار [1]. ونري أنه من الملائم أن يتبني المشرع المصري هذا النظام للفوائد المترتبة عليه ، وتمشيا مع الاتجاه الحديث في التشريع المقارن .

ولكن أخذ المشرع المصري بنظام العمل للمنفعة العامة كأحد التدابير التي يمكن الحكم بها على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة ، بشرط أن لا يكون هذا العمل من شأنه الأضرار بصحة الطفل أو نفسيته ، وذلك طبقا للمادة 101 /6 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 . أما بالنسبة لنوع هذا العمل وضوابطه ، فقد أحال القانون إلي اللائحة التنفيذية لتحديد ذلك .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) كانت المادة 18 من قانون قبل تعديل فقرتها الثانية بالقرار بقانون رقم 49 لسنة 2014 المنشور في الجريدة الرسمية – العدد 23 (تابع) في 2014/6/5 تقلل من مدة الحبس البسيط الذي يجوز للمحكوم عليه طلب استبدله بالشغل خارج السجن ، وتشترط أن لا تزيد مدته على ثلاثة شهور .

الفرع الثاني

القيمة العقابية لنظام العمل للمصلحة العامة

تبدو أهمية نظام العمل لخدمة المجتمع في كونه وسيلة إضافية من وسائل الكفاح ضد مساوئ العقوبات السالبة للحرية لا سيما القصيرة منها . و تتضح أهمية هذا الدور علي وجه التحديد بالنسبة للمجرمين الذين لا يمثلون خطورة إجرامية كبيرة علي المجتمع ، ويبين للمحكمة أنه ليس من الملائم الحكم عليهم بعقوبة الحبس لتجنبهم الأضرار المترتبة علي الاختلاط بالمحكوم عليهم الأشد خطورة داخل السجن ، وأنه يكفي لإصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا مجرد تقييد حريتهم عن طريق إلزامهم بالقيام ببعض الأعمال لخدمة الصالح العام وفرض مجموعة من تدابير الرقابة والإشراف عليهم [1].

ومن ناحية أخري ، فإن العمل لخدمة المجتمع من شأنه أن ينمي قيمة العمل لدي المحكوم عليه ويعوده علي ترك الكسل ، وبذلك قد يكون العمل لخدمة المصلحة العامة سببا للقضاء علي عدد من العوامل المؤدية إلي ارتكاب المحكوم عليه للجريمة ، ولكون هذا العمل لخدمة المجتمع فإن هذا بلا شك سيدرب المحكوم عليه علي احترام القيم الاجتماعية والقوانين السائدة داخل المجتمع ، الأمر الذي يساهم بشكل فعال في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا .

ومن ناحية ثالثة ، يساهم نظام العمل لخدمة المجتمع في حل مشكلة ازدحام السجون ، ويقلل من التكاليف الباهظة التي تنفقها الدولة علي السجون وبرامج الإصلاح والتأهيل التي تطبيق علي المسجونين .

([1]) أنظر : الدكتور/ شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص 348 ، 349 .

ومع ذلك فقد ذهب البعض إلي أن نظام العمل لمصلحة المجتمع يصادف عدة صعوبات : أولها ، تتمثل في مدي تقبل الجمهور لفكرته . ذلك أن تنفيذه يحتاج غالبا إلي متطوعين ومنظمات خاصة تساعد على إنجاحه ، وهو ما لا يسهل تحقيقه دائما . والصعوبة الثانية تتعلق بنوع العمل نفسه ، إذ يخشي ، في ظل النظام الاقتصادي الحر من منافسة بعض أنواع العمل للنشاط الخاص ، ومن الناحية العملية ، أمكن التغلب على هذه الصعوبة بتوجيه المحكوم عليهم إلي أعمال يحجم عنها القطاع الخاص عادة . أما الصعوبة الثالثة تكمن في دقة المراقبة والإشراف على الخاضعين للنظام محل الدراسة أثناء تنفيذه ، وصعوبة إيجاد المشرفين عليه . أما الصعوبة الأخيرة ، فتتمثل في تعارض هذا النظام مع مبدأ أساسي حرصت على تكريسه المعاهدات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان وهو حظر العمل الإجباري ، وقد أمكن تفادي هذه الصعوبة بتعليق تنفيذ نظام العمل لخدمة المجتمع على رضاء المحكوم عليه ، وهو ما يجري عليه العمل في غالبية التشريعات التي تتبني هذا النظام [1].

ويمكن القول أن الصعوبات التي نسب إلي نظام العمل للمصلحة العامة مواجهتها ، كانت كذلك عند بداية تطبيق هذا النظام ، ولكن قد تم معالجتها عندما لبس هذا النظام مستقرا لسنين ، وبالتالي فلا يمكن أن ينال من فعالية أو قيمته العقابية .

([1]) انظر : الدكتور/ أحمد عوض بلال – المرجع السابق – ص 455 ، 456 ؛ الدكتور/ رامي متولي القاضي – عقوبة العمل للمنفعة العامة – المرجع السابق – ض40 وما بعدها.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للعمل لمصلحة المجتمع

يجري التساؤل في هذا الصدد حول الطبيعة القانونية لنظام العمل لمصلحة المجتمع : هل هو عقوبة أم تدبير احترازي ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على دراسة هذا النظام ونطاق تطبيقه في الدول المختلفة التي تأخذ به . وبصفة عامة يمكن القول بأن هذا النظام يعتبر في معظم التشريعات عقوبة جنائية بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة ، وهي تهدف إلي تنفيذ العقوبة في الوسط الحر بعيدا عن بيئة السجون ، وعلى الرغم من طابعها العقابي ، إلا أنها عقوبة مقيدة للحرية ، تهدف إلي تأهيل المحكوم عليه ، من خلال إلزامه بأداء عمل معين . كما أنها تتسم كذلك بذاتية خاصة عن العقوبات السالبة للحرية ، باعتبارها معاملة عقابية خاصة ، تصلح لطائفة معينة من المجرمين المبتدئين ومرتكبي الجرائم البسيطة دون غيرهم من المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام ، الذين لا تجدي معهم هذه العقوبة [1].

أما في القانون الفرنسي يعتبر العمل لخدمة المصلحة العامة تارة عقوبة أصلية يحكم بها كبديل للحبس ، وتارة أخري عقوبة تكميلية ، وثالثا يطبق هذا النظام أحيانا كصورة من صور الوضع تحت الاختبار القضائي وقف التنفيذ . وفي جميع هذه الحالات لا يطبق هذا النظام إلا بناء على حكم قضائي .

([1]) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن – المرجع السابق – ص 36 .

العمل للمصلحة العامة كعقوبة أصلية

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي يفرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة والتي بها يتحقق معني الجزاء المقابل للجريمة . وتتميز العقوبات الأصلية بأنه يجوز الحكم بها منفردة دون أن يكون توقيعها معلقا علي الحكم بعقوبة أخري ، كما أنه لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص القاضي عليها صراحة في حكمه مع بيان نوعها ومقدارها [1].

عدد قانون العقوبات الفرنسي في المادة 131 – 3 منه العقوبات المقررة للجنح ، والتي تطبق على الأشخاص الطبيعيين ، بقوله :" عقوبات الجنح التي توقع على الأشخاص الطبيعية هي :

1– الحبس .
2– الغرامة .
3– الغرامة اليومية .
4– العمل للنفع العام
5– العقوبات السالبة او المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة (131– 6) .
6 – العقوبات التكميلية في المادة (131 – 10) .

كذلك فقد نصت المادة 131 – 8 من قانون العقوبات الفرنسي في فقرتها الأولي على أنه :" إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تلزم

(1) الطعن رقم 5116 لسنة 79 ق – جلسة 2012/10/15 ، الطعن رقم 4184 لسنة 73 ق – جلسة 2003/9/29 – مجموعة الأحكام – السنة 54 – ص 884 ، الطعن رقم 15943 لسنة 63 ق – جلسة 1995/11/16 – مجموعة الأحكام – السنة 46 – ص 1203 ، الطعن رقم 4221 لسنة 61 ق – جلسة 1992/12/21 – مجموعة الأحكام – السنة 43 – ص 1192 .

المحكوم عليه بأن يقوم بعمل للنفع العام بدون أجر لدي شخص معنوي عام أو جمعية تباشر قانونا أعمالا تتعلق بالمنفعة العامة ...." . كذلك فقد نصت المادة (131 – 9) من ذات القانون في فقرتها الأولي على أنه :" لا يجوز الحكم بالحبس مجتمعا مع إحدي العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة (131 – 6) أو عقوبة العمل للنفع العام .... " . كما نصت في فقرتيها الثالثة والرابعة على أنه :" .... ويجوز الحكم بالعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق الواردة في المادة 131 – 6 مجتمعة ، ولكن لا يحكم بهذه العقوبات إلي جانب عقوبة العمل للنفع العام . ولا يجوز الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وعقوبة الغرامة أو الغرامة اليومية مجتمعة ... " .

ويتضح من خلال النصوص السابقة أن المشرع العقابي الفرنسي قد تصور إمكانية الحكم بعقوبة العمل للمصلحة العامة كعقوبة أصلية ينطق بها القاضي في حكمه كبديل لعقوبة الحبس . كما أنه لم يجز الحكم بها مجتمعة مع عقوبة الحبس أو العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق ، أو عقوبة الغرامة أو الغرامة اليومية [1].

العمل للمصلحة العامة كعقوبة تكميلية

العقوبات الفرعية وهي التي لا تكفي بمفردها لتحقيق معني الجزاء الذي أراد المشرع تطبيقه علي مرتكب الجريمة ، بل يمكن أن تشكل جزاء ثانويا أو إضافيا يضاف إلي الجزاء الأصلي . ولا يمكن لهذه العقوبات أن تطبق بمفردها ، فتطبيقها

(1) انظر : الدكتور/ رفعت رشوان – العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان – دار النهضة العربية – طبعة 2014 – ص 40 وما بعدها .

يفترض عقوبة أصلية محكوم بها [1].

وتنقسم العقوبات الفرعية إلي عقوبات تبعية وعقوبات تكميلية . وعلي الرغم مما يجمع بينهما من أنها عقوبات ثانوية غير أصلية لا توقع بمفردها إلا أن العقوبة التبعية تتبع عقوبة أصلية معينة ، وبالتالي توقع لمجرد الحكم بهذه العقوبة الأصلية ، وبغير حاجة لأن ينطق بها القاضي ، فهي ملحقة بالعقوبة الأصلية تدور معها وجودا وعدما أي أن هذه العقوبة توقع علي المحكوم عليه بقوة القانون وبمجرد النطق بالعقوبة الأصلية . أما العقوبة التكميلية فترتبط بجريمة أو نوع معين من الجرائم لا بعقوبتها الأصلية ، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي ، ويتصور ألا توقع علي مرتكب هذه الجريمة إذا رأي القاضي إعفاء المحكوم عليه منها [2].

ويمكن للقاضي في النظام القانوني الفرنسي أن يحكم بعقوبة العمل لمصلحة المجتمع ، كعقوبة تكميلية إلي جانب العقوبة الأصلية في حالات معينة منها : الحالة المنصوص عليها في المادة (L . أولا) من قانون المرور الفرنسي ، التي أدخلها المشرع إلي القانون المذكور بمقتضي القانون رقم 87 – 519 الصادر في 10 يوليو 1987 . وتنص هذه المادة على أنه ، يجوز للمحكمة ، إذا ما أصدرت حكما في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (L ، أولا) ، وهي حالات القيادة تحت المسكرات ، أن تحكم بعقوبة [illegible] لخدمة المجتمع كعقوبة تكميلية . على

University Of Sadat City

(1) انظر : الدكتور/ عمر سالم – شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار النهضة العربية – طبعة 2010- ص 650 .

(2) انظر : الدكتور/ محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي – دار النهضة العربية – الطبعة السابعة 2012 – ص 791 ، 792 ؛ الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي ، الدكتور/ علي عبد القادر القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – طبعة 2006 – ص 140 ، 141 .

أن تطبق في شأنها كافة الشروط الواردة في المواد 43 – 3 – 1 – إلي 43 – 3 – 5 من قانون العقوبات [1].

العمل للمصلحة العامة كنموذج خاص لنظام وقف تنفيذ العقوبة

كان التشريع العقابي الفرنسي حتي عام 1983 يعرف صورتين لوقف تنفيذ العقوبة هما : وقف التنفيذ البسيط أي غير المصحوب بإجراء آخر . ووقف التنفيذ المصحوب بالوضع تحت الاختبار [2] (المادة 132 – 40 إلي 132 – 53 من قانون العقوبات الفرنسي) .

ولكن حين أدخل المشرع الفرنسي عقوبة العمل في خدمة المجتمع إلي جدول العقوبات بمقتضي القانون رقم 83 – 446 الصادر في 10 يونيو 1983 ، استحدث صورة جديدة من صور الحكم مع الأمر بوقف التنفيذ ، وهي صورة الحكم مع إيقاف التنفيذ مع التكليف بأداء عمل في خدمة المجتمع . وقد نظمت المادة 132 – 54 من قانون العقوبات الفرنسي هذه الصورة بقولها أنه :" يجوز للمحكمة وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في المادتين (132 – 40) و (132 – 41) أن تقضي بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للنفع العام لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة أو إحدي الجمعيات التي تباشر – قانونا – أعمالا تتعلق بالمنفعة العامة ، وذلك لمدة من

(1) انظر : الدكتور/ أحمد عصام الدين مليجي – المرجع السابق – ص 143 ؛ الدكتور/ أيمن رمضان محمد الزيني - العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2000 – ص 224 وما بعدها .

(2) يقصد بهذا النوع من إيقاف التنفيذ : عدم تنفيذ العقوبة على الشخص الطبيعي خلال فترة معينة يحددها القاضي في حكمه مع فرض مجموعة من الالتزامات إذا نفذت بنجاح خلال فترة التجربة اعتبر الحكم كأن لم يكن ، وإذا حدث العكس نفذ الحكم بكافة عناصره .

أربعين إلي مائتين وعشرة ساعة . وللمحكمة أن تقرر أن تنفيذ الالتزام لا يتجاوز عشرة أشهر .

ولا يجوز أن يؤمر بوقف التنفيذ مع الإلزام بالقيام بعمل للنفع العام إذا رفضه المتهم ، أو إذا لم يكن هذا الأخير حاضرا بالجلسة . وتتحدد قواعد تطبيق الإلزام بالقيام بعمل للنفع العام بمقتضي أحكام المواد من (131 – 22) إلي (131 – 24) ، ويعتبر الحكم كأن لم يكن بإنجاز كل العمل للنفع العام ، إلا إذا حددت المحكمة تدابير أخري مما نصت عليه في المادة (132 – 55) في فقرتها الثانية " .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

المطلب الثاني

النظام القانوني للعمل لمصلحة المجتمع

في فرنسا

تمهيد وتقسيم

يتسم نظام العمل للمصلحة العامة باعتباره نظاما بديلا للعقوبات السالبة للحرية بشروط وإجراءات خاصة ، فضلا عما يترتب على تنفيذه من آثار . ولما كان النظام القانوني للعمل لخدمة المصلحة العامة يختلف من دولة إلي أخري ، فإننا نقترح أن تقتصر دراستنا لهذا النظام على القانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي للتشريع المصري ، فضلا عن كونه من القانونين التي تضعها الكثير من الدول في اعتبارها عند معالجة نظام جديد من الأنظمة القانونية .

وسوف نتناول النظام القانوني للعمل للمصلحة العامة في فرنسا على أن يكون ذلك في ضوء الفروع الآتية :

الفرع الأول : شروط تطبيق العمل للمصلحة العامة .

الفرع الثاني : كيفية تنفيذ العمل للمصلحة العامة .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

الفرع الأول

شروط تطبيق العمل للمصلحة العامة

إن الشروط التي يتطلبها المشرع الفرنسي لتطبيق نظام العمل لخدمة المجتمع يمكن ردها إلي طائفتين : الأولي ، شروط تتعلق بالجاني . والثانية ، شروط تتعلق بالجريمة المرتكبة .

أولا : بالنسبة للشروط المتعلقة بالجاني :

يجب أن يكون المتهم حاضرا جلسات المحاكمة لأن القانون يتطلب معرفة ما إذا كان رافضا للعمل أم لا ، قبل صدور الحكم به . فقد نصت المادة 131 – 8 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد علي أنه لا يجوز توقيع عقوبة العمل للمصلحة العامة علي المتهم الذي يرفضها أو الذي لم يكن حاضرا في الجلسة . ويجب علي رئيس المحكمة ، قبل النطق بالحكم ، أن ينبه المتهم إلي حقه في رفض القيام بالعمل للمصلحة العامة وأن يتلقي رده . ومؤدي ذلك أنه يتعين موافقة المتهم علي القيام بالعمل للمصلحة العامة . ويشترط هذه الموافقة أيضا القانون الانجليزي. ولهذا الشرط حجج كثيرة أبرزها يستند إلي المادة الرابعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950التي تنص علي أنه : " لا يجوز إكراه شخص علي القيام بعمل " .

وقد اعترض البعض علي هذا الشرط ، تأسيسا علي أنه طالما أن معظم التشريعات تضفي علي التكيف القانوني لهذا النظام وصف العقوبة البديلة للحبس القصير المدة تناسب فئة معينة من المجرمين فإن هذه الطبيعة له تقتضي أن لا يكون

تطبيقه متوقفا علي إرادة المتهم ، إذ العقوبة تطبيق رغما عن الجاني . ومن ناحية أخري فلا يوجد ثمة تعارض بين إجبار المحكوم عليه على الخضوع للعمل لخدمة المجتمع وبين نص المادة الرابعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المشار إليه ، لأن العمل ، وإن وصف بأنه إجباري ، إلا أنه بالإضافة إلي كونه مفيدا للمجتمع ككل ، يعد وسيلة مناسبة لإصلاح وتأهيل فئة معينة من المحكوم عليهم [1].

ونحن لا نشاطر هذا الرأي فيما ذهب إليه ، ذلك لأنه وإن كان العمل للمصلحة العامة عقوبة ، إلا أنه عقوبة لها طابعها الخاص ، نظرا لأنها تنفذ خارج أسوار المؤسسة العقابية ، ومن ثم فإن يتعين على الخاضع لها أن يكون مقتنعا بتنفيذها منذ البداية ، فإن لم يكن كذلك فسوف يكون توقيعها فرصة سانحة للهرب من تنفيذها ، فيضار بذلك أكثر من لو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، إذ توقع عليه في هذه الحالة جريمه الهروب من تنفيذ العقوبة ، فضلا عن تنفيذه لعقوبة العمل للمنفعة العامة المحكوم بها اكلها أو بعضها داخل السجن . ومن ناحية أخري ، فإن رضاء المحكوم عليه بهذه العقوبة هو الذي ينزع عنها ما يمكن أن توصف به من أنها غير إنسانية ، وتنطوي علي سخرة المحكوم عليهم ، . ومن ناحية ثالثة أري أن عدم الرضاء المحكوم عليه كشرط للحكم بهذه العقوبة في أقل تقدير يحيط شبهة عدم الدستورية– إن لم يكن كذلك فعلا – لمخالفته لنص المادة 12 من الدستور المصري لعام 2014 التي تنص على أنه :" ... ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرا ، إلا بمقتضي قانون ، ولأداء خدمة عامة ، ولمدة محددة ، وبمقابل عادل ، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل ". وكذلك مخالفة الاتفاقات والمواثيق الدولية

(1) انظر : الدكتور/ شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص 353 .

لحقوق الإنسان التي تحظر السخرة [1].

وبالتالي فإن رضاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة يرفع عنها العديد من الشوائب التي يمكن أن تثار في هذا الشأن ، فضلا عن أنه أدني إلي أن تحقيق هذه العقوبة أغراضها .

ويشترط لاستفادة الحدث من هذا النظام ألا تقل سنه عن ست عشرة سنة ولا يزيد على 18 سنة (المادة 322- 2 من قانون العقوبات الفرنسي).

ثانيا : بالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة :

جعل المشرع الفرنسي عقوبة العمل للمصلحة العامة من العقوبات الأصلية للجنح وخول المحكمة سلطة إحلال هذه العقوبة محل عقوبة الحبس في الجنح ، فقد نص المادة 131 – 8 من قانون العقوبات الفرنسي علي أنه " إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس ، يجوز للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه بأن يقوم بعمل للنفع العام بدون أجر لدي شخص معنوي عام أو جمعية تباشر قانونا أعمالا تتعلق بالمنفعة العامة ... " . ويشترط القانون الفرنسي في الحالة التي يقترن فيها هذا النظام بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس ألا تزيد مدة الحبس المحكوم بها علي خمس سنوات لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام (المادتين 132 – 54 ، 132 – 41 من قانون العقوبات الفرنسي) .

ومعني ذلك أن نظام العمل للمنفعة العامة يطبق – كقاعدة عامة – على الجنح دون الجنايات . والحكمة من ذلك هي استبعاد الجرائم الخطيرة ، نزولا على اعتبارات

([1]) انظر في رضاء المحكوم عليه كضمان لفاعلية تطبيق العمل للمنفعة العامة : الدكتور/ رفعت رشوان – المرجع السابق – ص 61 وما بعدها .

العدالة والردع العام . وتشير الإحصائيات التي أجريت في بعض الدول ، ومنها فرنسا وانجلترا ، إلي ذيوع تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة في جرائم الأموال كالسرقة وإخفاء الأشياء المسروقة ، وجرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ ، وبعض جرائم لمرور لا سيما قيادة مركبة في حالة سكر [1].

بيد أن المشرع الفرنسي رغبة منه في التوسع في تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة ، أجاز تطبيق هذا النظام بالنسبة للجنايات والجنح في الحالة التي يكون فيها العمل للمنفعة العامة صورة خاصة لنظام الوضع تحت الاختبار المقترن بوقف تنفيذ عقوبة الحبس بشرط ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة في هذه الحالة خمس سنوات [2].

نوع العمل ومدته :

تتعدد الأعمال التي يكلف المحكوم عليه بالقيام بها لخدمة المجتمع . ومن أمثلتها : صيانة المباني العامة ، الحفاظ علي نظافة الأماكن العمومية ، وطلاء المباني الحكومية ، والعمل في مراكز المتخلفين عقليا ، وتعليم المعوقين السباحة ، وإعداد ألعاب الترويح عن الأطفال في الحدائق العامة ، والقيام بخدمات حكومية متنوعة . ويلاحظ أن بعض المحكوم عليهم واصلوا العمل في مواقع تنفيذهم لهذا النظام بعد انتهاء مدته إما كمتطوعين أو كمساعدين للمساعد الاجتماعي [3].

([1]) انظر : الدكتور/ شريف سيد كامل – الحبس قصير المدة – المرجع السابق – ص 52 ؛ الدكتورة / صفاء أوتاني – العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 25 – العدد 2 – ص 454 .

([2]) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – عقوبة العمل للمنفعة العامة – المرجع السابق – ص 62 .

([3]) أنظر : الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة – المرجع السابق – ص 443 .

أما عن مدة العمل ، فقد حدد المشرع الفرنسي عدد ساعات العمل التي يحكم بها كعقوبة بحد أدني 40 ساعة وحد أقصي 240 ساعة . ويجب أن يتم تنفيذ هذا العمل خلال مدة لا تزيد عن ثمانية عشرة شهرا تبدأ من تاريخ الحكم النهائي (المادتان 131 – 8 و 131 – 22 من قانون العقوبات الفرنسي) .

وبالنظر إلي الطابع التهذيبي لهذه العقوبة فقد وحد المشرع الفرنسي بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين ، والأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة سنة[1].

ونحن من جانبنا لا نقر المشرع الفرنسي في هذا المسلك ، لأن المساواة بين البالغين والأحداث في هذا الشأن ، تتناقض مع السياسة العقابية الخاصة بالأحداث التي تتطلب التفرقة بين الأحداث والبالغين ، وتميل إلي أن تكون العقوبات المقررة على الجرائم التي يرتكبها الفئة الأولي أخف وطأة من تلك التي يرتكبها الفئة الثانية .

وقد نصت المادة 131 – 22 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه :" علي المحكمة إذا قضت بعقوبة العمل للنفع العام أن تحدد المدة التي يجب إتمام هذا العمل خلالها ، وذلك في حدود ثمانية عشر شهرا ، وتنتهي المدة بإنجاز كل العمل العام ، ويجوز أن توقف مؤقتا لأسباب جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي . وتوقف هذه المدة خلال الوقت الذي يكون فيه المحكوم عليه محبوسا أو يؤدي واجب الخدمة الوطنية ، وتحدد طرق تنفيذ الالتزام بعمل للنفع العام وإيقاف المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بواسطة قاضي تطبيق العقوبات الذي يقيم المحكوم عليه عادة في دائرة اختصاصه أو قاضي تطبيق العقوبات في محكمة أول

(1) انظر : الدكتور/ شريف سيد كامل – الحبس قصير المدة – المرجع السابق – ص54.

درجة التي فصلت في الموضوع إذا لم يكن للمحكوم عليه محل إقامة معتاد في فرنسا ...".

وقد قضت به محكمة النقض الفرنسية بأن مدة العمل تبدأ من وقت صيرورة الحكم بالإدانة نهائيا ، وليس من الوقت الذي يحدد فيه قاضي تطبيق العقوبات كيفية تنفيذ العمل هذا العمل [1].

الفرع الثاني

كيفية تنفيذ العمل للمصلحة العامة

يقتضي الحديث عن كيفية تنفيذ العمل للمصلحة العامة ، تحديد السلطة المختصة بهذا التحديد (أولا) ، ثم الوقوف على تدابير الرقابة التي نص عليها القانون لضمان تنفيذ العمل للمنفعة العامة على النحو المطلوب (ثانيا). وكذا جزاء مخالفة قواعد العمل للمصلحة العامة (ثالثا).

أولا : السلطة المختصة بتحديد كيفية تنفيذ العمل للمصلحة العامة

وفقا للمادة 131 – 22 من قانون العقوبات الفرنسي سالفة الذكر ، فإن قاضي تطبيق العقوبات الذي ينبغ محل إقامة المحكوم عليه هو الذي يختص بتحديد كيفية تنفيذ الالتزام بالعمل للمصلحة . كما له أيضا أن يوقف مدة العمل إذا دعت لذلك أسباب جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي . فإذا لم يكن للمحكوم عليه محل إقامة في فرنسا يختص بذلك قاضي التطبيق في المحكمة التي أصدرت الحكم . أما بالنسبة للأحداث ، فإن قاضي الأحداث هو الذي يختص بتحديد نوع

(1) P couvral op cit P 160.

الأعمال المناسبة لهم لتنفيذ هذه العقوبة [1].

كما يختص قاضي تطبيق العقوبات كذلك بالإشراف على تنفيذ العمل للمصلحة العامة ، ويعاونه في ذلك المساعد الاجتماعي [2]، وموظف مسئول عن إدارة العمل والرقابة عليه من الناحية الفنية . ومن مهام هذا الأخير التحقق من قيام المحكوم عليه بتنفيذ العمل خلال المدة والساعات التي حددها الحكم الصادر بهذه العقوبة ، ويجب عليه أن يخطر فورا قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار بأية مخالفة للالتزام بالعمل أو أية حادثة تقع من المحكوم عليه أو ضده . بل له كذلك أن يوقف تنفيذ العمل في حالة الخطر الحال الذي يتعرض له المحكوم عليه أو الغير أو في حالة الخطأ الجسيم ، وفي هذه الحالات يتعين عليه أن يبلغ قاضي تطبيق العقوبات أو المساعد الاجتماعي[3].

ثانيا : التدابير التي يخضع لها المحكوم عليه

يستلزم تنفيذ عقوبة العمل للمصلحة العامة على النحو المطلوب ، خضوع المحكوم عليه ، خلال مدة العمل ، لبعض تدابير الرقابة والمساعدة التي تطبق بقوة القانون . ووفقا للمادة 132 – 55 من قانون العقوبات الفرنسي فإن هذه التدابير تتمثل فيما يلي :

1– الاستجابة لكافة دعوات قاضي تنفيذ العقوبات أو المساعد الاجتماعي المعين .

2– الخضوع للفحوص الطبية اللازمة ، وذلك قبل تنفيذ العمل للتأكد من خلوه من

([1]) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – عقوبة العمل للمنفعة العامة – المرجع السابق – ص 90 وما بعدها .

([2]) عدل نص المادة المذكورة ليصبح المساعد الاجتماعي بدلا من ضابط الاختبار بموجب القانون رقم 2000 – 516 الصادر في 15 يونيو 2000 المادة 124 – 2 .

([3]) انظر : الدكتور/ شريف سيد كامل – الحبس قصير المدة – المرجع السابق – ص 56 ، 57.

أمراض معدية قد تصيب غيره من العاملين ، والتأكد طبيا من قدرته على أداء العمل المفروض عليه .

3- تبرير أسباب أي تغيير في العمل أو الإقامة التي تحول دون أداء العمل للمنفعة العامة وفقا للشروط المحددة .

4- الحصول على إذن مسبق من قاضي تنفيذ العقوبات لأي تحرك من شأنه إعاقة تنفيذ العمل للمنفعة العامة وفقا للشروط المحددة .

5- استقبال زيارات المساعد الاجتماعي وتقديم كل المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة .

يضاف إلي ذلك أن المادة 132 – 55 من قانون العقوبات ، أجازت لقاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات أن يفرض على المحكوم عليه واحد أو أكثر من الالتزامات الخاصة المنصوص عليها في المادة 132 – 45 من ذات القانون ، إذا رأي أنها لازمة لتأهيل المحكوم عليه بالنظر إلي ظروفه الشخصية . وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي :

1- ممارسة نشاط مهني محدد أو متابعة دراسة أو تكوين مهني .

2- تحديد إقامته في مكان محدد .

3- الخضوع للفحص الطبي أو العلاج ولو ترتب على ذلك الإقامة في مستشفي لأجل العلاج .

4- تقديم ما يثبت مساهمته في النفقات الأسرية ، أو تقديم ما يثبت براءة ذمته من النفقة المدين بها .

5- إصلاح الأضرار التي ترتبت على ارتكاب الجريمة – بصفة كاملة أو جزئية – حسب ظروفه ، حتي ولو لم يصدر حكم في الدعوي المدنية .

6- تقديم ما يثبت براءة ذمته من المبالغ المستحقة عليه للخزينة العامة بسبب الحكم الذي صدر ضده وذلك مع مراعاة ظروفه .

7- عدم الامتناع عن قيادة سيارات معينة تحدد بواسطة قانون السير والمرور.

8- عدم معاودة العمل في النشاط الذي بسببه أو بمناسبته ارتكبت الجريمة .

9- الامتناع عن الظهر في أماكن معينة .

10- عدم الدخول في أية مراهنة خاصة في تنظيم المراهنات المرخص بها .

11-عدم التردد على حانات الخمور .

12- عدد التردد على بعض المحكوم عليهم خاصة المساهمين في الجريمة .

13- عدم الدخول في علاقة مع بعض الأشخاص خاصة المجني عليهم .

14- عدم حيازة أو حمل السلاح .

15- في حالة ارتكاب مخالفة بسبب قيادة مركبة ، يتحمل الجاني على نفقته دورة توعية حول السلامة على الطرق .

16- الامتناع عن نشر أي كتب أو عمل سمعي أو بصري الذي كان الجاني ألفه أو شارك في تأليفه والذي كان من شأنه كليا أو جزئيا ارتكاب الجريمة ، والامتناع عن أية مقابلات عامة ترتبط بهذه الجريمة ، وأحكام هذه الفقرة لا تطبق في حالة المحكوم عليهم في جناية أو جنحة الإيذاء العمدي للطفل والاعتداء الجنسي والإيذاء الجنسي .

17- تسليم الأطفال لمن لهم الحضانة بأمر المحكمة .

18- أداء دورة المواطنة .

19- الإقامة خارج المسكن أو إقامة الزوجين ، وعند الاقتضاء ، الامتناع عن الظهور في المسكن أو الإقامة أو المنطقة المجاورة منه مباشرة ، في حالة ارتكاب

University Of Sadat City

جريمة ضد الشريك أو الزوج أو الشريك بموجب اتفاق التضامن المدني أو ضد أطفاله أو أطفال شريكه أو الزوج أو الشريك ، وإذ لزم الأمر ، الخضوع لدورات صحية أو اجتماعية أو نفسية ، وأحكام هذه الفقرة تطبق أيضا في حالة ارتكاب جريمة عن طريق الزوج السابق أو شريك اتفاق التضامن المدين ، وفي هذه الحالة يكون المسكن المعين هو الخاص بالمجني عليه .

وتجدر الإشارة إلي أن هذه الالتزامات لا تفرض جميعها على المحكوم عليه ، وإنما يختار منها قاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات ما يراه لازما لتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه .

ثالثا : مخالفة قواعد العمل للمصلحة العامة

عند الحكم بعقوبة العمل للمصلحة العامة ، فإن المحكوم عليه قد يقوم بتنفيذها كاملة ، وفي هذه الحالة تنقضي هذه العقوبة بتنفيذها . ويمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من نظام إعادة الاعتبار المنصوص عليه في المواد 133 – 73 – 2 من قانون العقوبات الفرنسي ، وذلك بعد مضي خمس سنوات .

أما إذا أخل المحكوم عليه بالتزاماته الناجمة عن عقوبة العمل للمنفعة العامة ، فإنه يكون قد ارتكب جريمة مستقلة ، ويعاقب عليها بمقتضى المادة 434 – 42 من قانون العقوبات الفرنسي بالحبس لمدة سنتين والغرامة 30000 يورو ، فضلا عن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق المدنية [1].

وتجد الإشارة إلي أن المادة 733 – 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

(1) انظر : الدكتور/ شريف سيد كامل – تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد – القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 1998 – ص 150 ؛ الدكتورة / صفاء أوتاني – المقال السابق – ص 456 .

المضافة بالقانون رقم 2004 – 204 الصادر في 9 مارس 2004 ، أجازت لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب المحكوم عليه أو طلب المدعي العام أن يأمر بقرار مسبب بإبدال عقوبة العمل للمنفعة العامة بعقوبة الغرامة اليومية ، ويكون ذلك بعد إجراء جلسة استماع للمحكوم عليه وفقا للمادة 712 – 6 من قانون الإجراءات الجنائية ، أو يكون ذلك بدون إجراء جلسة استماع ، شريطة موافقة المحكوم عليه والنيابة العامة على ذلك " .

كما أشار قانون السجون الفرنسي إلي أنه في حالة التنفيذ الجزئي للعمل للمنفعة العامة ، فإن الجزء المتبقي من العمل يمكن أن يستبدل بعقوبة الغرامة اليومية .

أما بالنسبة للحالة التي يكون فيها العمل للمصلحة العامة ضمن إطار الوضع تحت الاختبار : فإنه إذا قام المحكوم عليه بتنفيذ كافة الالتزامات والتدابير المفروضة عليه ، وبصفة خاصة قيامه بأداء ساعات العمل للمصلحة العامة بالطريقة التي حددها قاضي تطبيق العقوبات ، فإنه يترتب على ذلك اعتبار الحكم كأن لم بقوة القانون دونما حاجة إلي أن يطلب ذلك من قاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات [1].

أما إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة علية نتيجة لوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمصلحة العامة ، فإن المساعد الاجتماعي يخبر قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه إحالة المحكوم عليه إلي محكمة الجنح المختصة ، والتي يمكنها أن تقضي إما بزيادة مدة العمل ، أو تعديل الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه ، أو تحديد عمل آخر ينفذ للمنفعة العامة ، أو إلغاء نظام الوضع تحت الاختبار ، وإعادة تنفيذ الحبس كليا أو جزئيا[2].

([1]) انظر : الدكتور/رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 100 وما بعدها .

([2]) انظر : الدكتورة / صفاء أوتاني – المقال السابق – ص 459 .

F.Despartes et F.3 le gunehec le mouveaudroit penal , T 1 droit penal general 1996 P 592.

المبحث الثالث

الغرامة اليومية

تمهيد وتقسيم

أدت الانتقادات التي وجهها الفقه لعقوبة الغرامة الجنائية التقليدية [1]، التي

([1]) الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلي خزينة الحكومة مبلغا يقدر في الحكم (المادة 1/22 من قانون العقوبات). وتعد الغرامة بذلك من العقوبات المالية التي تقوم علي إنقاص الجانب الإيجابي من الذمة المالية للمحكوم عليه المالية ، وهي بذلك تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه .

والغرامة بوصف كونها عقوبة جنائية فإنها تخضع لكافة قواعد العقوبة . فهي تخضع لمبدأ الشرعية ، ومبدأ الشخصية ، إذ لا توقع إلا على مرتكب الجريمة ، كما أنه يتعين أن يصدر بها حكم قضائي ، ويسري علها ما يسري علي العقوبات الجنائية من وقف للتنفيذ والعفو ، والتقادم . ولما كانت الغرامة عقوبة جنائية فإن تقديرها يجب أن يراعي فيه جسامة الفعل المرتكب . ودرجة الإثم أو المسئولية وظروف الجاني الشخصية كيما تحقق الغرض منها .

تقدير عقوبة الغرامة :

تتسم الغرامة كعقوبة بمزايا متعددة عن غيرها من العقوبات السالبة للحرية من عدة نواح أهمها:

1- إنها لا تؤثر في مركز المحكوم عليه الاجتماعي ، كما أنها تمتاز علي العقوبات السالبة للحرية بأنها تقي المحكوم عليه الاختلاط بغيره من المسجونين واحتمال تأثره بإجرامهم ، كما أنها لا تباعد بينه وبين مجتمعه ولا تخلق من ثم مشاكل التكيف مع المجتمع من جديد ، ولذا فهي خير بديل للحبس القصير المدة بنتائجه الضارة .

2- إنها عقوبة يمكن إصلاح الخطأ الناجم عن توقيعها ، إذ تقبل الرجوع فيها بغير ضرر جدي يلحق بالمحكوم عليه إذا ما تبين أنها وقعت بغير حق .

يتمثل أهمها في : عدم مراعاتها لمبدأ تفريد العقاب ، وعدم تناسبها مع الخطورة الشخصية للمحكوم عليه ، إلي أن عملت بعض التشريعات المقارنة على تطوير هذه العقوبة وأسلوب تطبيقها لتصبح أكثر مراعاة لظروف المحكوم عليه وموارده المالية ، وقد أسفر ذلك عن ظهور نوع جديد من الغرامة يطلق عليه " الغرامة اليومية " ، التي انتشر الأخذ بها في العديد من التشريعات المقارنة ، وحققت العديد من النجاحات في تلك التشريعات التي طبقت فيها .

3- إنها عقوبة لا تكلف الدولة نفقات باهظة لتنفيذها ، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية ، بل علي العكس من ذلك تعود عليها بالربح . =

4- = إنها أنسب العقوبات علي الجرائم البسيطة ، والجرائم الباعث عليها الطمع في مال الغير ، فيكون الجزاء فيها من جنس العمل .

ولكن الغرامة مع ذلك لا تخلو من عيوب ، فقد أخذ عليها :

1- أن أثرها لا يقتصر علي المحكوم عليه وحده ، بل يمتد إلي غيره من أفراد أسرته ، وهو ما يشكل مساسا بمبدأ شخصية العقوبة .

2- أنها لا تحقق المساواة بين الناس في العقاب لأن شدة وقعها تختلف تبعا لثروة المحكوم عليه وموارده .

3- أنها قد لا تصادف محلا في المحكوم عليه كما لو فقرا يعجز عن الوفاء بها أو إذا استطاع تهريب أمواله فلا يمكن تنفيذها عليه ، الأمر الذي يؤدي إما إلي تعطيل الحكم الصادر بها وإما إلي أن يستبدل بها عقوبة الحبس .

علي أن هذه العيوب ليست مما لا يمكن تلافيه ، بل يمكن التقليل من شأنها بدرجة كبيرة . فيمكن معالجة عيب عدم المساواة إذا أخذ كل من المشرع والقاضي في تقديرهما للغرامة أن تكون متناسبة مع إيراد المحكوم عليه . ويمكن تخفيف صعوبات التحصيل بتقسيط الغرامة أو بتخويل المحكوم عليه حق الشغل بما يقابلها ، بحيث لا يلجأ إلي الحبس بدلا عنها إلا في الأحوال الاستثنائية التي لا يمكن تفاديها .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

وسوف ندرس نظام " الغرامة اليومية " باعتباره أحد بدائل الحبس قصير المدة في مطلبين : أولهما ، ونخصصه لماهية الغرامة اليومية . وثانيهما ، ونعالج فيه النظام القانوني للغرامة اليومية .

المطلب الأول

ماهية الغرامة اليومية

تعريف الغرامة اليومية

عرف الفقه نظام الغرامة اليومية أو أيام الغرامة بتعاريف عديدة :

فقد ذهب البعض إلي تعريفها بأنها :" " غرامة لأجل " بمعني أنه إذا كانت عقوبة الغرامة التقليدية تقتضي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الذي حددته المحكمة – في ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة – إلي الخزانة العامة في التاريخ الذي يكون فيه الحكم الصادر بالإدانة نافذا ، فإن عقوبة الغرامة اليومية تعني أن يفرض القاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام مع الأخذ في الاعتبار دخل المحكوم عليه وأعبائه وجسامة الجريمة المرتكبة ، والمبلغ الإجمالي للغرامة والذي يكون من حاصل ضرب مبلغ كل يوم غرامة في عدد أيام الغرامة المحدد في الحكم ، لا يكون مستحقا إلا في نهاية مدة أيام الغرامة "[1].

وقد عرف البعض أيضا بأنها :" لإلزام المحكوم عليه بدفع غرامة تحدد المحكمة قيمتها اليومية عن عدد محدد من الأيام تحدده المحكمة أيضا "[2]. كما عرفت الغرامية اليومية بأنها :" تعني أن يحكم القاضي على الجاني بمبلغ معين يدفعه يوما لمدة معينة ، ويقوم الجاني بسداد قيمة الغرامة اليومية مضروبة في أعداد أيام الغرامة المحكوم بها

(1) الدكتور/ شريف سيد كامل – الحبس قصير المدة – المرجع السابق – ص 59 ، 60 ؛ وراجع كذلك في الفقه الفرنسي :
الدكتور/ أحمد عصام الدين مليجي – المرجع السابق – ص 102 .
(2) الدكتور/ أحمد عصام الدين مليجي – المرجع السابق – ص 102 .

، في نهاية المدة المحددة للغرامة "[1].

كما عرفها البعض كذلك بأنه :" العقوبة المالية أو الغرامة التي يراعي القاضي في الحكم بها ظروف المحكوم عليه الاقتصادية من خلال تقدير مقدارها على أساس جسامة الجريمة وظروف المحكوم عليه بأن يسددها للخزانة العامة للدولة على عدد من الوحدات المالية التي تدفع على مقدار عدد محدد من الأيام ويتم سدادها في نهاية المدة المحكوم بها "[2] .

فجوهر هذه العقوبة – إذن – يقوم على أساس محاولة الوصول إلي أكبر قدر ممكن من الدقة في المواءمة بين المركز المالي للمحكوم عليه وبين الغرامة المحكوم بها عليه ، وذلك من خلال وحدة مصطنعة (يوم / غرامة) يختلف قدرها حسب المركز المالي للمحكوم عليه ، وهي تتفاوت في الغالب بين حدين أدني وأقصي[3].

نشأة نظام الغرامة اليومية

تعتبر عقوبة الغرامة اليومية من العقوبات الحديثة نسبيا ، ويرجع الفضل في ابتداع نظام الغرامة اليومية إلي الفقيه السويدي جوهان تيران Johan thyren ، الذي كان قد اقترح – ولأول مرة – في مشروع قانون العقوبات السويدي لسنة 1916 الأخذ بنظام الغرامة اليومية . وكانت السويد أول دولة تطبق هذا النظام في سنة 1921 ، ثم تلتها السويد في سنة 1931 ، والدنمارك في سنة 1939 ، ثم طبقته كثير

(1) الدكتور/ أيمن رمضان الزيني – العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها – دراسة مقارنة - دار النهضة العربية – الطبعة الثانية 2005 – ص 364 هامش رقم (1) .

(2) الدكتور/ رامي متولي القاضي – عقوبة الغرامة اليومية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – طبعة 2015 – ص 35 .

(3) انظر : الدكتور/ سمير الجنزوري – الغرامة الجنائية – دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – 1967 – ص 471 .

من الدول مثل كوبا وبولفيا وبيروووكوستكاكا ، أما في ألمانيا والنمسا فقد طبق هذا النظام في 1975 ، وفي النرويج سنة 1978 [1].

وتأثرا بالتشريع الألماني أدخل المشرع الفرنسي إلي قانون العقوبات نظام الغرامة اليومية بموجب القانون الصادر في 10 يونيه سنة 1983 ، نزولا على مقتضيات مبدأ تفريد العقاب ، وذلك باعتبارها بديلا للحبس (المادة 43 – 5 من قانون العقوبات الفرنسي القديم) . وقد أعاد الأخذ بها قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، الصادر في 22 يوليو سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994 ، ونظم أحكامها في المواد 131 – 5 ، 131 – 9 ، 131 – 25 [2].

ولم يأخذ المشرع المصري في قانون العقوبات بنظام الغرامة اليومية.

التمييز بين الغرامة اليومية والغرامة التقليدية

تتفق الغرامة اليومية مع الغرامة الجنائية التقليدية من حيث الطبيعة القانونية فكلاهما من صور العقوبات المالية التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه بهما . إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه [3]:

1– من حيث الجوهر

(1) انظر : الدكتور/ عطية مهنا – بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – المجلة الجنائية القومية – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – المجلد الخامس والثلاثون – العدد الأول – مارس 1992 – ص 17 ؛ الدكتور/ غنام محمد غنام – علم الإجرام والعقاب – دار الفكر والقانون – طبعة 2015 – ص 276 .

(2) انظر : الدكتور/ شريف سيد كامل – تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد – القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 1998 – ص 141 ؛ الدكتور/ غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 279 .

(3) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – عقوبة الغرامة اليومية – المرجع السابق – ص 56 وما بعدها .

تتميز الغرامة اليومية عن الغرامة الجنائية التقليدية ، في أن الأولي تقوم على تقدير الظروف الاقتصادية للمحكوم عليه وجسامة الجريمة المرتكبة . في حين أن الثانية تقوم على جسامة الجريمة وأثم الجاني فحسب . إذ يضطلع القاضي بمهمة تقديرها في ضوء درجة مسئولية الجاني وظروف الجريمة وفي حدود السلطة المخولة له بين الحدين الأدني والأقصي المقررين قانونا ، دون اعتبار للظروف الاقتصادية للمحكوم عليه ومدي قدرته المالية على تسديد مبلغ الغرامة المحكوم به ، وسبل تسديده ، وبالتالي فإن الحكم بها لا يسبقه تقييم لظروف المحكوم عليه الاقتصادية ، وذلك على العكس من عقوبة الغرامة اليومية ، التي تراعي الظروف الاقتصادية للمحكوم عليه.

وقد أثر هذا الاختلاف في طريقة كل من حساب الغرامة الجنائية التقليدية والغرامة اليومية . فالأولي تتم على مرحلة واحدة هي مرحلة تقديرها والنطق بها من قبل القاضي .

أما بالنسبة لعقوبة الغرامة اليومية ، فإن النطق بها يمر بمرحلتين : في المرحلة الأولي ، يحدد القاضي عدد أيام الغرامة طبقا للمبادئ العامة لتحديد العقوبة . وفي المرحلة الثانية ، يقيم القاضي – بصورة مستقلة – إمكانيات المحكوم عليه لتحديد قيمة يوم الغرامة ، ومن ثم يصبح المبلغ الذي يتعين على المحكوم عليه دفعه متناسبا مع صافي دخله [1].

2– من حيث ميعاد استحقاقها

تنفذ الأحكام الصادر بعقوبة الغرامة الجنائية التقليدية – كقاعدة عامة – بمجرد صيرورة الحكم نهائيا . بيد أن المشرع المصري قد خرج على هذه القاعدة بأن نص في

(1) انظر : الدكتور/ عطية مهنا – المقال السابق – ص 17 ، 18 ؛ الدكتور/ سمير الجنزوري – الغرامة الجنائية - المرجع السابق – ص 476 .

المادة 463 من قانون الإجراءات الجنائية على تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة فور صدورها ولو مع حصول استئنافها . أما بالنسبة للغرامة اليومية فإن الأحكام الصادرة بها لا تنفذ إلا في نهاية مدة أيام الغرامة ، على النحو الذي قررته المادة 131 – 25 من قانون العقوبات الفرنسي .

القيمة العقابية للغرامة اليومية

يتضح مما تقدم ، أن نظام الغرامة اليومية له مزايا عديدة تتمثل في أن تحديد الغرامة يكون منطقيا ومعقولا وأكثر عدلا ، فهو يعكس بجلاء حالة المحكوم عليه الاقتصادية ، ومن ثم فهو يتلافي مساوئ عقوبة الغرامة في صورتها التقليدية . كما أن فرض الحد الأعلى يجعل العقوبة شديدة الفعالية في مجال الإجرام الاقتصادي وضد المجرمين ذوي الثراء الفاحش . فقد سبق لمحكمة ميونخ بألمانيا الاتحادية أن قضت في جلسة واحدة على عامل ومدير موسسة لمخالفتهما قوانين المرور بعقوبة الغرامة اليومية ، وكان مقدار هذه الغرامة بالنسبة للأول 3 آلاف فرنك ، وبالنسبة للثاني 26 ألف فرنك ، إذ اتضح للمحكمة من ملف الشرطة أن العامل متزوج وأب لثلاثة أطفال ويتقاضي راتبا شهريا قدره 2800 مارك ، بينما المدير يتقاضي راتبا شهريا 12000مارك ، ومتزوج وله طفلان . وبذلك تتضح عدالة هذه العقوبة وفعاليتها [1].

ومن جهة أخري ، فقد أدي الأخذ بعقوبة الغرامة اليومية كبديل للعقوبة السالبة للحرية إلي نتائج إيجابية ، فقد انخفض عدد المسجونين في السجون بنسبة كبيرة ، وبالتالي فإن هذه العقوبة تحقق الهدف الذي ابتغاه المشرعون الذين تبنوا فكرة الأخذ بها ،

(1) انظر : الدكتور/ عطية مهنا – المقال السابق – ص 18 .

وهو الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

غير أن البعض قد ذهب إلي أن نظام الغرامة اليومية يعيبه أنه يتطلب جهاز لتحديد دخل المتهم في الشهر ، ثم يتم تقسيم هذا الدخل على ثلاثين أو واحد وثلاثون يوما وهي عدد أيام الشهر وذلك لتحديد قيمة ما يكسبه هذا الشخص . كما أنه عملية حساب الدخل الشهري لبعض المتهمين ليست بالأمر الهين لا سيما ذوي المهن الحرة منهم ، لذا فإن بعض الدول تتردد في قبول نظام الغرامة اليومية [1].

والواقع أن هذه العيوب لا تنال من الفوائد التي يمكن أن تستفيد منها السياسة العقابية في مواجهة العقوبات السالبة للحرية ، وبالأخص قصيرة المدة منها ، ويمكن التغلب عليها بتدريب القضاة على عملية حساب الغرامة اليومية من جانب ، وإنشاء جهاز للتحري عن دخول بعض المتهمين من ذوي المهن الحرة ، أو الذين يجمعون بين الوظيفة والأعمال الحرة .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) انظر : الدكتور/ غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 279 .

المطلب الثاني

النظام القانوني للغرامة اليومية

في فرنسا

أولا : وضع عقوبة الغرامة اليومية في القانون الفرنسي

يقرر المشرع الفرنسي عقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس في الجنح ، كما يعتبرها عقوبة تكميلية في بعض الجرائم ، فضلا عن ذلك فإن عقوبة الغرامة اليومية يمكن أن تكون بديلا لعقوبة العمل لخدمة المصلحة العامة. وفيما يلي سنتناول صور الغرامة اليومية في فرنسا على النحو التالي :

1- الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس

حددت المادة 131 – 5 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد نطاق تطبيق عقوبة الغرامة اليومية ، وضوابط تطبيقها بقولها : " إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس ، يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة اليومية بأن يدفع المحكوم عليه المبلغ الإجمالي الذي يحدده القاضي للغرامة اليومية لمدة عدد معين من الأيام إلي الخزانة العامة للدولة . ويتحدد مبلغ كل يوم من أيام الغرامة مع مراعاة دخل المتهم وأعبائه ، ولا يجوز أن تزيد على ألف يورو ، كما يتحدد عدد أيام الغرامة بالنظر إلي ظروف الجريمة ، ولا يجوز أن تزيد على ثلاثمائة وستين يوما " .

وعلى ذلك فإنه يتعين على القاضي عند تحديد مبلغ الغرامة اليومية أن يأخذ في اعتباره دخل المتهم وأعباؤه ، كما يجب عليه تحديده لعدد أيام الغرامة أن يراعي

University Of Sadat City

ظروف الجريمة . بشرط ألا يزيد هذا المبلغ عن ألف يورو . كما يجب على القاضي عند تحديدعدد أيام الغرامة أن يراعي جسامة الجريمة المرتكبة . بشرط ألا يجاوز ثلاثمائة وستين يوما . وبالتالي فإن الحد الأدني لهذه العقوبة هو واحد يورو ، والحد الأقصي هو 000 ، 630 يورو (أي 1000 يورو x 360يوما) فقيمة عقوبة الغرامة اليومية تنتج من حاصل ضرب قيمة اليوم x عدد أيام الغرامة [1].

ومن ناحية أخري ، فإن نطاق تطبيق عقوبة الغرامة اليومية يقتصر على الجنح المعاقب عليها بالحبس ، فيستبعد من هذا النطاق الجنايات نظرا لجسامتها وخطورتها ، والمخالفات نظرا لبساطتها التي تقتضي تفادي إمكان حبس مرتكب المخالفة عند عدم دفعه الغرامة اليومية المستحقة عليه . كما يستبعد أيضا من نطاق تطبيق الغرامة اليومية الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها [2].

2 – الغرامة اليومية كعقوبة تكميلية

جعل المشرع الفرنسي عقوبة الغرامة اليومية عقوبة تكميلية في بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور . مثل جريمة القيادة في حالة سكر ، وجريمة الهروب ، وحالة العود إلى جريمة القيادة بدون ترخيص .

وقد ذهب جانب من الفقه إلي أن نص المادة 131 – 5 من قانون العقوبات الفرنسي سالف الذكر ، لا يمنع القاضي من أن يحكم بهذه العقوبة ، إلي جانب عقوبة الحبس . مثال ذلك أن يكون الحكم بالحبس مشمولا بوقف التنفيذ أو كان تنفيذ عقوبة الحبس غير ممكن نتيجة تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي . وفي هذه

(1) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – عقوبة الغرامة اليومية – المرجع السابق – ص 80

(2) انظر : الدكتور/ شريف سيد كامل – الحبس قصير المدة – المرجع السابق – ص 62 ، 63.

الحالات تعتبر الغرامة عقوبة تكميلية . بينما ذهب جانب آخر – وبحق – إلي أن جواز الجمع بين الغرامة اليومية والحبس يتعارض مع الحكمة التي من أجلها تبني المشرع هذا النظام ، وهي تجنب الآثار الضارة لعقوبة الحبس قصير المدة [1].

3 – الغرامة اليومية كعقوبة بديلة لعقوبة العمل للمصلحة العامة

أجازت المادة 733 – 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المضافة بالقانون رقم 2004 – 204 الصادر في 9 مارس 2004 ، لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب المحكوم عليه أو طلب المدعي العام أن يأمر بقرار مسبب بإبدال عقوبة العمل للمنفعة العامة بعقوبة الغرامة اليومية ، ويكون ذلك بعد إجراء جلسة استماع للمحكوم عليه وفقا للمادة 712 – 6 من قانون الإجراءات الجنائية ، أو يكون ذلك بدون اجراء جلسة استماع ، شريطة موافقة المحكوم عليه والنيابة العامة على ذلك .

كما أشار قانون السجون الفرنسي إلي أنه في حالة التنفيذ الجزئي للعمل للمنفعة العامة ، فإن الجزء المتبقي من العمل يمكن أن يستبدل بعقوبة الغرامة اليومية .

ثانيا : جزاء عدم الوفاء بالغرامة اليومية

وفقا للمادة 131 – 25 من قانون العقوبات الفرنسي ، فإن المبلغ الإجمالي للغرامة اليومية يكون مستحقا في نهاية المدة المطابقة لعدد أيام الغرامة المحكوم بها ، ويجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن يتم تقسيط مبلغ الغرامة اليومية إذا دعت

([1]) انظر عرض هذه الآراء لدي : الدكتور/ شريف سيد كامل – الحبس قصير المدة – المرجع السابق – ص 64 ؛ الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص68 ، 69 .

University Of Sadat City

لذلك مبررات جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي .

ويترتب على عدم وفاء المحكوم عليه بمبلغ الغرامة اليومية كليا أو جزئيا حبس المحكوم عليه لمدة تساوي نصف عدد أيام الغرامة التي لم يتم دفعها ، وينفذ كما في الإكراه البدني ، ويؤدي تنفيذ هذا الحبس إلي إبراء ذمة المحكوم عليه .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

الفصل الثاني

البدائل التقليدية للحبس قصير المدة

تقسيم

سوف نتناول في هذا الفصل بعض البدائل التقليدية للحبس قصير المدة ، وهذه البدائل هي : إيقاف تنفيذ العقوبة ، والاختبار القضائي . على أن يكون ذلك من خلال مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : وقف تنفيذ العقوبة (تعليق تنفيذ الأحكام على شرط) .

المبحث الثاني : الوضع تحت الاختبار (الاختبار القضائي) .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

المبحث الأول

وقف تنفيذ العقوبة

(تعليق تنفيذ الأحكام علي شرط)

تمهيد وتقسيم

لم يعد مبدأ حتمية العقوبة من المبادئ المطلقة في القانون الجنائي ، إذ ترد عليه العديد من الاستثناءات التي تهدف إلي تحقيق الهدف الأسمى للسياسة الجنائية المعاصرة ، وهو تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ودمجه اجتماعيا . وقد كان من نتاج ذلك أن افترقت المسئولية الجنائية عن العقوبة ولم يعودا صنوان كما كان . إذ قد يثبت ارتكاب الجريمة وتتوافر كافة مقوماتها وتثبت مسئولية المتهم عنها ، وعلى الرغم من ذلك لا يطبق عليه العقاب المقرر لها ، فقد يستفيد المتهم من مانع عقاب أو عفو خاص ، وقد يتم التهديد بالعقوبة دون تنفيذها بالفعل ؛ كما هو الشأن في عدة أنظمة منها نظام وقف تنفيذ العقوبة . ففي هذه الحالات يتجلي الفصل بين Couple المسئولية والعقوبة .

ونظام وقف تنفيذ العقوبة يلعب دورا بارزا في حل مشكلة العقوبات السالبة للحرية ، وعلى وجه الخصوص القصيرة الأمد منها .

وسوف نقوم بدراسة هذا نظام وقف تنفيذ العقوبة أو تعليق تنفيذ الأحكام على شرط على ضوء المطالب الآتية :

المطلب الأول : ماهية وقف تنفيذ العقوبة .

المطلب الثاني : شروط وقف تنفيذ العقوبة .

University Of Sadat City

المطلب الثالث : سلطة القاضي في إصدار الأمر بإيقاف التنفيذ ، وبيان مدته.

المطلب الرابع : أثر الحكم بوقف التنفيذ .

المطلب الخامس : إلغاء وقف التنفيذ .

المطلب الأول

ماهية وقف تنفيذ العقوبة

التعريف به

وقف تنفيذ العقوبة هو نظام يسمح للقاضي أن يستعمل سلطته في تعليق تنفيذ العقوبة علي شرط موقف خلال فترة يحددها القانون تعتبر بمثابة فترة تجربة أو اختبار للمحكوم عليه [1]. ومؤدي هذا النظام أنه وبعد أن تثبت الجريمة ضد المتهم ، يصدر القاضي حكمه عليه بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة التي يحاكم بشانها ، ثم يأمر بإيقاف تنفيذها خلال مدة معينة من الزمن تكون بمثابة اختبار للمحكوم عليه ، فإذا عاد إلي ارتكاب جريمة خلال تلك المدة ألغي وقف التنفيذ ونفذ فيه العقوبة المحكوم بها [2]. أما إذا انقضت هذه المدة دون أن يرتكب المحكوم عليه أية جريمة أعفي نهائيا من تنفيذ العقوبة واعتبر الحكم الصادر ضده كأن لم يكن [3].

([1]) انظر : الدكتور/ محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – طبعة 2012– ص 958 ؛ الدكتور/ رمسيس بهنام ، الدكتور/ علي عبد القادر القهوجي – علم الإجرام والعقاب – منشأة المعارف بالإسكندرية – بدون تاريخ نشر – ص 441 ؛ الدكتور/ إدوار غالي الذهبي – المرجع السابق – ص 161.

([2]) G. stefami et G. levaseurdroit penal general gemes edition 1976 P 506.

([3]) راجع : الدكتور/ عمر سالم – ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة 2014 .

وقد أدخل نظام وقف التنفيذ في مصر لأول مرة سنة 1904 نقلا عن القانون الفرنسي الصادر في 1891 ، ويعود الفضل لتبني نظام وقف التنفيذ في التشريع الفرنسي إلي عضو مجلس الشيوخ الفرنسي السيناتور " بيرناجير " والذي قدمه من خلال مشروع بقانون ما لبث أن تبناه المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 26 مارس 1891 .

وتنظم أحكام وقف التنفيذ في قانون العقوبات الحالي المواد من 55 إلي 59 التي وقعت في الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان " تعليق تنفيذ الأحكام علي شرط " .

مبرراته :

يهدف هذا النظام الذي يعد صورة من صور تطبيق العقوبة في إطار السلطة التقديرية للقاضي إلي مراعاة صنف من المجرمين يمكن إصلاحهم خارج السجن . إذ كثيرا ما يبدو للقاضي أن الجاني قد تورط في ارتكاب الجريمة وأن ماضيه الحسن يدل علي أنه لن يعود إلي الإجرام ، وأنه لا فائدة من توقيع العقوبة عليه ، بل قد ينجم علي تنفيذها ضرر بالغ ، فقد يترتب علي إدخاله السجن أضرار تفوق إصلاحه تتمثل في اختلاطه بالمجرمين وارتكاب السوابق وتأثيرهم السيئ عليه ، وقد قيل في ذلك " إن وقف التنفيذ أسلوب كفاح ضد العود "[1]، ذلك لأن إبعاد المجرم المبتدئ أو المجرم بالصدفة عن وسط السجون المفسد هو وقاية له من تأثير عوامل قد تقوده إلي جريمة

([1]) Bouzat et J.pimateltraite de droit penal et criminalagie , dalloyparis edition 1970 T.1 P 633 sixeme edition gujas 1987 P760.

تالية [1]. ومن ناحية أخري فإن إعفائه نهائيا من العقاب قد يؤدي إلي تماديه في الإجرام بما لا يتحقق معه معني الردع المطلوب . ومن أجل ذلك تأخذ التشريعات المختلفة بنظام تهديد مرتكب الجريمة بتوقيع العقوبة عليه إذا عاد مخالفة القانون مستقبلا [2].

صور وقف التنفيذ :

تطور نظام وقف التنفيذ ، وأصبح له ثلاث صور هي : وقف التنفيذ البسيط ، ووقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار ، ووقف التنفيذ المقترن بالتكليف بالعمل للصالح العام[3].

وقف التنفيذ البسيط :

الفرض في وقف التنفيذ في صورته البسيطة ، أن فترة التجربة التي يوقف فيها تنفيذ العقوبة يكون المحكوم عليه فيها غير محمل بأي التزام إيجابي يفرض عليه ، بل أنه محمل بالتزام سلبي هو الامتناع عن ارتكاب جريمة خلال هذه الفترة . ولهذا يقال بأن نظام وقف التنفيذ يتميز بالسلبية . وهذه الصورة التقليدية لوقف التنفيذ

University Of Sadat City

([1]) انظر : الدكتور/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 960 ، 961 ؛ الدكتور/ رمسيس بهنام ، علي عبد القادر القهوجي – منشأة المعارف بالإسكندرية – بدون تاريخ طبع – ص 441 .

([2]) انظر : الدكتور/ محمود مصطفي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار مطابع الشعب – الطبعة الرابعة 1964 – ص 564 ؛ الدكتور/ عمر سالم – ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي – المرجع السابق – ص 17 وما بعدها .

([3]) الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد سلطات القاضي المصري والفرنسي قي وقف تنفيذ العقوبة – دراسة في ضوء قانون العقوبات الفرنسي الجديد وحكم المحكمة الدستورية العليا في مصر 2 / 8/ 1996 – بدون دار نشر وتاريخ طبع – ص 47 ، 48 .

Jeamchazal , le surisconditionmeldanslegislationfrancaise 1971 P1ets

، هي التي توجد في كل من فرنسا ومصر [1].

ويختلف وقف التنفيذ البسيط عن نظام الوضع تحت الاختبار أو ما يطلق عليه الفقه العربي " الاختبار القضائي " ، حيث يكون المتهم محملا بعدة التزامات إيجابية ، إذ بعد أن يتثبت القاضي من نسبة الجريمة إلي المتهم توقف محاكمته ويؤجل النطق بالعقوبة ، ويأمر بوضعه تحت الاختبار فترة معينة يعهد به خلالها إلي شخص معين يتولاه بالرعاية والإشراف ويتعهد بمراعاة التزامات معينة ، فهو ذو طبيعة إيجابية . فإذا نجح المتهم في هذا الاختبار صرف النظر عن محاكمته نهائيا عن الجريمة التي أوقفت محاكمته عنها . أما إذا أخل بالتزاماته أخذت المحاكمة مجراها العادي . وتمتد جذور هذا النظام إلي النظام الأنجلوأمريكي . كما تأخذ به بعض الدول الأوربية التي يسودها أساسا نظام وقف تنفيذ العقوبة . ويتميز نظام الوضع تحت الاختبار بأنه يحول دون خدش سمعة المتهم بحكم يصدر بادانته ، ولكن يعاب عليه أن عدم صدور حكم بالإدانة على الخاضع له لا يحقق الردع الكافي له ، فضلا عن أن إرجاء المحاكمة قد يؤدي إلي صعوبات تتعلق بأدلة الإدانة ومدي وضوحها إذا ما روئي العودة إليها مرة أخري بسبب إخلال المتهم بالتزاماته [2].

2 – وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار :

أما نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ، فقد طبق في فرنسا سنة 1958 ، وعلي الرغم من أن هذا النظام يستمد جذوره مما هو متبع في النظام

---

(1) انظر : الدكتور/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – طبعة 2015 – ص 1047 ؛ الدكتور/ عمر سالم – ملامح جديدة لوقف التنفيذ في القانون الجنائي – المرجع السابق - ص 10 ، 11 .

(2) انظر : الدكتور/ محمود مصطفي – المرجع السابق – ص 564 ، 565 ؛ الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة – المرجع السابق – ص 271 ، 272 .

الأنجلوأمريكي ، إلا أن الاختلاف الجوهري بين نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في فرنسا ونظام الوضع تحت الاختبار في إنجلترا وأمريكا ، يتمثل في أن النظام الأول المطبق في فرنسا يتم إصدار الحكم بالعقوبة مع وقف تنفيذها خلال فترة معينة مع فرض مجموعة من تدابير الرقابة والمساعدة علي المحكوم عليه ، فالمحكوم عليه في فترة وقف تنفيذ عقوبة الحبس يلتزم بالقيام بعمل إيجابي هو الالتزامات التي تفرضها عليه التدابير المذكورة ، فإذا انقضت هذه الفترة دون أن يرتكب جريمة جديدة ولم يخالف الالتزامات المفروضة عليه أعتبر الحكم كأن لم يكن . أما نظام الاختبار الأنجلوأمريكي ، فإنه يتم قبل صدور الحكم إذ يترتب علي الأخذ به وقف المحاكمة ، ثم يوضع المتهم تحت الاختبار لفترة محددة ، فإن لم يثبت جدارته بذلك أعيدت محاكمته لتصدر عليه المحكمة الحكم الملائم [1].

ولا يعني الأخذ بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في فرنسا استبعاد نظام وقف التنفيذ البسيط ، فكلا النظامين يطبق جنبا إلي جنب مع الآخر ، مع احتفاظ كل منهما بمجال تطبيقه والهدف الذي من أجله وضع .

3 – وقف التنفيذ المقترن بالالتزام بالعمل للمنفعة العامة :

وهذه الصورة الجديدة لوقف التنفيذ طبقت في فرنسا بموجب القانون الصادر في 10 يونيه سنة 1983 ، وقد استقر هذا النظام بعد ترد في قانون العقوبات (المواد من 132– 54 وما بعدها) . وفيه يحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مع إلزام

([1]) انظر : الدكتور/ عمر سالم – ملامح جديدة لوقف التنفيذ في القانون الجنائي – المرجع السابق – ص 14 ، 15 ؛ الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة – المرجع السابق – ص 272 ، 273 ، الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد – سلطات القاضي المصري والفرنسي في وقف تنفيذ العقوبة – المرجع السابق – ص 158 .

المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العام خلال مدة معينة ، وقد اعتبر المشرع المدة التي يتم خلالها تنفيذ العمل بمثابة فترة اختبار . وعلي الرغم من اقتراب هذا النظام من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ، إلا أنه يفترق عنه من عدة نواح أهمها ضرورة رضاء المحكوم عليه به [1].

(1) أنظر : الدكتور/ عمر سالم – المرجع السابق – ص 167 وما بعدها .

المطلب الثاني

شروط وقف تنفيذ العقوبة

أجملت المادة 55 من قانون العقوبات شروط وقف تنفيذ العقوبة بقولها : " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود إلي مخالفة القانون ، ويجب أن تبين أسباب إيقاف التنفيذ " .

وبناء علي هذا النص يمكن رد شروط وقف التنفيذ إلي ثلاث طوائف ، بعضها يتعلق بالمحكوم عليه والبعض الآخر يتعلق بالجريمة التي يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتها ، وبعضها يتعلق بالعقوبة المحكوم بها [1].

أولا : الشروط المتعلقة بالجاني :

لكي يستحق الجاني وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، لم تشترط المادة 55 من قانون العقوبات سوي أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود إلي مخالفة القانون ، ويقصد بكل ذلك انتفاء الخطورة الإجرامية للجاني ، وأن مجرد خضوعه لإجراءات التحقيق والمحاكمة قضي علي احتمال عودته إلي الإجرام [2].

ولا يتطلب القانون في الجاني أن يكون مجرما مبتدئا ، بمعني أن الأمر بوقف

([1]) انظر : أستاذنا الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد – شرح مبادئ علم العقاب الجنائي – دار النهضة العربية – بوم تاريخ طبع – ص 193 .

([2]) الدكتور/ رمسيس بهنام –النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 1997– ص 1162 .

التنفيذ جائز بغض النظر عن سوابق الجاني أي حتي لو كان عائدا . وقد قدر الشارع بذلك أن بعض العائدين قد تدل ظروف جرائمهم علي تورطهم فيها وتكشف عن غلبة احتمال تأهيلهم دون تنفيذ العقوبة فيهم .

وقد كان قانون العقوبات القديم لسنة 1904 يشترط ألا يكون قد سبق الحكم علي الجاني بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد علي أسبوع ، وقد رفع قانون العقوبات الحالي هذا القيد . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات الحالي تعليلا لذلك " وقد ترك الأمر لفطنة القاضي وحسن تقديره فلم يشترط ما اشترط في قانون سنة 1904 من عدم سبق الحكم علي الجاني بعقوبة علي درجة من الجسامة بل جعل للقاضي الحق في إيقاف التنفيذ حتي مع وجود سوابق للمتهم مادام يري من الظروف المتقدم ذكرها ما يبعث علي الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم كما له أن لا يوقف التنفيذ حتي مع خلو صحيفة المتهم من السوابق اذا رأي من تلك الظروف أن لا أمل في اصلاح حاله . علي أن صحيفة السوابق هي من أهم العناصر التي يتمكن بها القاضي من معرفة أخلاق المحكوم عليه وماضيه ويستعين بها علي تكوين رأيه في الإيقاف " .

علي أن هذا الاتجاه الجديد من جانب المشرع في عدم التقيد كلية بالسوابق ، قد دفع البعض إلي التخوف من مسلك القضاء في تطبيق نظام وقف التنفيذ ، ومنحه لجناة غير جديرين به ، واقترح أن يسلك المشرع في هذا الشأن سبيلا وسطا . فيشترط أن يكون المجرم مبتدءا حتي يمكن أن يمنح وقف التنفيذ ، علي أن تستثني من ذلك السوابق البسيطة أو التي مضي عليها وقت طويل [1].

وعلي أي حال فإن صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ستظل هي المرجع الأساسي

([1]) أنظر : الدكتور/ السعيد مصطفي السعيد – المرجع السابق – ص 707 ، 708 .

الذي يعتمد عليه القاضي في دراسة ماضي المحكوم عليه ، وذلك في ظل غيبة الفحص الفني الكامل لشخصيته[1].

وقد قضت محكمة النقض بأنه :" إن الحكم بوقف التنفيذ لا يكون إلا لمصلحة اجتماعية هي إصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته إلي ارتكاب الجرائم ، ولذلك نصت المادة 55 من قانون العقوبات علي أن شروط وقف التنفيذ فيما يتعلق بالجاني هي أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود إلي مخالفة القانون "[2].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي – بعكس نظيره المصري – يتطلب للأمر بوقف تنفيذ العقوبة ألا يكون المتهم عائدا ، إذ لا يجوز أن يستفيد الشخص الطبيعي من وقف التنفيذ البسيط مطلقا إلا إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه في خلال الخمس سنوات السابقة على الوقائع المسندة اليه بالسجن أو الحبس لجناية ينص عليها القانون العام .

University Of Sadat City

ثانيا : الشروط المتعلقة بالجريمة :

اشترطت المادة 55 من قانون العقوبات لجواز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة أن تكون الجريمة محل إيقاف التنفيذ جناية أو جنحة . أما المخالفات فلا يجوز فيها وقف التنفيذ ، وبالرجوع إلي تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الصادر سنة 1904 نجد أن العلة التي من أجلها استبعد الشارع المخالفات من نطاق وقف التنفيذ هي أن :" تذاكر السوابق لا تحتوي علي ذكر الأحكام الصادرة في المخالفات فليست ثمة

([1]) انظر : الدكتور/ عمر سالم – المرجع السابق – ص 726 .

([2]) الطعن رقم 43 لسنة 9 ق – جلسة 1938/12/5 – مجموعة القواعد القانونية – الجزء 4 – ص 376 .

طريقة لمعرفة ما إذا كانت المخالفة المرتكبة هي أول مرة أم لا ... " . ولكن هذا التعليل إن كان مبررا في ظل قانون العقوبات القديم إلا أنه ليس كذلك في ظل قانون العقوبات الحالي الذي لم يعد يشترط لاستفادة المتهم من نظام وقف التنفيذ خلو صحيفة حالته الجنائية من أية سوابق ، بل أصبح من الجائز أن يطبق وقف التنفيذ علي المجرم المبتدئ والعائد سواء بسواء [1].

وإخراج المخالفات من دائرة الجرائم التي يجوز وقف التنفيذ فيها هو أمر منتقد ذلك لأن الحكمة من وقف التنفيذ قد تتوافر بوضوح فيها لا سيما وأن عدم تنفيذ عقوبة الغرامة قد يؤدي إلي تنفيذها بطريق الإكراه البدني ، ولذا كان من الأصوب تجنب التنفيذ بهذه الطريقة وأجازت وقف التنفيذ في المخالفات . ومن ناحية أخري فإن المخالفات أقل أهمية من الجنح ومن ثم تكون أولي بوقف تنفيذها ، ومن ناحية ثالثة فإنه من قبيل التناقض أن يتهم شخص واحد بجنحة ومخالفة فيمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة عليه في الجنح ولا يستطيع ذلك في المخالفة [2].

University Of Sadat City

---

(1) انظر : الدكتور/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 964 ؛ الدكتور/ مأمون سلامة – المرجع السابق – ص 638 ؛ الدكتور/ أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص 1049 ، 1050 .

(2) أنظر : الدكتور/ محمود مصطفي – المرجع السابق – ص 366 ؛ الدكتور/ أحمد عوض بلال – مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار النهضة العربية – طبعة 2005 ، 2006 – ص 919 ، 920 ؛ الدكتور/ عبد الله سليمان – شرح = = القواعد العامة لقانون العقوبات – نقابة المحامين – طبعة 2008 – ص 1136 ، 1137 ؛ الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي ، الدكتور/ علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص 258 . وقارن عكس ذلك : الدكتور/ عمر سالم – شرح قانون العقوبات المصري – القسم العم – دار النهضة العربية – طبعة 2010 – ص 732 . إذ يري سيادته أن خطة المشرع لها ما يبررها لأن ضآلة قيمة الغرامة وغرضها البوليس الرادع يستلزم عدم جواز وقف تنفيذها ، فلن تؤت الغرامة ثمارها إلا إذا تم تنفيذها فعلا . وفي كل الأحوال فإن القاضي يستطيع أن ينزل بالغرامة إلي حدها الأدني وهو حد منخفض لتلافي عدم خضوعها لنظام وقف التنفيذ . والحقيقة أن الحجة الرئيسية التي اعتمد عليها هذا الرأي والمتمثلة في أن الغرامة لا تؤتي ثمارها إلا بتنفيذها حتي تحقق الغرض منها مردود عليها بأنها

أما القانون الفرنسي ، فإنه يجيز وقف التنفيذ البسيط بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة ؛ فيستوي أن تكون هذه الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة إذا توافرت الشروط الأخري المتعلقة بالمتهم وبالعقوبة المحكوم بها[1].

وقد يستثني المشرع بعض الجرائم من الخضوع لنظام وقف التنفيذ تقديرا منه أن مرتكبي تلك الجرائم لا يستحقون الاستفادة من هذا النظام . ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 1/46 من القانون رقم 182 لسنة 1960 الخاص بمكافحة المخدرات ، من أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادرة بعقوبة الجنحة علي من سبق الحكم عليه في إحدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . وما تنص عليه المادة 2/98 من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة من عدم جواز إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة . وكذلك المادة 9 من القانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع الغش والتدليس التي لا تجيز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها فيه ؛ وما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 155 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 التي كانت تحظر وقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المنصوص عليهما بالفقرة الأولي من هذه المادة . والمادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين والمعدلة بالقانون رقم 109 لسنة 1980 التي تنص علي عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة الواردة للجريمة المقررة في هذه المادة .

والواقع من الأمر أن مبدأ المساواة أمام العقوبة يتطلب أن تطبق علي جميع

تناقض ما قرره الشارع في صدر المادة 55 من قانون العقوبات من جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر في جناية أو جنحة بالغرامة .... ومعني ذلك أن المشرع قد أقر بوقف تنفيذ الغرامة في غير مواد المخالفات ، ورفض إيقاف تنفيذ الغرامة في المخالفات . ولو صحت الحجة التي ساقها هذا الرأي لكان حظر وقف تنفيذ الغرامة قد جاء عاما دون تمييز .

([1]) Jeampradeldroit penal general.

الجرائم نصوص القسم العام من قانون العقوبات ، ومن ثم فلا يجوز حرمان المتهمين في جرائم معينة بالذات من الاستفادة بهذه الميزة ، وإلا عد ذلك إخلال بالمساواة بين المتهمين في هذه الجرائم والمتهمين في باقي الجرائم ، وهو ما يشكل مخالفة لنص المادة 53 منه على أنه :" المواطنون لدي القانون سواء ..... " . ومن ثم فإن النصوص القانونية التي تحرم القاضي من وقف تنفيذ العقوبة في جرائم معينة تكون باطلة وغير دستورية [1].

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا علي عدم دستورية النصوص القانونية التي تحرم المتهم من الاستفادة بنظام وقف تنفيذ العقوبة . فقد قضت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة 155 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المنصوص عليهما بالفقرة الأولي من هذه المادة [2]. كما قضت بعدم دستورية نص المادة 156 من ذات القانون والتي قررت عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة [3].

وقضت كذلك بعد دستورية الفقرة الأخيرة من المادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين المعدلة بالقانون رقم 109 لسنة 1980 . وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة

([1]) انظر : الدكتور/ عبد الرءوف مهدي – شرح القواعد العامة لقانون العقوبات - المرجع السابق – ص 979 ، 980 ؛ الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد – سلطات القاضي المصري والفرنسي في وقف تنفيذ العقوبة – دراسة في ضوء قانون العقوبات الفرنسي الجديد وحكم المحكمة الدستورية العليا في مصر 2 / 8 / 1996 – المرجع السابق - ص 132 وما بعدها .

([2]) أنظر : القضية رقم 64 لسنة 19 قضائية دستورية – جلسة 1998/5/9 – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – الجزء الثامن – ص 1315 .

G. stefami , G levasseur et B.Boulocdroit penal general 1997 P 514 ets

([3]) انظر : القضية رقم 37 لسنة 25 قضائية دستورية – جلسة 1996/8/3 .

المنصوص عليهما فيها [1]. وقد أسست المحكمة هذا القضاء من بين ما أسست بقولها :" وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى، على أن الأصل فيالعقوبة هو تفريدها لاتعميمها. وأن تقرير استثناء من هذا الأصل – أياً كانت الأغراض التي يتوخاها– مؤداه: أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم بالتالي يجب أن تكون واحدة لاتغاير فيها، وهو ما يعنى إيقاع جزاء فى غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابستها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتضى. ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديراً لها، فى الحدود المقررة قانوناً. فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبراً لآثار الجريمة من منظور موضوعي فيعلق بها وبمرتكبها.

وحيث إن السلطة التى يباشرها القاضى فى مجال وقف تنفيذ العقوبة، فرع من تفريدها، تقديراً بأن التفريد لاينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعها، وأن إنزالها "بنصها" على الواقعة الإجرامية محل التداعى، ينافى ملاءمتها لكل أحوالها وملابساتها، بما مؤداه: أن سلطة تفريد العقوبة– ويندرج تحتها الأمر بإيقافها – هى التى تخرجها من قوالبها الصماء، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ولاينفصل عن واقعها.

وحيث إن تناسب العقوبة مع الجريمة ومرتكبها ، إنصافا لواقعها وحال مرتكبها ، يتحقق بوسائل متعددة ، من بينها تلك التي يجريها القاضي – في كل واقعة علي حده – بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها ، وكان المشرع بالفقرة الأخيرة من المادة 56

(1) انظر : القضية رقم 120 لسنة 27 قضائية دستورية – جلسة 2006/3/21 – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – الجزء 11 – ص 2369 .

المطعون عليها – قد جرد القاضي من السلطة التي يقدر بها لكل جريمة عقوبتها التي تناسبها بما يتناقض وموضوعية تطبيقها وكان لا يجوز للدولة – في مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صونا لنظامها الاجتماعي – أن تنال من الحد الأدني لتلك الحقوق التي لا يطمئن المتهم في غيابها إلي محاكمة منصفة ، غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقا لمتطلباتها التي بينتها المادة 67 من الدستور ، وكان من المقرر أن " شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها " مرتبطتان " بمن يكون قانونا مسئولا عن ارتكابها " علي ضوء دوره فيها ، ونواياه التي قارفها ، ومدي الضرر الناجم عنها ، ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها ، وكان تقدير هذه العناصر جميعها داخلا في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفية القضائية باعتباره من مكوناتها ، فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي افرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في حالة بذاتها مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها ، فلا تنبض بالحياة ، ولا يكون انفاذها إلا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها دالا في قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال ، جامدا منافيا لقيم الحق والعدل .

وحيث إن النص المطعون فيه – وعلى ضوء ماتقدم– يكون قد أهدر– من خلال إلغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة– جوهر الوظيفة القضائية، وجاء منطوياً كذلك على تدخل فى شئونها، مقيداً الحرية الشخصية فى غير ضرورة، ونائياً عن ضوابط المحاكمة المنصفة، ووقعاً بالتالى فى حمأة مخالفة أحكام المواد (41، 67، 165، 166) من الدستور " . ثم اختتمت المحكمة حكمها بقضائها بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (56) من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المعدلة بالقانون رقم 109 لسنة 1980، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ

University Of Sadat City

العقوبة " .

ثالثا : الشروط الخاصة بالعقوبة :

فيما يتعلق بالقانون الفرنسي فإن العقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي ويجوز الأمر بوقف تنفيذها هي : عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات على الأكثر ، والغرامة ، والغرامة اليومية ، والعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 131 – 6 من قانون العقوبات ، فيما عدا المصادرة ، والعقوبات التكميلية الواردة في المادة 131 – 10 من قانون العقوبات باستثناء المصادرة وإغلاق المنشأة ، ونشر الحكم (132 – 31 من قانون العقوبات) . وفيما يتعلق بالشخص المعنوي ، فإن العقوبات التي توقع عليه ويجوز وقف تنفيذها هي : الغرامة ، والحرمان من ممارسة النشاط ، والاستبعاد من الأسواق العامة ، والمنع من دعوة الجمهور للادخار ، وحظر إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء ، والمنع من إصدار شيكات.

أما بالنسبة للقانون المصري فلا يشمل نظام وقف التنفيذ جميع العقوبات ، إذ يشترط في العقوبة الجائز الحكم بوقف تنفيذها أن تكون " الغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة " (المادة 55 من قانون العقوبات) . ويعني ذلك أنه فيما عدا هاتين العقوبتين لا يجوز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها . وعليه فإن الأحكام الصادرة بعقوبة : الحبس الذي تزيد مدته عن سنة ، أوالسجن ، أوالسجن المشدد ، أوالسجن المؤبد ، أوالإعدام ، لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها . ويجوز أن يشمل وقف التنفيذ العقوبات التبعية أو التكميلية ، بل لجميع الآثار المترتبة على الحكم (المادة 55 / 2 من قانون العقوبات) ومنها اعتبار الحكم سابقة في العود .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه :

- " من المقرر أن المادة 55 من قانون العقوبات تنص علي أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد علي سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة " لما لكان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها علي المطعون ضده وهي لمدة ثلاث سنوات يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون . ولما كان إيقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة وكان الخطأ فيها مع كونه خطأ في تطبيق القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة مما كان يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة " [1].

- " لما كانت المادة 55 من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة بما مؤداه إذا زادت عقوبة الحبس المقضي بها عن سنة أو كانت العقوبة هي السجن أو السجن المشدد فإنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذها ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضي معاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ثلاث سنوات وأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة فإنه يكون قد أخطأ لمخالفته نص المادة 55 من قانون العقوبات "[2] .

([1]) الطعن رقم 890 لسنة 66 ق – جلسة 2004/3/17 – مجموعة الأحكام – السنة 55 – ص 249 .

([2]) الطعن رقم 22541 لسنة 61 ق – جلسة 2001/4/29 – مجموعة الأحكام – السنة 52 – ص 465 ، الطعن رقم 1187 لسنة 25 ق – جلسة 1956/2/6 – مجموعة الأحكام – السنة 7 – ص 134 .

فإذا رأت المحكمة أن المتهم يستحق عقوبة الحبس أزيد من سنة فلا يمكنها وقف تنفيذ العقوبة . ولا يشترط حدا أدني لعقوبة الحبس لوقف التنفيذ . فيجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس التي لا تزيد علي سنة مهما قلت مدتها[1].

كما يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أيا كان مقدارها ، وقد فتح قانون العقوبات الحالي باب وقف التنفيذ بالنسبة للغرامة الذي كان موصدا في القانون القديم حيث كان يقصر وقف التنفيذ علي عقوبة الحبس فقط بشرط أن تقل مدتها عن سنة . ومن ناحية أخري فإذا كانت العقوبة المقررة في نص القانون للجريمة هي الحبس والغرامة معا ، فليس هناك ما يحول دون القضاء بوقف تنفيذ العقوبتين أو عقوبة واحدة يختارها القاضي من بينهما [2]. وقد قضت محكمة النقض بأنه :" إن المادة 55 من قانون العقوبات قد رخصت للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مده لا تزيد علي سنة أن تأمر في نفس الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما رأت من أخلاق المحكوم عليه و ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود إلي مخالفة القانون . وظاهر من نص هذه المادة أنه ليس فيه ما يلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لعقوبتي الحبس والغرامة . فإذا كانت المحكمة رأت أن تجعل وقف التنفيذ مقصورا علي عقوبة الحبس دون الغرامة فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون "[3].

(1) أنظر : الدكتور/ مأمون سلامة – المرجع السابق – ص 640 .
(2) أنظر : الدكتور/ عبد الرءوف مهدي – المرجع السابق – ص 1138 ، 1139 .
(3) الطعن رقم 978 لسنة 20 ق – جلسة 1950/10/9 – مجموعة الأحكام – السنة 2 – ص 32 .

ونظام وقف التنفيذ مقصور علي العقوبات الجنائية البحتة ، فلا يجوز الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة للتعويضات [1] وأحوال الرد المحكوم بها [2]، وعقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 453 لسنة 1954 بشأن المحال الصناعية والتجارية [3] ، و كذلك إزالة المباني التي تقام بالمخالفة للقانون [4]. لأنها وإن كانت جزاءات لكنها لا تعتبر عقوبات بحتة حتي ولو كان فيها معني العقوبة .

فالتعويضات لا تعتبر عقوبة بحتة لأن المقصود منها جبر الضرر . وكذلك الرد لأن المقصود منه ليس إيلام المحكوم عليه ولكن مجرد إعادة الحال إلي ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجني عليه عن ماله الذي إضاعته الجريمة . وكذا إغلاق المحال لا يعتبر عقوبة لأنها لم تشرع للعقاب والزجر وإنما هي في حقيقتها من التدابير الوقائيه . وتأخذ الإزالة حكم الرد لأنها من قبيل إعادة الشئ إلي أصله وإزالة أثار المخالفة .

University Of Sadat City

(1) الطعن رقم 13853 لسنة [illegible] ق – جلسة 2014/4/15

(2) الطعن رقم 6531 لسنة 62 ق – جلسة 2002/1/16 – مجموعة الأحكام – السنة 53 – ص 100 ، الطعن رقم 3629 لسنة 56 ق – جلسة [illegible]/1987 – مجموعة الأحكام – السنة 32 – ص 686 .

(3) الطعن رقم 18073 لسنة 65 ق – جلسة 2004/1/22 – مجموعة الأحكام – السنة 55 – ص 139 ، الطعن رقم 492 لسنة 63 ق – جلسة 2002/4/6 – مجموعة الأحكام – السنة 53 – ص 661 ، الطعن رقم 7137 لسنة 60 ق – جلسة 1992/12/30 – مجموعة الأحكام – السنة 43 – ص 1252 ، الطعن رقم 1710 لسنة 50 ق – جلسة 1981/1/22 – مجموعة الأحكام – السنة 32 – ص 68 .

(4) الطعن رقم 6531 لسنة 62 ق – جلسة 2002/1/16 – مجموعة الأحكام – السنة 53 – ص 100 .

المطلب الثالث

سلطة القاضي في إصدار الأمر بإيقاف التنفيذ ،

وبيان مدته

أولا : سلطة القاضي في إصدار الأمر بإيقاف التنفيذ :

إذا توافرت شروط إيقاف التنفيذ على النحو السابق ، فلا يعني ذلك أن القاضي يكون ملتزما بالأمر به . بل من حقه أن يأمر به أو لا يأمر به رغم توافر شروطه متي رأي أن المتهم غير جدير به ، كما له أن يأمر به أكثر من مرة بالنسبة للمتهم الواحد ، بل يجوز أن يأمر به بالنسبة لبعض المتهمين دون البعض الآخر[1]. ذلك لأن الأمر بإيقاف التنفيذ من المسائل الموضوعية الموكول أمرها إلي قاضي الموضوع ، وهو يتمتع في هذا الصدد بسلطة تقديرية واسعة . وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض بأنه :" الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضي الموضوع ، ومن حقه أن يأمر أولا بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها علي المتهم وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه ، بل خص به قاضي الدعوي ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه "[2].

([1]) الطعن رقم 1300 لسنة 28 ق – جلسة 1958/12/15 – مجموعة الأحكام – السنة 9 – ص 1081 ، الطعن رقم 1199لسنة 4ق – جلسة 1934/6/4 – مجموعة القواعد القانونية – الجزء 3 – قاعدة 261 – ص 348 .

([2]) الطعن رقم 1194 لسنة 80 ق – جلسة 2011/3/14 ، الطعن رقم 23947 لسنة 66 ق – جلسة 2006/1/19 ، الطعن رقم 12404 لسنة 65 ق – جلسة 1999/6/2 – مجموعة الأحكام – السنة 50 – ص 358 ، الطعن رقم 4441 لسنة 61 ق – جلسة = = 1998/10/28 – مجموعة الأحكام – السنة 49 – ص 1161 ، الطعن رقم 8160 لسنة 60 ق – جلسة 1997/2/13 – مجموعة الأحكام – السنة 48 – ص 179 ، الطعن رقم 21009 لسنة 59 ق – جلسة 1993/6/16

وبناء علي ما تقدم فإن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة لا يتوقف علي طلب المتهم . فللقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسه ولو لم يطلبه المتهم ، كما له أن يرفضه إذا طلبه المتهم دون أن يكون ملزما بإبداء الأسباب التي دعته إلي ذلك.

ولقاضي الموضوع أيضا سلطته التقديرية في تحديد ما يشمله إيقاف التنفيذ ، فله أن يقصره علي العقوبة الأصلية وحدها كالغرامة والحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة والوضع تحت مراقبة البوليس إذا كانت عقوبة أصلية وحم بها لمدة لا تتجاوز سنة . ، أو يجعله شاملا للعقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات ، والعزل من الوظيفة العامة عندما يكون عقوبة تبعية ،كما يجوز وقف تنفيذ أية عقوبة تكميلية إذا كانت تقبل بطبيعتها وقف التنفيذ ، مثل الحكم بالعزل من الوظيفة لمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم به عند تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات ، والوضع تحت مراقبة البوليس إذا كان عقوبة تكميلية وجوبية ، أما إذا كان جوازيا فيكون من غير المنطقي أن تحكم به المحكمة ثم تأمر في نفس الوقت بوقف تنفيذه . كما يجوز وقف تنفيذ الآثار

University Of Sadat City

– مجموعة الأحكام – السنة 44 – ص 618 ، الطعن رقم 5770 لسنة 58 ق – جلسة 1989/4/4
– مجموعة الأحكام – السنة 40 – ص 483 ، الطعن رقم 2807 لسنة 53 ق – جلسة 1985/2/12 – مجموعة الأحكام – السنة 36 – ص 223 ، الطعن رقم 533 لسنة 46 ق – جلسة 1976/10/25 – مجموعة الأحكام – السنة 26 – ص 785 ، الطعن رقم 265 لسنة 45 ق – جلسة 1975/4/7 – مجموعة الأحكام – السنة 26 – ص 318 ، الطعن رقم 200 لسنة 42 – جلسة 1972/6/4 – مجموعة الأحكام – السنة 23 – ص 866 ، الطعن رقم 1378 لسنة 38 ق – جلسة 1969/1/13 – مجموعة الأحكام – 20 – ص 54 ، الطعن رقم 453 لسنة 27 ق – جلسة 1957/6/10 – مجموعة الأحكام – السنة 8 – ص 640 ، الطعن رقم 184 لسنة 27 ق – جلسة 1957/5/21 – مجموعة الأحكام – السنة 8 – ص 539 ، الطعن رقم 82 لسنة 24 ق – جلسة 1954/3/11 – مجموعة الأحكام – السنة 5 – ص 414 .

الجنائية الأخري ومنها احتسابه كسابقة في العود [1].

وإذا رأي القاضي إيقاف التنفيذ فعندئذ يكون ملزما بإبداء الأسباب التي دعته إلي ذلك ، وهو ما تطلبته الفقرة الأولي من المادة 55 من قانون العقوبات في نهايتها عن هذا الالتزام بقولها :" ويجب أن تبين (المحكمة) في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ " . ويقوم القاضي بتسبيب الأمر بإيقاف التنفيذ علي ضوء توافر شروطه المحددة بالفقرة الأولي من المادة المذكورة دون أي يضيف إليها أي شروط أخري وإلا كان حكمه باطلا متعينا نقضه . وقد قضت محكمة النقض بأنه :" إن الحكم بوقف التنفيذ لا يكون إلا لمصلحة اجتماعية هي إصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته إلي ارتكاب الجرائم ، ولذلك نصت المادة 55 من قانون العقوبات علي أن شروط وقف التنفيذ فيما يتعلق بالجاني هي أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود إلي مخالفة القانون . فإذا رأي القاضي من الظروف المتقدمة أن الجاني الذي ارتكب جناية أو جنحة سوء قلع عن ارتكاب الجرائم ، جاز له الحكم بوقف تنفيذ العقوبة التي قضي بها عليه بشرط أن يبن أسباب ذلك . أما إذا رأي أنه غير قابل للإصلاح فيجب عليه ألا يقف تنفيذ العقوبة . ولا يجوز له أن يخرج عن الشروط التي وضعها القانون للحكم بوقف التنفيذ بل عليه أن يلتزم حدودها . فالحكم الذي يعلق وقف تنفيذ العقوبة علي شرط أن يعيد المتهم الطفل المخطوف إلي والدته الحاضنة له يكون قد خالف القانون من ناحية تجاوزه سلطته بخلقه من عنده شرطا لوقف التنفيذ لم ينص

([1]) أنظر : الدكتور/ رءوف عبيد –مبادئ القسم العام من التشريع العقابي – دار الفكر العربي – الطبعة الرابعة 1979. ص 700 ، 701 .

عليه القانون ولا يمت بصلة ما إلي الغرض الذي قصد الشارع تحقيقه من وقف التنفيذ ، فضلا عن مخالفته لما يجب علي القاضي أن يراعيه ، عند الحكم بوقف التنفيذ ، من النظر إلي ظروف الدعوي كما هي معروضة علي المحكمة وعدم بناء قضائه علي واقعة مستقبلة " [1].

ثانيا : مدة إيقاف التنفيذ :

يصدر الأمر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ، فقد نصت المادة 56 من قانون العقوبات علي أنه :" يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ....." . أما المشرع الفرنسي فقد جعل مدة وقف التنفيذ خمس سنوات بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات والجنح (المادة 132 – 35 من قانون العقوبات الفرنسي ، وسنتين بالنسبة للأحكام الصادرة في المخالفات .

وتعد هذه المدة هي فترة اختبار للمحكوم عليه بحيث إذا أمضاها بنجاح ، أي دون إلغاء الأمر بوقف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن [2]. وتحديد الشارع لمدة وقف

([1]) الطعن رقم 43 لسنة 9 ق – جلسة 1938/12/5 – مجموعة القواعد القانونية – الجزء 4 – ص 376 .

([2]) كانت المادة 56 من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم 435 لسنة 1953 تجعل مدة وقف التنفيذ خمس سنين تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ، فلما صدر قانون الإجراءات الجنائية ونص في المادة 537 منه علي أن المحكوم عليه بعقوبة جنحة يجوز له أن يطلب رد اعتباره إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ، ثار التساؤل عما إذا كان مؤدي ذلك أن يصير وضع المحكوم عليه مع وقف تنفيذ أسوأ من وضع المحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ باعتبار أن الأول لن يزول الحكم الصادر ضده إلا بمضي خمس سنوات في حين يزول ضد الثاني إذا حصل علي رد اعتبار بعد مضي ثلاث سنين ، خاصة وقد قضت محكمة النقض بأن المحكوم عليه مع وقف التنفيذ لن يستطيع أن يحصل علي رد اعتباره بعد مضي ثلاث سنوات من

التنفيذ ينفي أية سلطة تقديرية للقاضي في هذا الشأن ، فلا يجوز له التعديل في هذه المدة سواء بالزيادة أو النقصان ، ولا أن يغير من تاريخ ابتدائها سواء بالتعجيل كأن يجعله تاريخ صدور الحكم غير النهائي أو بالإرجاء كأن يجعله تاريخ عمل لاحق كتعويض المجني عليه [1].

وقد قضت محكمة النقض بأنه :" إن المادة الأولي من القانون رقم 435 لسنة 1953 الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 9من سبتمبر سنة 1953 ونص فيه علي أن يعمل به من تاريخ نشره قد استبدلت بالفقرة الأولي من المادة 56 من قانون العقوبات النص الآتي : " ويصدر الأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا " وإذن فمتي كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 5 من أكتوبر سنة 1953 أي بعد صدور هذا القانون قد حدد مدة وقف تنفيذ العقوبة بخمس سنوات فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه بالنسبة إلي مدة وقف تنفيذ العقوبة بجعلها ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم المطعون فيه "[2].

والحكم النهائي ليس هو الحكم البات الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من

تاريخ الحكم ، وإنما يتعين عليه أن ينظر ضمن الخمس سنين المقررة للوقف . أنظر : الدكتور/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص رقم (1) ص 972 .

([1]) أنظر : الدكتور/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 972 ، 973 ؛ الدكتور/ أحمد عوض بلال – المرجع السابق – ص 927 ؛ الدكتور/ عمر سالم – شرح قانون العقوبات المصري – ص 763 .

([2]) الطعن رقم 82 لسنة 24 ق – جلسة 1954/3/11 – مجموعة الأحكام – السنة 5 – ص 414 ، الطعن رقم 2461 لسنة 23 ق – جلسة 1954/2/8 – مجموعة الأحكام – السنة 5 – ص 317 .

طرق الطعن ، وإنما هو الحكم والواجب التنفيذ فور صدوره . وبالتالي فإن الحكم يكون نهائيا – كقاعدة عامة – بفوات ميعاد استئنافه دون استئنافه أو من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية أو من يوم صدوره إذا كان صادرا من محكمة الجنايات . وتبدأ فترة الثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي سواء أكان الأمر بوقف التنفيذ من محكمة أول درجة أو من محكمة ثاني درجة وإذا كان المحكوم عليه قد نفذ العقوبة كاملة بصدور الحكم عليه من محكمة أول درجة – في الحالات التي يكون فيها هذا الحكم نهائيا – واجب النفاذ ثم صدر الإيقاف من المحكمة الاستئنافية فإن مدة الثلاث سنوات تبدأ أيضا من تاريخ الحكم الاستئنافي . ومدة الثلاث سنوات لا تقبل التجزئة أو الوقف مهما كانت الظروف وتنتهي بالتاريخ المقابل لتاريخ الحكم النهائي في السنة الثالثة [1].

وقد قضت محكمة النقض بأنه : " الأصل طبقا لنص المادة 56 من قانون العقوبات أن مدة إيقاف التنفيذ لا تبدأ إلا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ، وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوي أمام محكمة الإعادة إلى حالتها الأولي قبل صدور فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له ويضحي الحكم الصادر بالعقوبة غير نهائي ، ولما كان مناط اعتبار الحكم الصادر كأن لم يكن وفقا لنص المادة 59 من قانون العقوبات مشروط بأن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا وأن تكون مدة الإيقاف قد انقضت ولم يصدر خلالها حكم بإلغاء الإيقاف ، وكان الشرط الأول متخلفا في خصوص الدعوي ، وذلك بأن الحكم الاستئنافي المنقوض صار معدوما

(1) أنظر : الدكتور/ مأمون سلامة – المرجع السابق – ص 641 .

من بعد نقضه ولم يصبح الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا إلا بصدور الحكم المطعون فيه بتأييده من محكمة الإعادة ، ومن ثم فإن الحكم الأخير إذ جعل بداية مدة إيقاف تنفيذ العقوبة من تاريخ صدوره يكون قد التزم صحيح القانون " [1].

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

([1]) الطعن رقم 830 لسنة 47 ق – جلسة 1977/12/26 – مجموعة الأحكام – السنة 28 – ص 1058 .

المطلب الرابع

أثر الحكم بوقف التنفيذ

أولا : خلال فترة وقف التنفيذ :

يترتب علي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عدم جواز تنفيذها خلال المدة المقررة لوقف التنفيذ وهي ثلاث سنوات . ويقتصر هذا الأثر علي العقوبات التي شملها الأمر بوقف التنفيذ دون غيرها ممن لم يشملها الأمر [1].

ولتحديد ذلك يتعين الرجوع إلي الحكم الصادر في هذا الشأن لمعرفة نطاقه :

(أ) فإذا كان وقف التنفيذ شاملا ، ترتب عليه ذلك وقف تنفيذ العقوبات الأصلية ، والعقوبات التبعية والتكميلية ، والآثار الجنائية للحكم ومنها الاعتداد به كسابقة في العود ، بحيث إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة خلال فترة التجربة أو الاختبار فإنه لا يعد عائدا .

(ب) وإذا كان وقف التنفيذ مقصورا علي بعض العقوبات دون البعض الآخر ، فإن الوقف ينصرف إلي العقوبات التي شملها الأمر بالوقف دون غيرها.

(جـ) وإذا لم يكن وقف التنفيذ شاملا الآثار الجنائية للحكم ، ظل الحكم منتجا لآثاره خلال مدة التجربة ، وبالتالي فإذا ارتكب المحكوم عليه جريمة خلال تلك الفترة يمكن اعتباره عائدا إن توافرت شروط العود .

ثانيا : بعد انقضاء مدة الإيقاف دون إلغائه :

إذا انقضت مدة الإيقاف دون أن يتحقق سبب من الأسباب المؤدية إلي إلغائه

([1]) انظر : الدكتور/ عمر سالم – المرجع السابق – ص 737 ؛ الدكتور/ جلال ثروت – المرجع السابق – ص 503 .

فإن الحكم المشمول بوقف التنفيذ اعتبر كأن لم يكن . ويترتب علي ذلك عدم تنفيذ العقوبة نهائيا علي الجاني ، وتزول كل الآثار الجنائية المترتبة علي الحكم ومنها اعتباره سابقة في العود . ويمحي الحكم من صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه ، ومحو الحكم علي هذا النحو يعتبر بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه . وهذه الآثار لا تسري بأثر رجعي فنتائجها لا تكون إلا بالنسبة للمستقبل . ولكن لا يؤثر مضي الثلاث سنوات علي ما يترتب للغير من حقوق بموجب الحكم مثل التعويضات والرد والمصاريف لأن هذه الأشياء ليست عقوبات بالمعني الحقيقي فلا يسري عليها وقف التنفيذ [1].

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

([1]) أنظر : الدكتور/ عبد الرءوف مهدي – المرجع السابق – ص 1145 ؛ الدكتور/ أمين مصطفي محمد – المرجع السابق – ص 516 وما بعدها .

المطلب الخامس

إلغاء وقف التنفيذ

بينت المواد 56 ، 57 ، 58 من قانون العقوبات الحالات التي يجوز فيها للقاضي أن يلغي الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، وإجراءاته والآثار المترتبة علي ذلك .

أولا : حالات إلغاء وقف التنفيذ :

أجازت المادة 2/56 من قانون العقوبات إلغاء وقف التنفيذ في حالتين[1]:

الحالة الأولي : إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال فترة التجربة حكم بالحبس لمدة أكثر من شهر :

يجوز إلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة إيقاف التنفيذ حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر ، ويستوى أن تكون الواقعة التى صدر فيها هذا الحكم قد ارتكبت قبل الأمر بالإيقاف أم بعده ، إذ العبرة بصدور الحكم خلال فترة التنفيذ بغض النظر عن تاريخ ارتكاب الجريمة التي صدر فيها . وقد كان قانون العقوبات الصادر سنة 1904 يكتفي للإلغاء أن تكون الجريمة قد وقعت في فترة الوقف ولو صدر الحكم بعد انقضائها . وقد رأي البعض – وبحق – أن نص قانون العقوبات الحالي محل نقد لأن الدعوى قد يتأخر الفصل فيها حتي فوات المدة المقررة لوقف التنفيذ ، وما كان يصح أن يكون لهذا التأخير من أثر في جواز الإلغاء من عدمه [2].

وعلي ذلك : فإذا صدر الحكم بعد انقضاء هذه الفترة فلا يجيز الإلغاء حتي

---

(1) أنظر : الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 1165 ، 1166 .
(2) انظر : الدكتور/ السعيد مصطفي السعيد – المرجع السابق – ص 716 ، 717 .

ولو كان عن جريمة ارتكبت خلال فترة التجربة أو وقف التنفيذ . وإذا صدر الحكم الجديد بالحبس مدة شهر أو أقل – ومن باب أولي إذا كان صادرا بالغرامة – فلا يحق إلغاء الأمر بوقف التنفيذ [1].

ونري أنه لكي يعمل الحكم الصادر بالحبس لمدة أكثر من شهر أثره في جواز إلغاء وقف التنفيذ أن يكون هذا الحكم نهائيا ، فالأحكام غير النهائية مذبذبة الحجية . ومن ناحية أخري فلو تم التعويل في هذا الشأن علي الأحكام غير النهائية فإن ذلك سيؤدي إلي وضع لا يمكن تداركه في حالة إلغاء هذه الأحكام من قبل المحاكم الاستئنافية . والنتائج المترتبة علي الأخذ بهذا الرأي أفضل بكثير من النتائج المترتبة علي تركه .

ونؤيد كذلك ما ذهب إليه بعض الفقه من ضرورة أن يكون الحكم الذي يصلح لإلغاء الإيقاف مشمولا بالنفاذ ، فإذا كان مشمولا بوقف التنفيذ فلا يصلح سببا لإلغاء الأمر بوقف التنفيذ لأن ذلك لا يتلاءم مع القول بأن حالة المتهم لا تستدعي دخوله السجن التي اقتنع بها الحكم الصادر عليه أثناء فترة التجربة [2].

وإذا كان القانون قد نص علي جواز إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر الحكم بالحبس لمدة تزيد علي شهر ، فإن الإلغاء يكون جائزا من باب أولي إذا قضي الحكم بعقوبة أكثر من ذلك ، كما لو قضي بالسجن أو السجن المشدد أو المؤبد .

([1]) انظر : الدكتور/ محمود مصطفي – المرجع السابق – ص 573 .

([2]) انظر : الدكتور/ أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص 1057 ؛ وقارن عكس ذلك : الدكتور/ محمود مصطفي – المرجع السابق – ص 574 ؛ الدكتور/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 976 ؛ الدكتور/ أحمد عوض بلال – المرجع السابق – ص 928 ؛ وقارن كذلك : الطعن رقم 184 لسنة 27 ق – جلسة 1957/5/21 – مجموعة الأحكام – السنة 8 – ص 593 .

الحالة الثانية : صدور حكم قبل فترة إيقاف التنفيذ لم تكن تعلم به المحكمة :

يجوز إلغاء وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما إذا ظهر خلال مدة التجربة أن المحكوم عليه صدر ضده حكم بالحبس لمدة أكثر من شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به . والمقصود بذلك مواجهة الحالة التي يكون المحكوم عليه قد سبق أن صدر ضده حكم يظن معه أن المحكمة ما كانت لتوقف التنفيذ لو كانت تعلم به . فأجاز الشارع لها عند العلم بهذا الحكم إلغاء وقف التنفيذ إذا رأت أن المتهم لا يستحقه وإنها لو كانت تعلم بهذا الحكم وقت الأمر بالإيقاف لما أمرت به [1].

ثانيا : إجراءات إلغاء وقف التنفيذ :

إذا تحققت إحدي الحالتين السابقتين فلا يترتب علي ذلك إلغاء الأمر بوقف التنفيذ تلقائيا ، بل لا بد من الحكم به [2]. ويكون إلغاء التنفيذ بناء علي طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور ، ولا تلزم النيابة بإجراء تحقيق مع الشخص المراد إلغاء الأمر بوقف التنفيذ لصالحه قبل تقديم طلب الإلغاء . وتقضي بالإلغاء المحكمة التي أصدرت الحكم بوقف التنفيذ سواء كانت هي محكمة أول درجة أو المحكمة الاستئنافية اذا كانت هي التي قضت بوقف التنفيذ لأول مرة ، أما إذا كان الأمر بوقف التنفيذ قد صدر من محكمة أول درجة ثم تأيد هذا الأمر استئنافيا فحسبما قضت محكمة النقض فغن الاختصاص يكون معقدا لمحكمة أول درجة ، لأن تأييد

(1) أنظر : الدكتور/ السعيد مصطفي السعيد – المرجع السابق – ص 717 ؛ الدكتور/ أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص 1058 .

(2) أنظر : الدكتور/ علي راشد –القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية 1974 - 661 .

الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هي التي أصدرته مباشرة [1]. وتكون محكمة الجنايات هي المختصة إذا كانت هي التي أصدرت الحكم الأمر بوقف التنفيذ (المادة 57 من قانون العقوبات) .

وإذا كانت المحكمة التي ستقضي بإلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هي المحكمة التي أصدرت الحكم الذي يجيز الإلغاء ، فلها أن تحكم بإلغاء وقف التنفيذ في ذات الحكم سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب النيابة العامة [2] (المادة 2/57 من قانون العقوبات) . ونري في هذه الحالة أنه إذا لم يكن الحكم سند إلغاء وقف التنفيذ نهائيا ، وتم الطعن عليه بالاستئناف وبرأت محكمة الاستئناف المتهم من التهمة المنسوبة إليه فيه ، فإن ذلك يستتبع بالضرورة زوال إلغاء وقف التنفيذ المستند إليه ، وسريان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة مجددا وإعمال أثره وكأنه لم يلغ أصلا .

ومما تنبغي ملاحظته أن الغاء وقف التنفيذ كالأمر بوقف التنفيذ متروك للسلطة التقديرية للمحكمة التي لها أن تأمر به أو ترفضه حسبما تراه لها .

وعندما تأمر المحكمة بإلغاء وقف التنفيذ لا تكون ملزمة بإبداء الأسباب التي دعتها إلي ذلك [3]. وقد انتقد البعض – وبحق – هذا الرأي وذهب إلي أن التسبيب في هذا الصدد هو أمر ضروري لبيان ما إذا كانت إحدي حالات الالغاء قد توافرت من عدمه

([1]) الطعن رقم 184 لسنة 27 ق – جلسة 1957/5/21 – مجموعة الأحكام – السنة 8 – ص 539 .

([2]) أنظر : الدكتور/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 978 ؛ الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة – المرجع السابق – ص 291 .

([3]) أنظر : الدكتور/ علي راشد –القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية 1974 – ص 662 ؛ الدكتور/ أحمد عوض بلال – = = المرجع السابق – ص 929 ؛ الدكتور/ عمر سالم – المرجع السابق – ص 748 ؛ وأنظر أيضا : نقض جلسة 1936/4/20 – مجموعة القواعد القانونية – الجزء 3 – رقم 456 – ص 592 .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

[1]. ومن ناحية أخري فإن إلغاء الأمر بوقف التنفيذ – في اعتقدنا – يجب أن يكون متعادلا في قوته مع الأمر بوقف التنفيذ الذي تطلب القانون لصدوره أن يكون مسببا ، إذ الأول يسحب الأثر الذي يرتبه الثاني .

ثالثا : الأثر المترتب علي إلغاء وقف التنفيذ :

حددت المادة 58 من قانون العقوبات هذا الأثر بقولها :" يترتب علي الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت " . ومعني ذلك أن إلغاء الأمر بوقف التنفيذ يعيد المحكوم عليه إلي ذات المركز الذي كان سيوضع فيه لو حكم عليه ابتداء بهذه العقوبة دون وقف تنفيذها . فأثر إلغاء وقف التنفيذ – إذن – هو تنفيذ العقوبة الأصلية التي أوقف تنفيذها ، وتنفذ معها كذلك جميع العقوبات التبعية والتكميلية ، ويترتب كذلك علي الإلغاء أن يستقر الحكم نهائيا ويصبح منتجا لجميع آثاره الجنائية ومنها اعتباره سابقة في العود [2].

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) أنظر : الدكتور/ عبد الرءوف مهدي – المرجع السابق – ص 1146 .

(2) أنظر : الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 1166 ؛ الدكتور/ جلال ثروت – المرجع السابق – ص 505 ؛ الدكتور/ محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – ص577 ؛ الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي ، الدكتور/ علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص 265 ، 266 ؛الدكتور/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 675 ؛ الدكتور/ أمين مصطفي محمد – المرجع السابق – ص 519 .

المبحث الثاني

الوضع تحت الاختبار

(الاختبار القضائي)

تقسيم

سوف نقسم الدراسة في هذا المبحث إلي مطلبين رئيسيين : **الأول** ، ونعالج فيه ماهية نظام الاختبار القضائي . **والثاني** ، نخصصه لدراسة أحكام الاختبار القضائي.

المطلب الأول

ماهية الاختبار القضائي

تعريف الاختبار القضائي ونشأته

الوضع تحت الاختبار أو ما يسمي كذلك بالاختبار القضائي هو أحد أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلي تأهيل الخاضع له في خارج السجن مع تقييد حريته ببعض الالتزامات الواجب عليه مراعاتها . فهو يتضمن من ناحية أولي ، إيقافا مشروطا للإدانة سواء تعلق هذا الإيقاف بعدم النطق بها ، أو بعدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها . ومن ناحية ثانية ، يلزم هذا النظام علي تعهد الجاني أمام القاضي بإتباع ما يفرض عليه من التزامات وعدم الإخلال بها . ومن ناحية ثالثة ، يتضمن هذا النظام مساعدة ورقابة الخاضع له بواسطة أحد المختصين في تطبيق هذا النظام .[1]

([1]) Y.marxLaprobation : etatactuel et aspects sociaux rev penitdr pen 1955 P 729.

ومؤدي ذلك أن نظام الوضع تحت الاختبار ، باعتباره أحد صور المعاملة العقابية في الوسط الحر ، يقوم علي أمرين : أولهما ، هو تجنيب الخاضع له دخول السجن ، والاكتفاء بتقييد حريته بمجموعة من الالتزامات التي يتعين عليه الوفاء بها وخضوعه للرقابة والإشراف . وثانيهما ، هو التجربة بما تفترضه من احتمال سلب الحرية عند فشله [1].

وقد نشأ هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة بوسطن سنة 1848 حين طالب شخص يدعي " جون أغسطس " المحكمة بعدم النطق بالعقوبة علي شاب اتهم بالإفراط في تناول المسكرات استنادا إلي ضمانه حسن سلوكه وتعهده بالإشراف عليه ، وقد نجح في مهمته مما مهد لصدور أول قانون لتطبيق نظام الوضع تحت الاختبار سنة 1878 ، ثم انتشر بعد ذلك في بقية الولايات الأمريكية وأقره القانون الاتحادي ، ليطبق ابتداء علي الأحداث ثم بعد ذلك شمل البالغين . وفي عام 1965 كان أكثر من نصف المحكوم عليهم في الولايات المتحدة الأمريكية من الموضوعين تحت الاختبار . وتعرف تشريعات كثيرة نظام الاختبار القضائي بعد أن كان اتجاهها نحو تفضيل نظام إيقاف التنفيذ ، ولما ثبت عدم كفايه هذا الأخير نظرا لدوره السلبي وخلوه من إجراءات الإشراف والرقابة علي المحكوم عليه ، استحدثت وسيلة جديدة لتكملته هي الاختبار أو الوضع تحت التجربة كما يطلق عليها القانون الفرنسي [2].

وفي انجلترا صدر أول قانون لتطبيق نظام الوضع تحت الاختبار سنة 1879

---

(1) أنظر : الدكتور/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 384 ؛ الدكتور/ حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 334 .

(2) الدكتور / أحمد عوض بلال – علم العقاب – المرجع السابق – ص 444 ، 445 .

University Of Sadat City

، كما أخذت به دول أخري مثل فرنسا وألمانيا وهولندا وبولندا وسويسرا [1].

وفي مصر يأخذ المشرع المصري ، بنظام الاختبار القضائي باعتباره أحد التدابير التي يمكن الحكم بها على الحدث الذي لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة ، وذلك بمقتضي المادة 101 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، المستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 ، التي نصت على أنه يحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية : 1 ... 2 ... 3 ... 4 ... 5 – الاختبار القضائي . ووفقا للمادة 106 من هذا القانون يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي عن ثلاث سنوات . فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخري الواردة بالمادة 101 من قانون الطفل .

University Of Sadat City

القيمة العقابية للاختبار القضائي

لنظام الوضع تحت الاختبار أهمية كبيرة في السياسة العقابية الحديثة . إذ يعتبر من البدائل الهامة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة [2]. وعليه فإن فوائده تتمثل في تفادي المثالب الناجمة عن تطبيق هذه العقوبات ؛ ومن ثم فهو يجنب المحكوم عليهم به الآثار السيئة المترتبة علي الاختلاط بالمجرمين الخطرين . فضلا

([1]) انظر : الدكتور/ رءوف عبيد – أصول علمي الأجرام والعقاب – المرجع السابق – ص 645 ، 646 ؛ الدكتور/ علي عبد القادر القهوجي ، الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق – ص 539 ، 540 ؛ الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – ص 227 ، 228 .

([2]) راجع : الدكتور/ غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 273 وما بعدها .

عن أهميته بالنسبة لطائفة من المحكوم عليهم لا يستحقون أن توقع عليهم عقوبة سالبة للحرية طويلة ولا يجدي معهم تطبيق نظام وقف التنفيذ البسيط ، لأنهم لا يستطيعون بمفردهم مقاومة العوامل الإجرامية المحيطة بهم ، فتكون الوسيلة لإصلاحهم وتأهيلهم وإزالة هذه العوامل الإجرامية هي تمكينهم من تلافي سلب الحرية وإخضاعهم في الوقت ذاته للرقابة والمساعدة [1].

وقد انتهت الحلقة الثانية التي عقدها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة في يناير 1963 إلي أن الاختبار القضائي في الحياة القانونية مرحلة متطورة في السياسة الجنائية الناهضة بما يحقق تفريد العقاب والمعاملة وإصلاح المجرمين والجانحين ، فهو على هذه الصورة يتجاوب مع ضرورات السياسة الجنائية الإنسانية التي تنبع من روح ومقتضيات الدفاع الاجتماعي ... ولذلك فقد أوصت هذه الحلقة بالأخذ بنظام الاختبار القضائي كاجراء مستقل ، مع تقريره أيضا الى جانب وقف التنفيذ ، وذلك بالنص على اقتران الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بهذا التدبير ، ومن ثم يكون للقاضي حرية الاختيار بين النطق بالوضع تحت الاختبار القضائي أو النص عليه إلي جانب وقف تنفيذ العقوبة ، مع استيفاء نظام وقف تنفيذ العقوبة على ما هو عليه في القانون . ويكون لكل من الاختبار القضائي ووقف التنفيذ في صورته القائمة ، مجاله ودائرة تطبيقه وشروط الأخذ به ، وعلى ألا يقضي بالوضع تحت الاختبار إلا بعد ثبوت

(1) انظر : الدكتور/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 385 ، 386 ؛ الدكتورة / هدي حامد قشقوش – أصول علمي الإجرام والعقاب – المرجع السابق – ص 444 . وراجع كذلك :

G. strfami, G levasseur et B.BoulocDroit penal general 1997 P 521.

الإدانة مع عدم الإخلال بحق المضرور في التعويضات [1].

ونظرا لأهمية نظام الاختبار القضائي ، ودوره في تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، لا سيما وأن هذه العقوبات تحتل مرتبة الصدارة في أحكام المحاكم ، فإننا نناشد المشرع المصري أن يوسع من نطاق تطبيقه ليشمل المجرمين البالغين في بعض حالات خاصة ومحددة إذا كان هذا يحقق الغرض الذي أنشأ من أجله هذا النظام .وبذلك يلحق بركب أحدث الأنظمة القانونية على مستوي العالم ، ويواكب متطلبات السياسة الجنائية الحديثة [2].

وتشير الإحصائيات الجنائية في بعض الدول التي تطبق هذا النظام إلي تزايد عدد المحكوم عليهم المستفيدين منه : فقد بلغ إجمالي الأحكام الصادرة بالوضع تحت الاختبار في فرنسا خلال عام 1984 من المحاكم الفرنسية 16964 حكما ، وقد زاد هذا العدد في السنوات التالية ليصل الي 28423 حكما مع نهاية عام 1994[3].

وعلى الرغم من ذلك فقد انتقد الاختبار القضائي [4] بحجة أنه قد يفتح الباب أمام المساس بالحريات العامة بما يتضمنه من تقييد لها قد يصل إلي العصف بحقوق الأفراد . وهذا النقد مبالغ فيه ،لأن الالتزامات التي يفرضها القاضي على الموضوع تحت الاختبار يمكن حصرها في النطاق الذي يحقق غرض النظام من جهة ، ويحافظ على حريات الأفراد من ناحية أخرى ، فضلا عن ذلك فإن الاختبار القضائي

(1) انظر : الدكتور/ محمد المنجي – الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي – منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة الأولي 1982 – ص 7 ، 8 .

(2) G. strfami, G levasseur et B.BoulocDroit penal general 1997 P 521.

(3) انظر : الدكتور/ أيمن رمضان محمد الزيني - العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – أكاديمية الشرطة – 2002– ص 284 وما بعدها .

(4) انظر : الدكتور/ أحمد عوض بلال – علم العقاب – المرجع السابق – ص 446 .

لا يفرض على المحكوم به عليه ودون ذنب أو جريرة ، وإنما مقابل جريمة ثابتة في حقه ، ومن ثم فلا غبار إن مس هذا النظام بعض حقوق الخاضع له أو قيد حريته . كما انتقد نظام الاختبار القضائي كذلك بأنه يضحي باعتبارات الردع العام ، فلا ينصرف الناس عن الجريمة إذا عملوا أن مصيرهم هو الوضع تحت الاختبار وليس السجن ، وأنه لا يقيم وزنا لشعور المجني عليه الذي لا يهدئ مثل هذا النظام من مشاعره . وهذا النقد بدوره مبالغ فيه هو الآخر ، لأن ما يتضمنه تطبيق هذا النظام من تقييد للحرية كفيل بتحقيق الردع وتهدئة ثورة المجني عليه ، فضلا عن أنه الفوائد التي يحققها هذا النظام للمصلحة العامة ومصلحة الشخص الخاضع له تقتضي تطبيقه متى استوجبت شروطه وتحققت أغراضه .

المقارنة بين الوضع تحت الاختبار وإيقاف تنفيذ العقوبة :

يتفق الوضع تحت الاختبار مع نظام وقف تنفيذ العقوبة في ثبوت الجريمة المسندة إلي المتهم وعدم التنفيذ الفوري للعقوبة . كما يتفق النظامان كذلك من حيث الهدف إذ يرمي كل منهما إلي تجنب المحكوم عليه أو المتهم مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وتشجيعه علي نهج السلوك القويم ليفادى العقاب نهائيا ، فكل منهما يمثل أسلوب كفاح ضد مساوئ الحبس لقصير المدة ، وإتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه أو المتهم للعودة إلي المجتمع والاندماج فيه كعضو صالح . ويتفق النظامان كذلك في أن مركز المستفيد منهما يكون قلقا خلال فترة التجربة . فإذا ارتكب جريمة جديدة في حالة إيقاف التنفيذ ، أو خالف الالتزامات المفروضة عليه في

University Of Sadat City

حالة الوضع تحت الاختبار ألغي النظام الخاضع له واستحق تنفيذ العقوبة [1].

إلا أن أوجه التشابه سالفة الذكر لا تنفي أن بين النظامين فروقا أساسية : فمن ناحية أولي ، فإيقاف التنفيذ ذو طابع سلبي يقف عند مجرد إنذار المحكوم عليه وتركه يسلك سبيل التأهيل بمفرده ، ودون أن تفرض عليه أية التزامات يراعيها خلال فترة التجربة اللهم إلا التزامه بعدم ارتكاب جريمة خلال تلك الفترة . أما الوضع تحت الاختبار فله طابع إيجابي ، إذ ينطوي علي تلقي الخاضع له مساعدة ومعاملة عقابية تعينه في تحقيق تأهيله ، لذلك يخضع الجاني إشراف اجتماعي من قبل مراقب السلوك ، ويلزم بمراعاة العديد من الالتزامات خلال فترة التجربة [2].

ومن ناحية أخري ، فإن مجال إيقاف تنفيذ العقوبة ليس له إلا مجالا واحدا ، فهو يكون دائما بعد النطق بالعقوبة . أما بالوضع تحت الاختبار فقد يتم قبل النطق بالعقوبة أو بعد النطق بها .

University Of Sadat City

الطبيعة القانونية للاختبار القضائي

آثارت الطبيعة القانونية لنظام الاختبار القضائي جدلا واسع النطاق بين الفقهاء ، وهل هو عقوبة أم تدبير احترازي أم أسلوب للمعاملة العقابية من نوع خاص ؟

ذهب رأي إلي أن الاختبار القضائي ليس مجرد بديل عن العقوبة ، وإنما هو عقوبة بالمعني الحقيقي . فهو وإن كان يترتب سلب الحرية ، فإنه يفترض تقييدها ، فيقول الأستاذ (Thorsten) رئيس قسم الاجتماع بجامعة بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية ورئيس قسم الجمعية الدولية لعلم الإجرام بأن الاختبار القضائي هو

(1) أنظر : الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة – المرجع السابق – ص 427 .

(2) G. Stefami , G LevasseuretrJambu merlin Grimin ologieets uencepenit entiaire 1976 P 503

عقوبة متميزة عن مجرد الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ ، وأنه في جميع البلاد التي أخذت به لا يعتبر الاختبار القضائي بديلا للعقوبة ، وإنما هو جزاء مباشر قائم بذاته [1].

بينما ذهب رأي آخر إلي إنكار صفة العقوبة عن الاختبار القضائي على سند من القول أنه وإن اشترك معها في الخضوع لمبدأ الشرعية بحيث لا يحكم به إلا بناء على قانون وبعد ارتكاب الجريمة ، فإنه يختلف معها في الجوهر والهدف . **فمن حيث الجوهر** : تقوم العقوبة بمعناها التقليدي على الإيلام المقصود في أحد عناصر الشخصية للجاني ، ويجب لذلك أن تراعي مدي جسامة الجريمة فضلا عن الخطورة الإجرامية للجاني . أما جوهر الاختبار القضائي فهو مد يد العون إلي الجاني على نحو إيجابي من شأنه تحقيق التجاوب مع المجتمع ، فهو لا يهدف على الإطلاق إلي الإيلام المقصود ، ولا يراعي غير الخطورة الإجرامية للجاني . **ومن حيث الهدف** : فالأفكار السائدة تقيم العقوبة على أساس التهديد والتخويف تحقيقا للردع العام ، وإذا كانت الأفكار الحديثة قد اتجهت إلي جعل العقوبة أداة للإصلاح ، فإن هذا لا يحول دون الإبقاء على الردع العام وبصورة أكثر وضوحا . أما بالنسبة للاختبار القضائي فإن هدفه هو إصلاح الجاني وتقويمه وتأهيله اجتماعيا تحقيقا للردع الخاص غير مبال بتحقيق الردع العام الذي يتوافر بطريق غير مباشر [2].

وقد أيد البعض هذا الرأي ، وذهب إلي أنه من الأدق القول بأن الاختبار القضائي وسيلة حديثة للجزاء الجنائي في صورة تدبير (من تدابير الدفاع الاجتماعي

([1]) انظر : عرض هذا الرأي لدي الدكتور/ محمد المنجي – الاختبار القضائي – أحد تدابير الدفاع الاجتماعي – منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة الأولي 1982 – ص 229 ، 230 .

([2]) انظر : الدكتور/ أحمد فتحي سرور – الاختبار القضائي – دراسة مقارنة – بدون تاريخ نشر – ص 147 ، 148 .

) تقابل الوسيلة التقليدية للجزاء الجنائي وهي العقوبة [1].

وقد ذهب رأي ثالث إلي نظام الاختبار القضائي ، إنما هو نظام عقابي يجمع بين خصائص كل من العقوبة ، والتدبير الاحترازي معا . ففي جميع الأحيان تكون له طبيعة وخصائص العقوبة ، وفي أحيان أخري يكون في الوسع إدراجه في عداد التدابير الاحترازية ، ويتوقف التمييز بين الحالين على تحديد الموضوع الذي يطبق فيه والأحكام التي يري المشرع إخضاعه لها . فحين يكون مرتكب الجريمة كامل الأهلية متوافرا لديه الركن المعنوي المتطلب فيها ، ويري القاضي أنه – بالنظر إلي ظروفه – تجدي في تأهيله المعاملة التي ينطوي عليها الاختبار ويقرر إخضاعه له خلال مدة يحددها بين حدين ويضعها القانون ، ففي هذه الحالة لا يثور شك – عند أنصار هذا الرأي – في وصف الاختبار بأنه عقوبة ، إذ له جميع خصائصها وأحكامها . ولكن اذا افترضنا في مثال ثان أن مرتكب الجريمة مريض عقلا أو نفسا مرضا أفقده أهليته ، وقدر القاضي أن علاجه لا يقتضي إيداعه في مستشفي ، وإنما يكفي تردده على طبيب أو مستشفي وخضوعه في حياته لقيود والتزامات تقيه العوامل التي تعرقل شفاءه ، فقضي بوضعه تحت الاختبار المدة اللازمة لشفائه وفرض عليه الالتزامات التي يقتضيها علاجه ، ففي هذه الحالة لا نتردد في الاعتراف للاختبار بطبيعة التدبير الاحترازي [2].

وذهب رأي رابع إلي أن الاختبار القضائي وسيلة معاملة عقابية ، تتم خارج السجن[3] ، شأنه في ذلك شأن إيقاف التنفيذ والإفراج الشرطي والبارول ، ولا معني

([1]) الدكتور/ محمد المنجي – المرجع السابق – ص 231 .

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسني – علم العقاب – المرجع السابق – ص 612 ، 613 ؛ الدكتور/ حسنين عبيد – رسالة سابق الإشارة إليها – ص 361 .

([3]) الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة – علم العقاب – المرجع السابق – ص 430 .

للجدل السابق بشأن هذه الأنظمة كلها [1]. وباعتباره كذلك يتعين أن يتجه إلي تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ، وذلك بتوجيه سلوكه وأسلوب حياته الوجهة التي تحقق هذا الهدف . وفي سبيل ذلك يجب أن تقدم للمحكوم عليه المساعدة المعنوية والمادية ، إلي جانب خضوعه لما يفرض عليه من التزامات تقيد من حريته [2].

(1) الدكتور/ أحمد عوض بلال – علم العقاب – ص 446 .
(2) الدكتور/ رمسيس بهنام ، الدكتور/ على عبد القادر القهوجي – علم الإجرام والعقاب – المرجع السابق – ص 443 .

المطلب الثاني

أحكام الاختبار القضائي

الجهة المختصة بتقرير الاختبار القضائي

تجري النظم العقابية المختلفة على تخويل القضاء وحده سلطة تقرير الوضع تحت الاختبار ، ومن هنا جاءت التسمية الشائعة لهذا النظام بأنه " اختبار قضائي " . وإعطاء القضاء هذا الحق هو أمر طبيعي سواء تم تقرير الاختبار حسب الصورة الأولي أو الثانية . فالقاضي الذي تثبت من ارتكاب المتهم للجريمة وعرف ظروفه هو وحده المؤهل دون غيره لتقدير مدي جدارة المتهم بنظام الاختبار القضائي من عدمه [1].

ومن ناحية أخري ، فإن الضمانات التي تتوافر في القضاء من حيدة ونزاهة واستقلال ، تجعله أقدر دون غيره على تطبيق نظام يتضمن تقييدا للحريات الفردية بما يفرضه من التزامات . فقد يؤدي منح تقرير هذا النظام إلي سلطة أخري إلي فتح باب الافتئات على الحرية الفردية ، وتعسف الإدارة [2].

شروط الوضع تحت الاختبار

يتطلب تقرير الوضع تحت الاختبار في الدول التي تأخذ به توافر عدة شروط نذكر منها شرطين رئيسيين :

الأول : يتعلق بالمحكوم عليه :

([1]) انظر : الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة – علم العقاب – ص 433 .

([2]) انظر : الدكتور/ أحمد عوض بلال – علم العقاب – المرجع السابق – ص 449 .

فيشترط أن يكون المحكوم عليه جديرا به أي جديرا بالمعاملة العقابية خارج السجن ، وأن يكون من شأن ذلك سرعة تأهيله واندماجه في المجتمع . ويقتضي توافر هذا الشرط أن يسبق الحكم بالوضع تحت الاختبار فحص اجتماعي وطبي للمتهم يحدد العوامل المحتملة التي دفعته إلي ارتكاب الجريمة ، ومدي ملاءمة الوضع تحت الاختبار لإزالتها ، ومدي قدرة المتهم علي تقبل الإجراءات التي يفرضها هذا النظام .

ويثور التساؤل عن مدي استفادة جميع المتهمين من الوضع تحت الاختبار سواء أكانوا أحداثا أم بالغين ، مبتدئين أم عائدين سبق لهم الاستفادة من هذا النظام أم لا ؟ السائد حاليا في التشريعات أن تطبيق هذا النظام يمكن أن يشمل جميع هؤلاء طالما قدر القاضي أن مقتضيات تأهيلهم تستدعي إخضاعهم له .

الثاني : يتوقف علي العقوبة المقررة للجريمة

يجب أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة إلي المتهم ، والتي يحاكم بشأنها من العقوبات المالية للحرية البسيطة ، فإذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة من العقوبات الجسيمة أو الطويلة المدة ، فإن ذلك يدل علي الخطورة الإجرامية لمرتكبها علي النحو الذي يستعصي علي المجتمع أو الوسط الحر الذي يطبق فيه الوضع تحت الاختبار من ناحية ، ومن ناحية اخري علي أن المتهم يحتاج إلي الخضوع لبرامج إصلاح وتأهيل مكثفة وطويلة تستوجب وجوده داخل المؤسسة العقابية ، وبالتالي لا يجوز الحكم بوضعه تحت الاختبار .

وقد حدد المشرع الفرنسي الحالات التي يمكن أن يحكم فيها بالوضع تحت الاختبار ، فتطلب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة من جرائم القانون العام المعاقب

عليها بالحبس مدة لا تزيد علي خمس سنوات . كما يجب أن تتوافر شروط معينة بالمتهم أو المحكوم عليه تتعلق بحسن سلوكياته والظروف البيئية التي يعيش فيها ، فيجب ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة حبس لمدة تزيد علي ستة أشهر ، وألا يكون قد سبق خضوعه لهذا النظام من قبل وفشل فيه . وقد نصت المادة 132 – 41 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد علي أن يطبق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار علي الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس سنوات لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام . ومؤدي ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بالوضع تحت الاختبار إذا حكمت علي الجاني بعقوبة جناية كالسجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن ، أو بعقوبة الحبس مدة لا تزيد علي خمس سنوات ، أو قضت بعقوبة الغرامة . كما لا يجوز لها أن تقضي بهذا بالوضع تحت الاختبار في الجرائم السياسية أو العسكرية حتي لو حكمت فيها بعقوبة الحبس الذي لا يزيد مدته علي خمس سنوات [1].

University Of Sadat City

صور الوضع تحت الاختبار :

لنظام الوضع تحت الاختبار صور متعددة ، أهمها صورتان الأولي ، وتتمثل في تقرير الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة والثانية ، تقرير الوضع تحت الاختبار بعد الحكم بالإدانة .

أولا : الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة :

وهذه الصورة هي السائدة في الدول الأنجلوسكسونية وبعض البلاد الأوربية

([1]) أنظر : الدكتور ة / هدي حامد قشقوش – المرجع السابق – ص 444 ؛ الدكتور/ شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص 342 ، 343 .

كالسويد وبلجيكا . وبمقتضاها يقرر القاضي ، بعد التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلي المتهم ، وقف السير في إجراءات المحاكمة وتأجيل النطق بالعقوبة ، ويأمر – في الوقت ذاته – بوضع المتهم تحت الاختبار خلال مدة معينة يخضع خلالها للرقابة والإشراف وتفرض عليه عدة التزامات . فإذا انتهت فترة الاختبار دون أن يخل بالالتزامات المفروضة عليه ، يصرف النظر كلية عن إتمام المحاكمة ، أما إذا أخل بهذه الالتزامات ، تستكمل إجراءات المحاكمة ، ويصدر الحكم عليه بالعقوبة المناسبة [1].

ويميز هذه الصورة أنها تجنب المتهم وصمة حكم الإدانة وتقوي لديه الدافع على تقويم نفسه ، وتتيح للقاضي معرفة أوثق بالمتهم قبل الحكم عليه . إلا أنه يعاب عليها أنها لا تتفق مع حسن سير العدالة إذ يتأخر النطق بالحكم وقد يجئ ذلك في وقت ضاعت فيه أدلة الإدانة أو طمست معالمها . كما يعاب عليها كذلك أنها تضعف من اعتباري العدالة والردع العام ، وهو ما تتلافه الصورة الثانية ، ومن هنا كان تفصيلها في الدراسات العقابية .

وقد تأثر المشرع الفرنسي بهذه الصورة للاختبار القضائي ، فأخذ بنظام تأجيل النطق بالعقوبة ، الذي نص عليه المادة 132 – 60 من قانون العقوبات الجديد بقولها :" يجوز للمحكمة أن تؤجل النطق بالعقوبة إذا تبين لها أن المتهم في سبيله إلي التأهيل وأنه ساع إلي تعويض الضرر الذي أحدثته الجريمة وأن الاضطراب الناجم عن الجريمة سينتهي . وفي هذه الحالة تحدد المحكمة في قرارها اليوم الذي

(1) أنظر : الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة – المرجع السابق – ص 430 ؛ الدكتور ة / هدي حامد قشقوش – المرجع السابق – ص445 ؛ الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – ص 230 ، 231 ؛ الدكتور/ محمد مصباح القاضي – المرجع السابق – ص 216 ، 217 .

تفصل فيه في العقوبة ولا يؤمر بالتأجيل إلا إذا حضر الشخص الطبيعي المتهم شخصيا أو ممثل الشخص المعنوي المتهم أمام المحكمة " .

ومؤدي نظام تأجيل النطق بالعقوبة أنه في إطار السلطة التقديرية الكبيرة التي منحها المشرع الفرنسي للقاضي في تفريد العقاب ، فقد أعطاه مكنة جديدة تتمثل في إمكانية تأجيل النطق بالعقوبة خلال مدة معينة لا تتجاوز عاما . ويفترض ذلك أن تكون أركان الجريمة متوافرة وأن تثبت مسئولية المتهم عنها ، ولكن بدلا من النطق بالعقوبة مع النفاذ أو النطق بها مع وقف التنفيذ فإنه يمهل المتهم مدة محددة وبعدها ينظر في تطبيق العقوبة ، وفي هذه الحالة إما أن يقوم بإعفاء المتهم من العقوبة وإما أن يحكم بها [1]. ويهدف هذا النظام إلي إتاحة الفرصة أمام المتهم لاستيفاء الشروط المتطلبة للإعفاء من العقوبة .

ثانيا : الوضع تحت الاختبار بعد صدور الحكم بالإدانة :

وهذه الصورة تناسب النظام القانوني السائد في الدول الأوربية ، ولذا فقد طبقت في فرنسا وألمانيا وهولندا وسويسرا ، وتسمي هذه الصورة كذلك بالوضع تحت الاختبار المقترن بوقف التنفيذ . وبمقتضاها يقوم القاضي بعد التيقن من ثبوت الجريمة في حق المتهم بصدور حكم بإدانته بعقوبة معينة مع الأمر بوقف تنفيذها ، ويخضع المحكوم عليه في نفس الوقت لنظام الوضع تحت الاختبار ، فإذا أجتاز المحكوم عليه فترة الاختبار بنجاح اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن ، أما إذا فشل في

([1]) انظر : الدكتور/ عمر سالم – ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي – المرجع السابق – ص 42 وما بعدها .

الاختبار نفذت في حقه العقوبة التي كان القاضي قد أمر بوقف تنفيذها [1].

والواقع من الأمر أن هذه الصورة تتميز بأنها ترضي الشعور بالعدالة وتحقق أكبر قدر من الردع العام حيث ينبني علي ثبوت التهمة في حق المتهم صدور حكم بالإدانة ضده ، فيتفادي بذلك العودة إلي الإجراءات مرة أخري كما هو الحال في الصورة الأولي في وقت قد تكون فيه أدلة الدعوي غير واضحة أو تم العبث بها . فضلا أن حكم الإدانة يكون له أثره التهديدي في نفس المحكوم عليه مما يدفعه إلي الالتزام بالسلوك القويم خلا فترة الاختبار حتي لا تنفذ عليه العقوبة الموقوف تنفيذها [2].

الالتزامات التي يفرضها نظام الوضع تحت الاختبار :

لتمكين القضاء من تطبيق نظام الوضع تحت الاختبار علي الوجه الأمثل ، ومنع تعسفه في الوقت ذاته ، تلجأ التشريعات التي تأخذ بهذا النظام إلي تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص الخاضع للاختبار ومن بين هذه الالتزامات منعه من تغيير محل إقامته أو نوع العمل إلا بإذن السلطة المختصة ، وتقييد حريته في الحركة ، فيجب حصوله علي إذن بالسفر إذا أراد مغادرة البلاد ، وقد يمنع من ذلك . كما تتمثل هذه الالتزامات كذلك في إلزام المحكوم عليه بممارسة مهنة معينة أو متابعة دراسة أو تدريب مهني معين ، أو تحديد محل إقامته في منطقة معينة ، أو إلزامه بنوع معين من العلاج .

كما يوجد نوع آخر من الالتزامات يسمي " إجراءات المراقبة والمساعدة " ، وتفرض

([1]) انظر : الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – ص 231 ؛ الدكتورة / هدي حامد قشقوش – المرجع السابق – ص 446 .

([2]) انظر : الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة – المرجع السابق – ص 432 ؛ الدكتورة / هدي حامد قشقوش – المرجع السابق – ص 446 .

المراقبة علي الخاضع للاختبار أن يلبي في كل مرة استدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار المختص ، وأن يستقبل المشرف علي الاختبار ويزوده بالمعلومات والوثائق اللازمة لمراقبة وسائل كسب عيشه ، وتبرير أي تغيير محتمل لعمله أو موطنه .

القائمون بالإشراف على الخاضعين للاختبار

يفترض نظام الاختبار القضائي جهدا إيجابيا يبذل من أجل المساهمة في تأهيل المحكوم عليه . ومن الواضح أن الخاضع لهذا النظام لا يستطيع بمفرده أن يحقق هذا الجهد ، إما لعجزه بمفرده على ذلك ، وإما لجهله بما يحقق مصلحته وإما لعدم تحمسه لذلك . ومن هنا كان الإشراف على تطبيق نظام الوضع تحت الاختبار له أهميته القصوي لإنجاح هذا النظام ، فهو من ناحية يساعد الخاضع للاختبار على أن يسلك السلوك القويم ويباعد بينه وبين الأسباب التي دفعته إلي ارتكاب الجريمة ، ويقدم له المساعدة اللازمة لحسن تأهيله . ومن ناحية أخري يعمل الإشراف على التأكد من تنفيذ الشخص الموضوع تحت الاختبار للالتزامات المفروضة عليه [1].

وتتولي الإشراف على تنفيذ الوضع تحت الاختبار في فرنسا لجنة معينة تسمي " لجنة الاختبار " يرأسها قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرته محل إقامة المحكوم عليه . وتضم هذه اللجنة مجموعة من الموظفين المختصين يطلق عليهم " ضباط الاختبار " ، وهؤلاء مدربون تدريبا خاصا على القيام بمساعدة القضاء في تطبيق نظام الاختبار . ومهمة هؤلاء الذين يمثلون حلقة الوصل بين القاضي والخاضعين للاختبار تتمثل من ناحية في الإشراف والرقابة والمساعدة للخاضعين

(1) انظر : الدكتور/ أحمد عوض بلال – علم العقاب – المرجع السابق – ص 452 .

لنظام الاختبار . فيقنعون المحكوم عليه بأهمية وجدوى الالتزامات المفروضة عليه ويساعدونه على تنفيذها والتغلب على العوامل التي دفعته إلي طريق الإجرام . ومن ناحية أخري يقدمون تقارير إلي القاضي عن حالة المحكوم عليه : مدي تنفيذه لالتزاماته ، والصعوبات التي تواجهه ليتحدد بناء على هذه التقارير تعديل الالتزامات بالإضافة أو الحذف أو إلغاء الوضع تحت الاختبار كلية [1].

مدة الوضع تحت الاختبار :

إن وفاء الخاضع لاختبار بالالتزامات المفروضة عليه ليس مطلقا من أي قيد زمني ، وإلا لظل مهددا بالعقاب أبد الدهر ، الأمر الذي يشكل اعتداء علي الحريات والحقوق الفردية ، وعدم استقرار أفراد المجتمع . ولهذا تحرص الشرائع المختلفة على تحديد مدة الاختبار بفترة زمنية معينة تقع بين حد أدني وحد أقصي . وقد حدد القانون الفرنسي هذه المدة بجعل حدها الأدني ثلاث سنوات ، والأقصي خمس سنوات ، أما القانون الألماني والسويدي والسويسري فهي متراوحة بين سنتين وخمس سنوات ، وفي هولندا من سنتين إلي ثلاث سنوات [2].

آثار الوضع تحت الاختبار

يترتب على الوضع تحت الاختبار ، وقف تنفيذ العقوبة المحكوم به عليه من جهة ، وخضوعه لمجموعة من الالتزامات يجب عليه مراعاتها خلال فترة الاختبار من جهة أخري . فإذا حدث منه خلال هذه الفترة أي إخلال بهذه الالتزامات أو ارتكب

(1) انظر : الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة – علم العقاب – المرجع السابق – ص 436 .
(2) انظر : الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة – المرجع السابق – ص 437 .

University Of Sadat City جامعة مدينة السادات

جريمة جديدة فللقاضي أن يلغي نظام الوضع تحت الاختبار وتعاد محاكمة المستفيد منه ليوقع عليه الجزاء الذي يستحقه أو تنفذ عليه العقوبة الموقوف تنفيذها ، وذلك في حالة إيقاف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار . إلا أن ذلك لا يعني أن أي إخلال بالالتزامات المروضة على الخاضع للاختبار سيؤدي حتما إلي إلغاء الاختبار القضائي ، فقد يكتفي القاضي بتعديل الالتزامات المفروضة أو يوجه إنذارا للخاضع له يلزمه بدفع غرامة [1].

أما إذا انقضت فترة الاختبار دون أن يصدر من الخاضع له ما يؤدي إلي إلغائه ، فإن ذلك يؤدي إلي انتهاء الاختبار . ويصبح الخاضع له في مأمن من إعادة محاكمته ، ويصبح حكم الإدانة الذي قضي بالوضع تحت الاختبار يعتبر كأن لم يكن.

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) انظر : الدكتور/ أحمد عوض بلال – المرجع السابق – ص 453 وما بعدها ؛ الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة – المرجع السابق – ص 438 ؛ الدكتور/ شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص 40 وما بعدها .

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع " النظم البديلة للحبس قصير المدة – دراسة مقارنة " . وقد رأينا لمعالجة هذا الموضوع تقسيمه إلي مبحث تمهيدي وفصلين رئيسيين : أما المبحث التمهيدي فقد تحدثنا فيه عن ماهية عقوبة الحبس قصير المدة ومساوئها وموضعها في السياسة العقابية الحديثة . أما الفصل الأول فقد خصصناه لدراسة بعض البدائل الحديثة للحبس قصير المدة وهي المراقبة الإلكترونية والعمل للمنفعة العامة والغرامة اليومية أو أيام الغرامة أو الغرامة باليوم . وأما بالنسبة للفصل الثاني فقد عالجنا فيه بعض البدائل التقليدية للحبس قصير المدة مثل نظام وقف التنفيذ ، والوضع تحت الاختبار أو كما يفضل الفقه العربي تسميته " الاختبار القضائي " .

ويمكن أن نستخلص من دراستنا هذه النتائج والتوصيات الآتية :

أولا : نتائج الدراسة

1– إن عقوبة الحبس قصير المدة من العقوبات التي تثير كثيرا من الجدل في الدراسات العقابية الحديثة ، نظرا لما يترتب عليها من مساوئ تزيد على ما قد ينشأ عنها من مزايا . فهذه العقوبة – كما سبق أن فصلنا – تضر بالمحكوم عليه وبأسرته وبالمجتمع ككل .

2– إن عقوبة الحبس قصيرة المدة لا تكتسب مفهوما واحدا في التشريعات والدراسات العقابية . فمن الآراء من يقول بأنها تلك التي لا يتجاوز حدها الأقصي ثلاثة أشهر . وذهب رأي آخر إلي أنها أربعة أشهر فأقل ، وذهب رأي ثالث إلي أنها

تلك التي تقل عن ستة أشهر . وذهب رأي رابع إلي أنها لا تزيد عن سنة .

3- إن عقوبة الحبس قصير المدة بالرغم من مساوئها التي لا تنكر، إلا أنها لا تزال حتي يومنا هذا تطبق على نطاق واسع في الدول المختلفة ، الأمر الذي يمكن معه القول بأنها ظاهرة عالمية يعاني منها المجتمع الدولي بأسره . وقد تأكد ذلك من خلال الإحصائيات الجنائية التي تضمنها هذه الدراسة .

4- دفعت المساوئ الجمة التي تترتب على عقوبة الحبس قصير المدة ، المشرعون في الدول المختلفة ، لا سيما المتقدمة منها ، للتصدي لهذه العقوبة ، وتبني العديد من البدائل التي تحد من نطاق تطبيقها ، على النحو الذي يكفل تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة ، ويجنب المحكوم عليه وأسرته والمجتمع مضار الحكم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

5- استفادة التشريعات الجنائية الحديثة من معطيات التكنولوجيا التي أسفر عنها التقدم العلمي والتقني في المجال الجنائي بصفة عامة ، وفي البحث عن بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بصفة خاصة ، فقد أخذ المشرع الفرنسي وغيره من التشريعات الأخري بالمراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه بدلا من إيداعه السجن .

6- لم تكن المنفعة الاقتصادية للمجتمع غائبة عن المشرع عند وضعه لبدائل الحبس قصير المدة ، فمن ناحية توفر هذه البدائل للدولة الكثير من النفقات على السجون وتعينها علي توظيف هذه النفقات بما يعود على المجتمع بالخير والنفع . ومن ناحية أخري ، كان من بين هذه البدائل العمل لخدمة المنفعة العامة بغير مقابل ، والغرامة اليومية ، وهذين البديلين يعودان على الدولة بفوائد اقتصادية .

7- إن العقوبات السالبة للحرية ، وعلى وجه الخصوص قصيرة الأمد منها تعاني من أزمة طاحنة ، تحتاج إلي تضافر كافة الجهود ليس فقط على المستوي الوطني بل

على المستوي الدولي لمواجهة هذه الأزمة ، إذ لا يزال الحديث عن أغراضها من منظور السياسة العقابية الحديثة محل شك وغموض من الناحية العملية التطبيقية ، فالواقع يشهد أن السجن ليس إصلاحا ولا تهذيب ، بل للأسف بيئة لتعلم فنون الإجرام ، ونشر الأمراض ، والانحراف الجنسي ، والعقلي والنفسي .

8- إن مشرعنا العقابي – وبحق – لم يلق بالا لمشكلة الحبس قصير المدة ، فهو لا يزال عازفا عن تبني البدائل التي دخلت التشريعات الجنائية الحديثة ، وكأنه يعيش في عزله عن التطورات التي لحقت بالعالم في هذا الشأن . صحيح أنه قد نص على بعض من هذه البدائل مثل نظام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمجرمين البالغين ، والوضع تحت الاختبار والعمل للمصلحة العامة بالنسبة للمجرمين الأحداث . إلا أن ذلك لا يمكن أن يكون كافيا لمواجهة مشكلة بحجم مشكلة الحبس قصير المدة .

ولكي لا نظهر بمظهر المتحامل على مشرعنا العقابي ، فلا يفوتنا في هذا المقام أن نشيد بما أدخله من تعديل على الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون العقوبات ، وبموجبه تم رفع مدة الحبس البسيط الذي يجوز لكل محكوم عليه أن يطلب استبداله بتشغيله خارج السجن إلى المدة التي لا تتجاوز ستة أشهر بدلا من ثلاثة أشهر قبل التعديل . ولكننا نؤكد في الوقت ذاته على أن فكرة استبدال الحبس بالشغل خارج السجن لا تعني أن المشرع المصري أخذ بنظام العمل للمنفعة العامة كبديل للحبس قصير المدة ، فهي وإن كانت تحمل بعض ملامح هذا النظام ، إلا أنها تختلف عنه في تفاصيل كثيرة .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

ثانيا : توصيات الدراسة

1- نوصي المشرع بتبني مذهب الإلغاء النسبي لعقوبة الحبس قصير المدة ، بحيث يحد كثيرا من نطاق تطبيق هذه العقوبة ، ولا يتم اللجوء إليها إلا بصفة استثنائية ، عندما يكون تطبيقها من شأنه أن يحقق الردع الخاص ، وإصلاح الجاني وتأهيله ، بحسب شخصية المحكوم عليه ، وظروف ارتكاب الجريمة .مع ضرورة أن يتم إنشاء سجون متخصصة لقضاء لهذا النوع من العقوبات ، تكون أبنيتها وحراستها وإدارتها والمعاملة العقابية فيها مصاغة على نحو يكفل تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحكم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من جانب ، وتحقيق المزايا التي تنجم عنها وأبرزها تحقيق الردع الخاص ، والحفاظ على المجتمع .

2- نوصي المشرع بتبني بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، التي أخذت بها التشريعات الجنائية الحديثة مثل المراقبة الإلكترونية ، والعمل لخدمة المجتمع ، والغرامة اليومية ، والوضع تحت الاختبار ، وغير ذلك من البدائل التي لم يتسع المقام في هذه الدراسة تناولها . ونقترح أن يكون التشريع الفرنسي هو النموذج الذي يمكن لمشرعنا العربي الإهتداء به في هذا الصدد بإعتباره المصدر التاريخي لهذا الأخير .

3- العمل على توعية القضاةبمخاطر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وبالأغراض الحديثة للعقوبة . فليس صحيحا أن دور القاضي مقصورا على التطبيق الآلي للعقوبة الواردة في النصوص العقابية التي تم خرقها ، بل يتعين أن يكون في ذهن القاضي شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة ، ومدي كفاية العقوبة المحكوم بها في تحقيق الردع العام ، وإصلاح الجاني وتأهيله ، وتحقيق العدالة .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

4– نوصي المشرع المصري بتبني نظام قاضي تطبيق العقوبات المعول به في فرنسا ، لأن هذا النظام من شأنه أن يساهم بشكل كبير في تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبات السالبة للحرية .

5– نوصي الدولة بسلطاتها الثلاث (التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية) بأن تولي مسألة تطوير المؤسسات العقابية والنهوض بها عناية خاصة ، فلا تكون مجرد أداة للتنكيل بالجاني والنيل من شخصيته وإهدار كرامته . بل مؤسسات تجمع مقومات التوازن بين اعتبارات تحقيق العدالة ، وإصلاح الجاني وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع . ويا حبذا لو استفادة الدولة بتجارب الدول المتقدمة ، وخبرات وإمكانيات المنظمات الدولية والمحلية ، وما أسفرت عنه المؤتمرات الدولية العديدةفي هذا الشأن .

6– نوصي المؤسسات العقابية بمراعاة مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام 1955 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د – 24) المؤرخ في 1957/7/31 ، و 2076 (د 62) المؤرخ في 1977/5/13 ، فحال السجون ونزلائها في مصر لا تخطئه عين.

" تم بحمد الله وتوفيقه "

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

قائمة المرجع

أولا : باللغة العربية

- **الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي**

- الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية 1999 .
- دروس في علم العقاب – دار النهضة العربية – بدون تاريخ نشر .

- **الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوي ، الدكتور/ محمد الشهاوي**

– شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالحبس الاحتياطي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2006 .

- **الدكتور/ أحمد عبد العزيز الألفي**

– الحبس قصير المدة – دراسة إحصائية – المجلة الجنائية القومية – العدد الأول – مارس 1966 .

- **الدكتور/ أحمد عصام الدين مليجي**

– تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية – التطور الحديث للسياسة العقابية – دراسة مقارنة – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة 2000 .

- **الدكتور/ أحمد عوض بلال**

– علم العقاب – النظرية العامة والتطبيقات – دار الثقافة العربية – الطبعة الأولي 1983 ، 1984 .

– مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار النهضة العربية – طبعة 2005 ، 2006 .

- **الدكتور/ أحمد فتحي بهنسي**

– السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية – دار الشروق الطبعة الثانية 1988 .

- **الدكتور/ أحمد فتحي سرور**

– الاختبار القضائي – دراسة مقارنة – بدون تاريخ نشر .

– المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية الحديثة – مطبعة جامعة القاهرة – طبعة 1983 – ص 31 وما بعدها .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

- **الدكتور/ أحمد فتحي سرور**

– الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – طبعة 2014 – المجلد الأول .

– الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – طبعة 2015 .

– العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2010.

- **الدكتور/ إدوار غالي الذهبي**

– مبادئ علم العقاب – المكتبة الوطنية – الطبعة الأولي 1975.

- **الدكتور/ أسامة حسنين عبيد**

– المراقبة الجنائية الإلكترونية – دراسة مقارنة – مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية – العدد الثاني والثمانون – 2009

– الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته والنظم المرتبطة به – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2004 .

- **الدكتور/ أسامة عبد الله قايد**

– علم العقاب – الطبعة الأولي 1986 .

- **الدكتور/ أمين مصطفى محمد**

– مبادئ علمي الإجرام والجزاء الجنائي – دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية – الطبعة الأولي 2008 .

- مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه – دار المطبوعات الجامعية - طبعة 2012 .

- **الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد**

– الوساطة ودورها في انهاء الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2004 .

- **الدكتور/ أيمن رمضان الزيني**

– العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها – دراسة مقارنة - دار النهضة العربية – الطبعة الثانية 2005.

- العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – أكاديمية الشرطة – 2002 .

- **الدكتور/ بشير سعد زغلول ، الدكتور/ هشام شحاتة إمام**

– علم الإجرام وعلم العقاب – دار النهضة العربية – طبعة 2013 .

- **الأستاذ/ جاسم محمد راشد العنتلي**

- بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية ومصر وفرنسا – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2000 .

- **الدكتور/ جلال ثروت**

– علم الإجرام وعلم العقاب – دار الثقافة الجامعية – طبعة 2014.

- **الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير**

– أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – نادي القضاة – طبعة 2010.

– علم العقاب – دار النهضة العربية – طبعة 2008 .

- **الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد**

– شرح مبادئ علم العقاب الجنائي – دار النهضة العربية – بدون تاريخ طبع .

- سلطات القاضي المصري والفرنسي في وقف تنفيذ العقوبة – دراسة في ضوء قانون العقوبات الفرنسي الجديد وحكم المحكمة الدستورية العليا في مصر 2 / 8/ 1996 – بدون دار نشر وتاريخ طبع .

- **الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي**

– أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة 2007 .

– الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1954 .

- **الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد**

– النظرية العامة للظروف المخففة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1970 .

– الوجيز في علم الإجرام والعقاب – دار النهضة العربية – بدون تاريخ طبع .

- **حمدي رجب عطية**

– أصول علم العقاب وتطبيقاته في التشريعين المصري والليبي – دار النهضة العربية - بدون تاريخ نشر .

- **الدكتور/ رامي متولي القاضي**

– إطلالة على أنظمة التسوية الجنائية في القانون الفرنسي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2011

– المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن – مجلة الشريعة والقانون – كلية الحقوق – جامعة الإمارات العربية المتحدة – العدد الثالث والستون – يوليو 2015 .

– عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2012 .

– عقوبة الغرامة اليومية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – طبعة 2015.

- **الدكتور/ رفعت رشوان**

– العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان – دار النهضة العربية – طبعة 2014 .

- **الدكتور/ رمسيس بهنام**

– الكفاح ضد الإجرام – منشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة 1996 .

– النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 1997.

- **الدكتور/ رمسيس بهنام ، الدكتور/ على عبد القادر القهوجي**

– علم الإجرام والعقاب – منشأة المعارف بالإسكندرية – بدون تاريخ نشر.

- **الدكتور/ سري صيام**

– الحبس الاحتياطي في التشريع المصري في ظل الضمانات المستحدثة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 .

- **الدكتور/ سليمان عبد المنعم**

– أصول الجزاء الجنائي - دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية – طبعة

2001 .
– آلية الإقرار الجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية – دار المطبوعات الجامعية – طبعة 2015 .

- **الدكتور/ سمير الجنزوري**

– الغرامة الجنائية – دراسة مقارنة في الطبيعية القانونية للغرامة وقيمتها العقابية – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – 1967.

- **الدكتور/ شريف سيد كامل**

– الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث – دار النهضة العربية – طبعة 1999 .
– الحق في سرعة الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – طبعة 2004.
– تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد – الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994 – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 1998 .

- **الدكتور/ شريف سيد كامل**

– تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد – القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 1998 .
– علم العقاب – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 1995 .
– علم العقاب – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 1995 .

- **الدكتورة/ صفاء أوتاني**

– العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 25 – العدد 2.
– الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني – في السياسة العقابية الفرنسية - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد الخامس والعشرين – العدد الأول – 2009 .

- **الدكتور/ عادل يحي**

– التحقيق والمحاكمة عن بعد – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2006 .

– الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم 145 لسنة 2006 المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2007 .

– مبادئ علم العقاب – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2001 .

• **الدكتور/ عبد الرءوف مهدي**

– السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة – مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية – السنة 48 – العددان الأول والثاني – مارس ، يونيو 1978 .

– شرح القواعد العامة لقانون العقوبات – نقابة المحامين – طبعة 2008 .

• **الدكتور/ عبد الفتاح مصطفي الصيفي**

– الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون – دار المطبوعات الجامعية – طبعة 2010 .

• **الدكتور/ عدنان محمود محمد البرماوي**

- الوضع تحت مراقبة الشرطة – رسالة دكتوراه – كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة - 2004 .

• **الدكتور/ عطية مهنا**

– بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – المجلة الجنائية القومية – العدد الأول – المجلد 35 – مارس 1992

– بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – المجلة الجنائية القومية – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – المجلد الخامس والثلاثون – العدد الأول – مارس 1992 .

• **الدكتور/ على عبد القادر القهوجي ، الدكتور/ السعي عبد الكريم محمود**

– أصول علمي الإجرام والعقاب – بدون تاريخ طبع .

• **الدكتور/ على عبد القادر القهوجي ، الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي**

– علم الإجرام والعقاب – منشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة 1998.

• **الدكتور/ علي راشد**

– القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة – دار النهضة

العربية – الطبعة الثانية 1974 .

- **الدكتور/ علي عبد القادر القهوجي ، الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي**
  – علم الإجرام وعلم العقاب – طبعة 2007 .
- **الدكتور/ عماد الفقي**
  – عقوبة الإعدام في التشريع المصري – تأصيلا وتحليلا – المنظمة العربية لحقوق الإنسان – الطبعة الثانية 2011.
- **الدكتور/ عمر السعيد رمضان**
  – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – بدون تاريخ نشر .
- **الدكتور/ عمر الفاروق الحسيني**
  – علم الإجرام وعلم العقاب" الطبعة الثالثة 1999 .
- **الدكتور/ عمر سالم**
  – شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار النهضة العربية – طبعة 2010 .
  – المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية .
  – ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة 2014 .
  – نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 1997 .
- **الدكتور/ غنام محمد غنام**
  – علم الإجرام والعقاب – دار الفكر والقانون – طبعة 2015
  – مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي – دار النهضة العربية – طبعة 2003 .
- **الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي**
  – دروس في علم العقاب – طبعة 1989.
- **الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي ، الدكتور/ علي عبد القادر القهوجي**
  – شرح قانون العقوبات – القسم العام – طبعة 2006 .
- **الدكتورة/ فوزية عبد الستار**

University Of Sadat City

– مبادئ علم العقاب – دار النهضة العربية – طبعة 1992.

- **الدكتور/ مأمون سلامة**

– أصول علم الإجرام والعقاب – دار الفكر العربي – طبعة 1978 .

- **الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة**

– أصول علم العقاب – دارسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي – دار الفكر العربي – الطبعة الخامسة 199

– النظرية العامة للعقوبة والتدابير والاحترازية – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية 2004 .

- **الدكتور/ محمد المنجي**

– الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي – منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة الأولي 1982 .

- **المستشار/ محمد بهجت عتيبة**

– محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي – طبعة 1985 .

- **الدكتور/ محمد فتحي**

– علم النفس الجنائي علما وعملا – مكتبة النهضة المصرية – طبعة 1950 – الجزء الثاني .

- **الدكتور/ محمد مصباح القاضي**

- التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية – دار النهضة العربية – بدون تاريخ طبع .

– علم العقاب – طبعة 2004 ، 2005.

- **الدكتور/ محمود أحمد طه**

– علم العقاب – طبعة 2001 .

- **الدكتور/ محمود كبيش**

– تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية – دراسة للتعديلات الحديثة في القانون الفرنسي – دار النهضة العربية – طبعة 2001 .

- **الدكتور/ محمود مصطفي**

- شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار مطابع الشعب – الطبعة

الرابعة 1964 .

- **الدكتور/ محمود نجيب حسني**

– دروس في علم الإجرام وعلم والعقاب – دار النهضة العربية – طبعة 1988 .

– شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية - تنقيح الدكتورة : فوزية عبد الستار – دار النهضة العربية – طبعة 2013 – الجزء الأول .

- شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي – دار النهضة العربية – الطبعة السابعة 2012 .

– علم العقاب – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية 1973 .

- **الدكتور/ مدحت رمضان**

– تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلا قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – دار النهضة العربية 2001 .

– الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوي الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – طبعة 2000 .

- **الدكتور/ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان**

– العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2016

- **الدكتور/ نور الدين هنداوي**

– مبادئ علم العقاب – دراسة مقارنة للنظم العقابية – طبعة 2006 ، 2007.

- **الدكتورة/ هدي حامد قشقوش**

– أصول علمي الإجرام والعقاب –دار النهضة العربية – الطبعة الثانية 2013 .

- **الدكتور/ يسر أنور على ، الدكتورة / آمال عبد الرحيم عثمان**

– أصول علمي الإجرام والعقاب – طبعة 1994

ثانيا : باللغة الأجنبية

- **j verim :** " l'efficacitedela prevention generalereusccrim" edition 1974 .
- **H.H Jescheck :** "L'utilisation en pratiquedes sanctions mouvelles en driat penal allemend" rev. sc. Crim 1979.
- **H.H Jescheck :** "primcipes du mouveaudrait penal allemand en comparaison avec les dispositions Generals du prjet de loiportantreforme du code penal francais rev. sc. Crim 1987.
- **G. Stefani ,** G. levasseur et b boulocdroit penal general 16 edition dalla 1997.
- **Short-term ,** General report pre pared by the secretarit united nations , A / conf. 1960.
- **P. cuche :** traite de suence et de legislation penitentareparis 1905.
- **J Cpradel :** Droit penal general 6 edition , cujas 1987.
- **Normamdeau :** Bilan criminal gique de quatre politique spratique penal samericans contemporines , Rev. Sc. Crim 1996.
- **Cardet :** le placement sous surveillance electronique , L'Harmatt an 2003.
- **H C. Cardet :** le controlejudiciare socio educated subsitut a ladetentionpravisoire entre surveillance et reinsertion , L'Hamattan 2000.
- **J.Pradel :** La prison a domicil sous surveillance electroniquemodalited'execution de la peine privative de liberte , premier a ppercu de la loi du 19 decembre 1997 , rev pen Dr. pen 1998.
- **P. couvart :** Les traisvisayes du travail d'mterel general rev. sc. Crim 1989.
- **J. Pradel :** Le trail d'interet general en eropeacadentale

University Of Sadat City

apercus comparaatives rev. pen Dr. pen 1986.

- **J.Pradeldrait** penal general – sixieme edition gujas 1987.
- **P. couvral :** art prec p 15 gets , P boyer le sursisassorte de lob ligation d accamplir um travail d'interet general n'estilaL'epreuve?
- **F.Despartes** et F.3 le gunehec le mouveaudroit penal , T 1 droit penal general 1996.
- **G. stefami** et G. levaseurdroit penal general gemes edition 1976.
- **Bouzat** et J.pimateltraite de droit penal et criminalagie , dalloyparis edition 1970 T.1 P 633 sixeme edition gujas 1987.
- **Jeamchazal ,** le suriscon ditionmel dans legislation francaise 1971.
- **G. stefami ,** G levasseur et B.Boulocdroit penal general 1997 Y.marx Laprobation : etatactuel et aspects sociaux rev penitdr pen 1955.
- **G. strfami,** G levasseur et B.Bouloc Droit penal general 1997 G. Stefami, G LevasseuretrJambu merlin Griminolo gieetsue nc penitentiaire 1976.

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات